

16/١٦


أبريل/نيسان ٢٠٠٣
صفر

نشرة

الهجرة القسرية

النزوح في أفريقيا:

الجدور والموارد والحلول



من أسرة التحرير

نشرة الهجرة القسرية
Nashrat al-Hijra al-Qasriya

تهدف «نشرة الهجرة القسرية» إلى أن تكون بمثابة منتدى لتبادل الخبرات العملية والمعلومات والآراء بشكل منتظم بين الباحثين واللاجئين والنازحين داخل أوطانهم، ومن يعملون معهم أو يعنون بقضاياهم. وتصدر النشرة ثلاث مرات في السنة بالإنكليزية والإسبانية والعربية عن برنامج دراسات اللاجئين بجامعة أكسفورد بالاشتراك مع «المشروع العالمي المعني بأوضاع النازحين داخلياً» التابع للمجلس النرويجي للاجئين.

هيئة التحرير

ماريون كولدرى و د. تيم موريس

مساعدة الاشتراكات

شارون إليس

نشرة الهجرة القسرية

المجلس الاستشاري

كريم أتاسي

المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR)
المكتب الإقليمي، مصر

فاتح عزّام

مؤسسة فورد، القاهرة

نور الضحى شطوي

مركز دراسات اللاجئين،
جامعة أكسفورد

خديجة المضمض

مركز الدراسات والأبحاث حول الهجرة والقوانين
الإنسانية (CERMEDH)

أنيتا فايوس

جامعة شرق لندن

باربرا هاريل - بوند
الجامعة الأمريكية في القاهرة

عباس شبلاق

مركز اللاجئين والشتات
الغلسطيني (شمل) - رام الله

لكس تاكنبورغ

وكالة الأمم المتحدة
للإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين
(UNRWA)، سوريا

عبد الباسط بن حسن

مدير معهد حقوق الإنسان - تونس

يعمل أعضاء المجلس بصفة شخصية وتطوعية
غير مرتبطة بمراكزهم ووظائفهم»

موقع الإنترنت

www.hijra.org.uk

ترجمة ومراجعة النسخة العربية:
أشرف عبد الفتاح

منسقة تطوير النسخة العربية:
رهام أبو ديب

التصميم والإخراج الفني:
FastBase Ltd., Wembley, UK

رقم الإيداع الدولي: ISSN 1460-9819



Corinne Owen

يركز هذا العدد من «نشرة الهجرة القسرية» على موضوع النزوح في أفريقيا: الجنود والموارد والحلول، في الوقت الذي تسلط فيه الأزمات الواقعة في القرن الأفريقي وجنوبي أفريقيا الضوء على احتمالات النزوح وندرة الموارد اللازمة للتعامل مع الاحتياجات في هذا الصدد. فكل أزمة وكل طارئ يؤكد على ضرورة تعاون المنظمات والأفراد تعاوناً وثيقاً أكثر من ذي قبل لتبادل الخبرات والدروس المستفادة، والاستماع إلى أصوات النازحين. ونأمل أن تسهم المقالات التي يحملها هذا العدد في تلك العملية.

ويسرنا أن يحمل هذا العدد أربع مقالات هامة عن قضايا الشرق الأوسط، وهي المقارنة بين التجارب المشتركة بين الفلسطينيين والصحراويين، وأوضاع السودانيين النازحين في القاهرة، وسياسات اللجوء في اليمن، والمبررات الداعية إلى رد الأملاك الفلسطينية. ويمكن الاطلاع على هذه المقالات أيضاً في النسخة الإنجليزية من النشرة.

ومن المزمع أن يتضمن العدد ١٧ من النشرة، والذي سيصدر في يونيو/حزيران ٢٠٠٢ بالتعاون مع مشروع مؤسسة بروكنغز - كلية الدراسات الدولية العليا الخاص بالنزوح الداخلي، باباً للتحقيقات بعنوان «متى ينتهي النزوح». أما العدد ١٨، المنتظر صدوره في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢، فسيكون محوره «الجوانب اللوجستية في الجهود الإنسانية»، وينشر هذا العدد بالتعاون مع معهد فريتز، وآخر ميعاد لتلقي المشاركات فيه هو الأول من مايو/أيار.

كما يسرنا الإعلان عن حصول مركز دراسات اللاجئين في شهر نوفمبر/تشرين الثاني على الجائزة الملكية السنوية للتعليم العالي والمستمع عن مساهماته في دراسة قضايا الهجرة القسرية واللاجئين.

ويؤسفنا أن نعلن أن رهام أبو ديب، التي تولت تسييق هذه النشرة على مدى السنوات الثلاث الماضية، ستنتقل للعمل في مجال الاستشارات القانونية، وننتهز هذه الفرصة لنتمنى لها كل النجاح والتوفيق.



وتجري حالياً مناقشة بعض التغييرات الخاصة بأسلوب ترجمة «نشرة الهجرة القسرية» وإنتاجها وتوزيعها، بينما نحاول تدبير التمويل من مصادر جديدة لمواصلة إصدار النشرة. ونرى أن هذه النشرة لو توقفت فسيكون ذلك خسارة كبيرة، لأنها المجلة العربية الوحيدة التي تتناول قضايا اللاجئين وغيرها من قضايا النزوح وتوزع في كافة أرجاء العالم العربي. لذلك إذا كنتم تنتمون إلى أي من المنظمات التي قد تهتم بمشاركتنا، أو إذا كان لديكم أي اقتراحات خاصة بالتمويل، فيسعدنا تلقي كافة آرائكم.

ونرجو أن تتفضلوا بزيارة موقعنا على الإنترنت، وعنوانه www.hijra.org.uk، والإدلاء بتعليقاتكم وتعريف الآخرين بالموقع للمساعدة على رفع درجة التصفح. كما يسرنا أن تبلغوا زملائكم والمنظمات الشريكة لكم بامر «نشرة الهجرة القسرية» وبإمكانية الاشتراك المجاني فيها.

ويسعدنا دائماً أن ننقل مقالاتكم بالعربية أو بالإنجليزية للنظر في نشرها في المجلة.

مع أطيب تمنياتنا

ماريون كولدرى وتيم موريس
محررا نشرة الهجرة القسرية

المحتويات

- ٤ المخيمات والحريات: أوضاع اللجوء الطويلة الأجل في أفريقيا
بقلم: عرفات جمال
- ٧ الصلات العابرة للجنسيات بين اللاجئين في أفريقيا وفي الشتات
بقلم: ديانا شاندي
- ٩ البيورنديون يستخدمون طرقاً مبتكرة لحماية النازحين
بقلم: غريتا زيندر
- ١١ اللاجئون السودانيون في شمالي أوغندا: من صراع إلى صراع
بقلم: إمانويل باغندا ولوسي هوفيل
- ١٤ إدارة شؤون اللاجئين في كينيا
إعداد: اتحاد اللاجئين في كينيا
- ١٧ الصحراء الغربية وفلسطين وتجارب اللجوء المشتركة بينهما
بقلم: رندا فرح
- ٢١ «الملفات المغلقة» في طي النسيان: النازحون السودانيون
في عشوائيات القاهرة
بقلم: بسكال غزالة
- ٢٤ الاستعداد لمواجهة الطوارئ في جنوب أفريقيا: دروس مستفادة
من تجربة الانتخابات في زيمبابوي
بقلم: هيرنان ديل فالي وتيرا بولتزر
- ٢٨ حماية النازحين الداخليين في أنغولا: هل فقدنا الزخم؟
بقلم: كاميا كارفالو
- ٣٠ اللاجئون واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
بقلم: مونيث زارد بالاشتراك مع شالوكا بياني وتشيدي أنسيلم أودينكالو
-
- ٣٣ اليمن واللاجئون: مواقف تقدمية وخواء على صعيد السياسات
بقلم: نيسيا هـ. ب. هيوز
- ٣٦ السلام في الشرق الأوسط: التعامل الواقعية مع قضية أملاك
اللاجئين الفلسطينيين
بقلم: سكوت ليكي
-
- ٤٠ ارتداء الزي العسكري في أفغانستان
بقلم: تيد فان باردا ولاري مينير
- ٤١ الأمم المتحدة تحقق في الاستغلال الجنسي من جانب
العاملين في مجال الإغاثة
بقلم: أسميتا ناثيك
-
- ٤٣ تحديث (يتضمن: لماذا عادوا؟ العودة الجماعية إلى
أفغانستان من باكستان وإيران بقلم: بيتر مارسدن)
- ٤٥ مفاوضات الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
- ٤٦ المجلس النرويجي للاجئين
- ٤٧ المشروع العالمي المعني بأوضاع النازحين داخليا
-
- ٤٨ استشراف آفاق جديدة: دور القضاة في حماية اللاجئين في العالم العربي

النزوح في أفريقيا: الجدور والموارد والحلول



مقالات عامة

قضايا للمناقشة

أبواب ثابتة

الغلاف الخلفي

المخيمات والحريات: أوضاع اللجوء الطويلة الأجل في أفريقيا

بقلم: عرفات جمال

ثمة أعداد متزايدة من اللاجئين الأفارقة ما فتئت تجد نفسها محصورة في أوضاع اللجوء الممتد لفترات طويلة.

الظروف، أو تحركت الإرادة السياسية لإنهاء حالة اللجوء التي يعيشونها.

من الحماية إلى اللجوء الممتد

إذا امتدت أوضاع اللجوء بسبب المشاكل المستمرة في الوطن الأصلي، فإنها تكتسب مسحة من الركود وتصبح ممتدة أو مطولة نتيجة للاستجابة لتدفق اللاجئين، وعادة ما تتضمن قيوداً على حركة اللاجئين وفرص التوظيف والتقييد بالإقامة داخل المخيمات. ونظراً لفرض الحراسة على اللاجئين وتجميعهم في المخيمات، فإن ذلك يجعلهم في دائرة الضوء ولكنه يجنبهم التعرض للأذى كما يفترض، ومن هنا تمثل المخيمات نقطة التقاء بين مصالح الحكومات المضيفة والوكالات الدولية واللاجئين أنفسهم. فالمخيمات ليست مكاناً مثالياً لأي إنسان، ولكنها تساعد على تركيز الاهتمام وتوفير شبكة أمان.

وتعاني الحكومات المضيفة في أفريقيا من الفقر المدقع، وكثيراً ما تشعر بعدم الأمن والريبة إزاء الالتزام الخارجي بالمشاركة في المسؤولية عن حماية اللاجئين والمشاركة في تحمل الأعباء. وتتنظر هذه الحكومات إلى المخيمات على أنها أداة لعزل من قد يثيرون المشاكل ولإرغام المجتمع الدولي على الاضطلاع بالمسؤولية. وبالنسبة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، نجد أن الانشغال الطاعني بمبدأ عدم الإرجاع قسراً لبلد المولود يأخذ أولوية على الإجراءات اللازمة لتوفير الحريات الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية. فإذا كانت المخيمات ستوفر الحماية الأساسية والسبل اللوجستية غير المعقدة لتوصيل المعونات، فأهلاً بها. وقد يود اللاجئون أنفسهم أن يتجمعوا في المخيمات؛ فالحياة في المنفى يفترض أنها وضع مؤقت، وبعض اللاجئين يشعرون بضرورة التجمع سويلاً لأسباب أمنية واجتماعية في الأرض الجديدة. ويدرك اللاجئون أن المخيمات تجعلهم في دائرة الضوء وتضع محنتهم والسياسات التي تقف وراءها في قلب الوعي العالمي. وتعتبر مخيمات الصحراويين في الجزائر مثلاً بارزاً على ذلك^١.

مع تناقص الأعداد المتدفقة من جراء الطوارئ والعودة المفاجئة للاجئين في السنوات الأخيرة، وجد أكثر من ثلاثة ملايين لاجئاً أفريقي (معظمهم من الصحراويين والبورونديين والليبيريين والإريتريين والصوماليين ومواطني جنوبي السودان) أنفسهم في أوضاع اللجوء المطول. وهذه الأوضاع التي تمتد زمنياً طويلاً - وتتبدى في مخيمات اللاجئين المعهودة التي يوجد منها أكثر من ١٧٠ مخيماً في أفريقيا - تحدث بسبب التقاء غير متوقع للمصالح فيما بين البلدان المضيفة والوكالات الدولية واللاجئين. وقد تخدم المخيمات وظيفة الحماية الطارئة الهامة، ولكنها في الأجل الطويل تحرم اللاجئين من الحريات التي تمكنهم من أن يحيوا حياة منتجة. وتتناول هذه المقالة الاتجاهات الحالية في أوضاع اللجوء الأفريقية الطويلة الأجل، وتقترح بعض السبل التي يمكن من خلالها التقدم في هذا المجال.

أوضاع اللجوء المطول وغياب الحلول

أوضاع اللجوء المطول ليست إلا الأوضاع التي يجد فيها اللاجئون أنفسهم في حالة نسيان طويلة الأمد لا نهاية لها. وربما لا تكون حياتهم معرضة للخطر، إلا أن حقوقهم الأساسية واحتياجاتهم الاقتصادية والاجتماعية والنفسية الأساسية تظل دون الوفاء بها بعد سنين من النفي. واللاجئ في هذه الحالة لا يستطيع الفكك من الاعتماد المفروض على المعونات الخارجية.

وجدير بالذكر أن أوضاع اللجوء المطول ليست نتيجة محايدة أو حتمية للتدفق غير الطوعي للسكان، ولكنها نتيجة لبعض الإجراءات السياسية في كل من المولود الأصلي (مثل الاضطهاد أو العنف الذي أدى إلى الفرار)، وبلد اللجوء. ويجب ألا ننسى أن الكثير من أوضاع اللجوء المطول المحتملة أو السابقة لم تعد قائمة اليوم، مثل حالة اللاجئين الأوروبيين فيما بعد عام ١٩٤٥، وحالة سكان القوارب في الهند الصينية، وحالة المنفيين السياسيين من جنوب أفريقيا، الذين ليسوا اليوم في وضع اللجوء المطول بلا نهاية؛ فقد تغيرت

ونظراً لأن البقاء مدة طويلة في المخيمات أمر سلبي إلى حد كبير، فمن السهل التفاوض عن وظيفة الحماية الطارئة الحساسة التي غالباً ما يوفره. ويلاحظ أن المخيمات في أفريقيا، حيث يتم قبول اللاجئين فوراً ودون مراجعة، تساعد على الحفاظ على مؤسسة اللجوء. وليس من المعقول الإصرار على أن تقبل البلدان الأفريقية

توفر المخيمات شبكة أمان للاجئين

الفقيرة الآلاف من اللاجئين، بل وأن تدعهم ينتشرون في شتى أنحاء هذه البلدان. وتساعد المخيمات على تخفيف المخاوف الأمنية التي يثيرها أولئك الذين يعتقد، عن حق أو غير حق، أنهم قد يكونون عناصر مثيرة للمشاكل والقلق. كما تخفف المخيمات من الأعباء التي تتجم عن تدفق اللاجئين بأعداد ضخمة على سكان البلدان المضيفة. والملاحظ أن الروح المضيفة الأفريقية التقليدية التي يجدها اللاجئون أول الأمر سرعان ما يحل محلها إحساس البلدان المضيفة «بالإجهاد»، ومن هنا فإن المخيمات تدعم اللجوء بتشجيع البلدان المضيفة على قبول وجود اللاجئين فيها.

وتسهل المخيمات توزيع المعونات في أثناء الطوارئ على نحو يتسم بالسرعة والكفاءة، الأمر الذي يوفر شبكة أمان. وعندما يحاول بعض اللاجئين المغامرة بالخروج فإنهم يعرفون أن أفراد أسرهم الذين تركوهم وراءهم في المخيمات سيقبلون الرعاية، وأنهم إذا لم يحققوا غرضهم من الخروج من المخيم فيمكنهم العودة إليه. وهكذا يضمن اللاجئون أن ينتفع أفراد الأسرة الضعفاء بالخدمات التعليمية والصحية وغيرها من الخدمات المقدمة في المخيمات.

وعلى الرغم من عيوب المخيمات فإنها تؤدي وظائف هامة على مستوى الحماية، ولذلك ستظل تنشأ وتدار لخدمة اللاجئين. ومن هنا فإن التحدي المائل أمامنا هو الجمع بين العناصر الإيجابية المتعلقة بالحماية في المخيمات ومحاولة معالجة الجوانب السلبية فيها^٢.

العواقب

وفكرة اللاجئين باعتبارهم عملاء التنمية.

وعندما وضعت مفوضية شؤون اللاجئين في حساباتها فكرة القدرات التي طرحها أمارتيا سن، وبدأت تأخذ باستراتيجيات البنك الدولي لتخفيف الفقر^٧، شرعت أخيراً في مناقشة سياسة تركز على تعزيز القدرات الإنتاجية للاجئين ريثما يتم التوصل إلى حل دائم لمحتهم^٨. وهذا ما ينطوي على توفير الأمن للاجئين وإزالة المعوقات التي تعترض الاعتماد على النفس وإيجاد الفرص الجديدة. وتقوم فكرة القدرات الإنتاجية على احترام اللاجئين وإمكاناتهم، وهي فكرة تقوم على مبدأ اللجوء ومبدأ إيجاد الحلول، بمعنى أنها قد تؤثر على وضع اللاجئين الحالي، وفي الوقت نفسه تصقل مهاراتهم وتكسيبهم الثقة وتوفر لهم الموارد اللازمة لمساعدتهم وتهيئتهم للعودة الطوعية والاندماج مرة ثانية في الحياة بصورة مستديمة. كما تساعد هذه الفكرة على تجاوز الجدل حول ثنائية الإغاثة/التنمية الذي يدور منذ وقت طويل ويبدو أنه سيظل مستمراً بلا حل.

الأمن والاعتماد على الذات والفرص

توفير الأمن يعني ضمان تمتع اللاجئين بالأمن الشخصي والاقتصادي اللازم للعيش بصورة منتجة مثمرة. ويمثل ضمان الأمن الشخصي أحد محاور اهتمام مفوضية شؤون اللاجئين، وينطوي على ضمان عدم الإرجاع القسري للموطن وتوفير الملجأ الآمن. أما الأمن الاقتصادي في سياق اللجوء فيعني في أبسط صورته توفير شبكات الأمان التي تقني اللاجئين عن اللجوء إلى آليات التكيف السليبي.

أما المكون الثاني فينطوي على تحديد العوائق التي تحول دون اعتماد اللاجئين على أنفسهم واتخاذ التدابير اللازمة للتغلب عليها. وقد تتخذ هذه العوائق صورة المعوقات القانونية التي تحرم اللاجئين من حرية الحركة أو من العثور على وظيفة أو من الانتفاع بالأرض بصورة قانونية. وجدير بالذكر أن فرض معظم هذه القيود على حريات اللاجئين يتعارض مع اتفاقية اللاجئين التي تسعى إلى ضمان تمتع اللاجئين بمساحة من الحريات والحقوق فيما يتعلق بالحرية الشخصية وفرص العمل.

ويشتمل إيجاد الفرص على تعزيز الفرص أمام اللاجئين لتمكينهم من الخروج بأنفسهم من دائرة الفقر. ويبدأ ذلك بالاستفادة من القدرات الموجودة بالفعل لدى اللاجئين، ويتضمن القروض والأدوات ومشروعات توليد الدخل، حسب

لكن تلبية هذه المعايير، حتى المعايير السخية منها، لا يتعامل مع قضية الحريات، ومثال ذلك مخيم كاكوما للاجئين في كينيا. فمع ارتفاع مستويات العنف والإيذاء المؤقت وتوتر العلاقات بين اللاجئين والأهالي يعتبر هذا المخيم دائماً نموذجاً للمخيمات التي لم تتمكن فيها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من الحفاظ حتى على الحد الأدنى من المعايير. إلا أن دراسة أجريت عام ٢٠٠٠ كشفت عموماً لا عن المحافظة على الحد الأدنى من المعايير فحسب، ولكن عن أن هذه المعايير تكون أحياناً أفضل مما هو سائد في الموطن الأصلي للاجئين أو في أماكن أخرى في كينيا. ومع ظهور الإحساس بالبؤس وفقر الهمة بصورة ملموسة لكل من يزور كاكوما حتى ولو زيارة عابرة، يتضح أن نموذج الحد الأدنى من المعايير ليس كاملاً، لأن تلبية هذه المعايير لا تتعامل مع المسائل الأوسع مثل الاحتياجات والحريات^٩.

من اللجوء المطول إلى الحياة المنتجة

نظراً للعواقب السلبية والمبددة عموماً لنموذج الاستقرار في المخيمات، فقد تبين منذ بعض الوقت أن هناك سبباً آخرى أكثر منطقية وإنسانية واقتصاداً في التكلفة للتعامل مع أوضاع اللجوء الممتد زمنياً طويلاً. ففي ستينيات القرن العشرين أدركت مفوضية شؤون اللاجئين أهمية ربط الإغاثة بالتنمية، وبدأ هذا الربط في منطقة البحيرات العظمى في أواسط أفريقيا، ثم امتد إلى العديد من البلدان الأفريقية في السبعينيات، ووصل إلى ما يشبه الذروة مع عملية المؤتمر الدولي الثاني لمساعدة اللاجئين في أفريقيا في الثمانينيات^{١٠}. وبعد فترة من التشفف والإصرار على إقامة المخيمات، بدأت المفوضية مرة أخرى تدرس أفكاراً مماثلة، خصوصاً من خلال استراتيجية «التنمية عن طريق التكامل المحلي»

قائمة العواقب المترتبة على الإقامة الممتدة لفترات طويلة في المخيمات قائمة طويلة، تتضمن الحرمان المادي والمشاكل النفسية والعنف والاستغلال الجنسي والوظيفي واللجوء إلى آليات التكيف السلبية. إذ تؤدي أوضاع اللجوء الممتدة زمنياً طويلاً إلى استمرار الفقر والتخلف لأنها تحرم اللاجئين من الحرية والحرية على حد قول أمارتيا سن في عبارة مشهورة^{١١} هي الغاية الأساسية والأداة الأساسية للتنمية. ولكي يعيش الناس حياتهم بالأسلوب الذي يقدرون قيمته - ولكي يكون لديهم المبرر للإحساس بقيمة هذه الحياة - يجب أن يتمكنوا من التمتع بحريات وظيفية معينة، مثل الفرص الاقتصادية والحريات السياسية، والمراقب الاجتماعية، وضمانات الشفافية، والأمن الذي يوفر لهم الإحساس بالحماية.

فهل توفر المخيمات هذه الحريات؟ من المفترض، على الأقل من الناحية النظرية، أن توفر المخيمات الحماية والأمن. فاللجوء يوفر الأمن من العنف في الوطن، والمخيمات أدوات لضمان هذا الأمن (فعندما يوافق اللاجئين على البقاء في المخيمات فإنهم يتخذون أنفسهم من احتمال إعادة قسراً إلى الموطن الأصلي). ولكن المخيمات من ناحية أخرى ليست مصممة لتعزيز الحريات.

فالمخيمات تعمل وفقاً لنموذج من نماذج المعونات يؤكد على تقديم المعونة حسب معايير معينة. ولا تزال فكرة الحد الأدنى من المعايير موضعاً للجدل، خصوصاً في الإطار الذي ينص عليه «مشروع كوكب الأرض» (Sphere Project). وعلى مستوى التطبيق تحاول معظم الوكالات المسؤولة عن إدارة المخيمات تقديم المعونات وفقاً لمعايير معينة. وفي أوقات الأزمات المالية، كما هو الحال اليوم، تصبح المسألة صراعاً لتوفير هذا الحد الأدنى من المعايير أصلاً.



سياق اللجوء.

تقييد الحرية والمشاركة في المسؤولية بصفة عامة

إذا كانت الحلول معروفة جيداً (وهذا هو الوضع القائم بشكل أو بآخر) فلماذا لا تنفذ، أو لماذا لا تجدي؟ هناك سببان رئيسيان، هما الفقر المستشري بصفة عامة، وانعدام الحرية في البلدان المضيفة والقصور في النظام الدولي للمشاركة في تحمل المسؤولية.

المسألة الأولى واضحة ومباشرة، فمخيمات اللاجئين مقيدة للحرية، ولكن إذا رفعنا هذه القيود بحيث نقذف باللاجئين إلى مجتمع غير حر فليس من المتوقع أن نجني الكثير من وراء ذلك. وحتى في البلدان التي يمكن للاجئين أن يسعوا للحصول على وظائف خارج المخيمات، قد يميل الكثيرون منهم إلى الاحتفاظ بموطنهم في المخيمات لأن فرصتهم في الاعتماد على الذات ليست كبيرة في سياق الفقر المستشري بصفة عامة. أي أن إزالة المعوقات أمام الاعتماد على الذات وإيجاد الفرص الجديدة لا يمكن أن تجدي إلا إذا كان السياق الاقتصادي مواتياً. والأسوأ من ذلك أن المجتمع المضيف قد يكون هو نفسه خطراً على اللاجئين، وفي هذه الحالة يصبح حث اللاجئين على التخلي عن الأمن النسبي في المخيم أمراً غير مسؤول.

فماذا عن المشاركة في تحمل المسؤولية عن حماية اللاجئين ومساعدتهم؟ من السهل دائماً أن نبرر فشل البرامج بأن ننحو باللائمة على نقص التمويل. إلا أن عدم وجود التزام دولي برعاية اللاجئين والحماية والتوصل إلى حلول أمر يكمن في قلب مشكلة اللاجئين الممتدة في أفريقيا.

إن حماية اللاجئين التزام قانوني، لكن المشاركة الدولية في الأعباء ليست إلا مبدأ دولياً فضسب. ومن العائز محاسبة البلدان على إعادة اللاجئين إلى مواطنهم الأصلية قسراً، ولكن ليس على عدم تقديم التمويل الكافي للبرامج. فمن بين كل عشرة لاجئين هناك سبعة في البلدان النامية لكن المعونات المقدمة لهم قليلة وتقدم بصورة تشوبها العيوب. وفي إشارة إلى الفجوة الفادحة بين التعهدات الدولية والالتزامات السياسية والمالية الدولية بخصوص اللاجئين، تساءلت رئيسة مفوضية شؤون اللاجئين «ألستنا ننتهك حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين، بعدم تقديم المعونة الكافية لهم للعيش في ظل الحد الأدنى من الكرامة؟»^٦

إن ضالة التمويل المقدم لبرامج اللاجئين يحبط التخطيط للأجل الطويل، ويبقي المخيمات في حالة طوارئ حتى بعد انقضاء الطرف الطارئ لمدة طويلة. وثمة رسالة قوية توجه إلى

الحكومات المضيفة في هذا الصدد، وهي ضرورة عدم الاعتماد على المجتمع الدولي.

لذلك تختار البلدان المضيفة الإبقاء على المخيمات. وقد تكون المخيمات بأئسة ومنعدمة الكفاءة، لكنها تعتبر مشهداً مؤسفاً، ولهذا السبب فقد تجتذب بعض التمويل المحدود. وقد يكون اللاجئون أفضل حالاً إذا تركوا وشأنهم في بيئة حرة. ولكنهم ربما لا يكونون كذلك، وتاريخ حماية اللاجئين في أفريقيا مليء بأمثلة برامج اللاجئين الموجهة إلى التنمية التي لم تتجح. ولذلك فبدلاً من أن تحاول كثير من البلدان المضيفة الاتجاه إلى التنمية والاعتماد على الذات، فإنها تؤثر الإبقاء على هذه المخيمات التي تؤذي العين.

ولا شك أن الدلائل المتوافرة على الالتزام المتواصل من جانب الجهات المانحة بحماية برامج دمج اللاجئين سيصبح البلدان المضيفة على مزيد من الابتكار. ولكن نظراً لأن التجارب السابقة تبين أن الاعتماد على الذات وما إلى ذلك من الخطط تؤخذ دائماً ذريعة لتخفيض التمويل، بدلاً من محاولة التغيير محاولة جادة، فليس بغريب أن تفضل البلدان المضيفة، بل ومفوضية شؤون اللاجئين، الحفاظ على الوضع الراهن كما هو.

خاتمة

تتكاتف ردود الأفعال التي تنطوي على الخوف والريبة تجاه تدفق اللاجئين لخلق أوضاع تستعصي على الحل. وليس من سبيل إلى المناورة في هذا الصدد، ولذلك فإن منهج الأمن/الاعتماد على الذات/الفرص الذي أضعناه فيما تقدم، حتى ولو لم يكن قابلاً للتنفيذ تنفيذاً كاملاً، يمثل منطلقاً لبدء العمل واستغلال الفرص. فالفرد لا يعنيه إذا كان التدخل يعتبر إغائة أو تنمية ما دام يستفيد منه ويتمكن بفضلها من اكتساب المهارات واستغلال الفرص المفيدة، سواء في المنفى أو عند التوصل إلى حل دائم.

وبالتبع فإن أوضاع اللجوء في آخر الأمر يمكن التعامل معها بأفضل السبل من خلال معالجة القضايا السياسية. وقد حدث أخيراً بعض التطورات التي تدعو للتفاؤل - في السودان وأنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وقرار إدراج قضايا اللاجئين ضمن بنود البرنامج الجديد للتنمية الأفريقية. ولكن نظراً لسجل المجتمع الدولي الذي لا يكثر بالقارة الأفريقية، فمن الأحرى بمجتمع الوكالات الإنسانية أن يركز على إقناع البلدان المضيفة بمنح اللاجئين مزيداً من الحريات، وفي الوقت نفسه على حث الجهات المانحة على تخصيص تمويل مستمر وسخي لهذا الغرض.

فهل يعتبر ذلك أمراً واقعياً؟ إن الكثير من المبادرات السابقة في أفريقيا لم تؤت ثمارها:

أوضاع اللجوء يمكن التعامل معها بأفضل السبل من خلال معالجة القضايا السياسية

فبدون الظروف الاقتصادية والسياسية المواتية في بلد اللجوء، يصبح من المستبعد أن يؤدي إطلاق الحريات لجماعات صغيرة من اللاجئين إلى تعزيز الاعتماد على الذات. ولكنه أفضل الخيارات المتاحة؛ فالمضارون من الصراع أكبر الضرر هم أفضل من يمكنهم إحداث التغيير. وقد توفر المخيمات الأمن من الاضطهاد، ولكن لكي تتعشأ أحوال اللاجئين ولكي لا يبقوا عبئاً ثقيلاً، يجب منحهم حرية اتخاذ قراراتهم والحياة بطريقة منتجة مثمرة.

عرفات جمال يعمل بوحدة التقييم وتحليل السياسات بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين www.unhcr.ch/epau، وهذه المقالة كتبها بصفته الشخصية ولا يقصد بها التعبير عن آراء المفوضية. عنوان البريد الإلكتروني: jamal@unhcr.ch

لمزيد من تحليلات المفوضية عن أوضاع اللاجئين الممتدة زمنياً طويلاً في أفريقيا، انظر ورقة جيف كريسب المعدة لتدو الأبعاد المتعددة للنزوح في أفريقيا، التي عقدت في كيبوتو في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٢، والتي سوف تنشر قريباً على موقع وحدة التقييم وتحليل السياسات على الإنترنت.

١ انظر مقالة رندا فرح ص ٢٠-٢٣.

٢ انظر «مخيمات اللاجئين والمستوطنات» (حالة لاجئي العالم في عام ٢٠٠٠) للاطلاع على موجز ببعض الآراء المطروحة حول إقامة المخيمات: unhcr.ch/pubs/sowr2000/sowr2000toc.htm

٣ أماتريا سن: «التنمية بوصفها حرية»، أكسفورد، مطبعة جامعة أكسفورد ١٩٩٩.

٤ انظر التحديث ص ٤٥.

٥ انظر عرفات جمال: «الحد الأدنى من المعايير والاحتياجات الأساسية في أوضاع اللجوء المطول: مراجعة برنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في كاكوما بكينيا»، مفوضية شؤون اللاجئين، جنيف، نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٠. على الموقع التالي www.unhcr.ch/epau على الإنترنت.

٦ انظر جيف كريسب: «حذار من الفجوة: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمعونات الإنسانية وعملية التنمية»، ورقة عمل مفوضية شؤون اللاجئين رقم ٤٢، جنيف، مايو/أيار ٢٠٠١. على الموقع التالي على الإنترنت: www.unhcr.ch/epau

٧ كما هو موضح في «تقرير التنمية في العالم ٢٠٠٠/٢٠٠١: محاربة الفقر». www.worldbank.org/poverty/wdrpoverty

٨ انظر مثلاً «أوضاع اللجوء المطول: التأثير والتحديات»، كلمة كامل مرجان مساعد رئيس مفوضية شؤون اللاجئين (كوبنهاغن، ٢٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢). على الموقع التالي على الإنترنت: www.forgottencrises.dk

٩ «اللاجئون في عالم معولم»، المحاضرة السنوية لمؤسسة ديتشلي، ديتشلي بارك، ٥ يوليو/تموز ٢٠٠٢.

الصلوات العابرة للجنسيات بين اللاجئين في أفريقيا وفي الشتات

بقلم: ديانا شاندي

يوفر فرص إعادة التوطين.

وترتبط هذه الاستثمارات الاجتماعية جماعات «النوير» في الولايات المتحدة بمن لا يزالون في أفريقيا، إذ يتوقع من «النوير» الذين يعيشون في الولايات المتحدة الوفاء بالتزامات متبادلة مماثلة. ويتم ذلك بالإبقاء على الصلة الوثيقة من خلال الخطابات والاتصالات التليفونية وإرسال التحويلات المالية واستيفاء الاستثمارات (مثل إقرار القرابة أو استمارة التأشيرة رقم ٩٣) لتسهيل جهود أفراد الأسرة الساعين للقدوم إلى الولايات المتحدة، والعودة إلى أفريقيا للزيارة والزواج. وقد أدت الابتكارات التكنولوجية الحديثة - المتوافرة حتى لمن يعيشون في المناطق الريفية النائية نسبياً وغير المتعلمين - إلى زيادة سرعة هذه العمليات بطرق لم تكن متاحة من قبل.

الحفاظ على الصلات

الحفاظ على الصلات أمر بالغ الأهمية للاجئين السودانيين. فالسودانيون في الولايات المتحدة يتواصلون بنفس الطرق التي يستخدمونها غيرهم كالتليفون والفاكس والبريد الإلكتروني وكتابة الرسائل وإرسال الصور الفوتوغرافية وتسجيلات الفيديو والزيارات الشخصية، ويستخدمون نفس الوسائل للإبقاء على صلاتهم مع أسرهم وأصدقائهم في أفريقيا، لكن الخطابات والمكالمات التليفونية أكثر شيوعاً من البريد الإلكتروني والفاكس. كما يعتبر إرسال الصور الفوتوغرافية وتسجيلات الفيديو عادة شائعة محببة؛ فهذه الطريقة يمكن المشاركة في أحداث الحياة المهمة مثل احتفالات التخرج والزواج عبر القارات.

وتعد التحويلات المالية من خلال التحويل البرقي الرسمي أو النظم المصرفية غير الرسمية طرقاً هامة للحفاظ على الصلات مع من تركهم المهاجرون في الوطن. ويعتبر السودانيون الذين يرسلون هذه التحويلات بصفة دورية أن هذه الأموال لا غنى عنها لتلبية احتياجات المعيشة الفورية للاجئين في أفريقيا والاستثمار في المستقبل. وتعتبر الأموال المستخدمة لشراء الأغذية لاستكمال الحصص المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو الحصاد الهزيل أمراً ضرورياً لنجاة

تتناول هذه المقالة الصلات القائمة بين اللاجئين السودانيين الذين استوطنوا في أماكن جديدة وأولئك الذين ما زالوا يعيشون في أفريقيا، وكيف تؤثر هذه الصلات على حياتهم في كلتا الحالتين.

من السودان إلى أمريكا

أدى الصراع المسلح في السودان الذي اندلع منذ عام ١٩٨٣ إلى نزوح ما يتراوح بين ثلاثة ملايين وأربعة ملايين شخص داخل السودان، منهم أكثر من مليون يعيشون في العشوائيات الموجودة على مشارف الخرطوم. ومن بين سكان السودان الذين يقدر عددهم بسبعة وعشرين مليون نسمة، أودى الصراع بحياة مليونين تقريباً وأجبر ٣٠٠ ألف آخرين على مغادرة السودان.^٢

وقد تمت إعادة توطين ٢٠ ألف لاجئ سوداني في الولايات المتحدة منذ مطلع التسعينيات من القرن الماضي عندما بدأت أعداد كبيرة منهم تصل إليها. وتستند النتائج التي تخلص إليها هذه المقالة إلى بحوث ومقابلات إثوغرافية شخصية أجريتها منذ منتصف التسعينيات مع عدة مئات من اللاجئين السودانيين الذين يعيشون في الولايات المتحدة، وينتمي معظم اللاجئين الذين أجريت المقابلات معهم إلى جماعة «النوير» العرقية. ومن الجوانب الهامة في نمط تكيفهم مع الحياة في الولايات المتحدة أهمية الحفاظ على الصلات الوثيقة بأسرهم وأصدقائهم في السودان وفي البلدان الأفريقية الأخرى، وبدرجة أقل في مختلف أنحاء العالم.

اللاجئون كأفراد وكمجماعات

يمنح وضع اللجوء على المستوى الفردي، إلا أن ظروف المهاجرين «النوير» توضح كيف يتصرف الأفراد نيابة عن الجماعات الأسرية. فالواقع أن تجميع موارد الأسرة هو السبيل الوحيد أمام الأفراد للوصول إلى فرصة إعادة التوطين في بلد ثالث. ففي إحدى الحالات - على سبيل المثال - جمعت إحدى أسر «النوير» البطاطين التي قدمتها لهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وباعتها ثم اختارت أكبر الأبناء الأحياء للقيام برحلة خطيرة من مخيم اللاجئين في إثيوبيا إلى مخيم آخر في كينيا معروف عنه أنه

تميل المناقشات التي تدور حول قضايا اللاجئين إلى التهوين من شأن إعادة التوطين في بلد ثالث؛ لأن هذا الحل هو أندر الحلول الثلاثة الدائمة المتاحة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ويعتبر ذا تأثير على أقلية صغيرة من اللاجئين فحسب. إلا أن إعادة التوطين في بلد ثالث له آثار مادية وثقافية على اللاجئين في أفريقيا، لا على الأعداد الصغيرة التي تستقل الطائرة بالفعل لتتجه إلى أراض جديدة فحسب.

فالمهاجرون يحتفظون دائماً ببعض الصلات مع وطنهم الذي تركوه، ولكن مع اتساع الإمكانيات إلى حد كبير في القرن الحادي والعشرين أصبحت الاتصالات الآن أرخص وأسرع كثيراً وفي متناول قطاع أعرض من السكان. واللاجئون على وعي تام بإمكانيات هذه التكنولوجيا. فعندما وصل الشباب السودانيون الذين أعيد توطينهم أخيراً في الولايات المتحدة وسط تغطية إعلامية واسعة، أو الفتية المفقودون كما وصفتهم وسائل الإعلام،^١ بدأوا يلجأون إلى التكنولوجيا المعتمدة على الإنترنت للاتصال بأقاربهم وأصدقائهم الذين ابتعدوا عنهم. ويتناقض هذا الوضع تناقضاً حاداً مع الصور الشائعة عن اللاجئين الأفارقة التي تصورهم أناساً أتوا من مجتمعات تنتمي «للعصر الحجري» ليمضوا في طريقهم إلى البلدان الغربية. وجدير بالذكر أن هناك معيماً ضخماً من البيانات التي تدعم القول بأن اللاجئين يحتفظون بعلاقات متعددة الشائخ بين أوطانهم والمجتمعات المضيفة لهم ويحافظون عليها. ولهذا التحول في طريقة النظر إلى العلاقات بين المهاجرين لأسباب قسرية وبقية العالم، دلالات هامة بالنسبة إلى سياسات اللجوء، تشير إلى ضرورة تجاوز القوالب النمطية الشائعة في السياسات والممارسات المتعلقة باللجوء بهدف التعامل مع التعقيدات التي تميز حياة اللاجئين من خلال التفكير في البعد العابر للجنسية في تجربة اللاجئين الأفارقة.

إلى اللاجئتين الأفارقة يستلزم الأخذ في الحسبان بظروف الواقع العابرة للجنسيات. فمثلاً، نجد أن برامج التوجيه الثقافي للمرشحين لإعادة التوطين في بلد ثالث، التي تفترض أن اللاجئتين الأفارقة أدنى في المستوى الحضاري، تتجاهل بعض الأبعاد الأساسية في المحيط الاجتماعي للاجئتين. فالتحويلات المالية تمثل جزءاً هاماً من روابطهم الاجتماعية. وعندما يتخذ الأفارقة المقيمون في الولايات المتحدة قرار الالتحاق بالمدارس المختلفة على أمل الحصول على وظائف أفضل في المستقبل، فإن هذا يعني تخفيض أو إلغاء التحويلات التي يرسلونها لأفريقيا لفترة محددة من الوقت. ويعتبر هذا التدفق التمويلي أمراً غير خاضع للتنبؤ، إذ إنه يعتمد على حد كبير على استقرار أحوال الأفريقي المقيم في الولايات المتحدة، والوظيفة التي يعمل بها. كما أن الركود الاقتصادي الحالي في الولايات المتحدة قد يشعر به اللاجئون في أفريقيا الذين أصبحوا يعتمدون على هذه التحويلات. والبديل لذلك هو أن يتخلى السودانيون في الشتات عن الفرص التي تدعم قدرتهم على اكتساب الرزق إذا كانت تقتضي تعليق التحويلات المالية إلى الوطن.

ديانا شاندي أستاذ مساعد علم الأنثروبولوجيا بكلية مكالستر في سانت بول بولاية مينيسوتا في الولايات المتحدة. البريد الإلكتروني: Shandy@macalester.edu

١ انظر «نشرة الهجرة القسرية»، العدد ١٥:

www.fmreview.org/FMRpdfs/FMR15/fmr15.2.pdf

٢ لمزيد من المعلومات انظر:

idproject.org/Sites/idpSurvey.nsf/wCountries/Sudan
www.db

٣ لمزيد من المعلومات عن هذا المشروع، انظر:

www.SudanHope.com

دوافع العودة هو الحفاظ على نصيب في ثروة الأسرة. ولكن دوافع العودة في الأعم الأغلب توصف بأنها الارتباط العاطفي بالأحباء، وخصوصاً الجدات اللاتي لا يرغبن في الهجرة إلى الولايات المتحدة.

الاستثمار في السلام

البعد الأخير في ظاهرة الهجرة العكسية المؤقتة هو جهود السودانيون الذين يكرسون أنفسهم لقضية السلام في السودان وتخفيف المعاناة عمن ظلوا بالوطن. ومن هؤلاء السودانيون رجل يدعى ستيفن تشامبانغ، أسس منظمة تسمى «أمل السودان» في محاولة لتغيير حياة من بقوا في مناطق الحرب في السودان وفي مخيمات اللاجئتين الواقعة في الدول الأفريقية المجاورة. ففي عام ٢٠٠١ قام ستيفن برحلة عودة إلى أفريقيا مدتها ثلاثة أشهر تحمل تكاليفها بنفسه، حيث قام بإجراء بحث للتعرف على احتياجات السودانيون من النازحين الداخليين واللاجئتين. وبعد رجوعه إلى الولايات المتحدة حصل على تمويل من صاحب العمل الأمريكي الذي يعمل لديه لإنشاء منظمة لجمع التبرعات لشراء قارب يستخدم كوسيلة انتقال يعتمد عليها، لنقل المسافرين بين ميكرو في السودان وغامبلا في إثيوبيا لمساعدة الناس على السفر لقضاء حاجاتهم الضرورية مثل الرعاية الطبية في أثناء فصل المطر الذي يمتد من يوليو/تموز إلى فبراير/شباط. ويعتبر الاعتراف بإمكانية قيام الصلوات بين من في الشتات ومن لا يزالون في أفريقيا كلاجئتين، وتأثير هذه الصلوات على تحسين ظروف حياة الموجودين في أفريقيا، جانباً هاماً في تجربة اللاجئتين ينبغي أن يستفاد منها في السياسات والممارسات المتعلقة باللجوء.

دلالات متعلقة بالسياسات والممارسات

في الأجل البعيد، تثير إسهامات أفارقة الشتات في حياة من يظنون في أفريقيا عدداً من التساؤلات، فإلى أي مدى يخفي التدفق غير المسجل للموارد من الخارج حجم المشاكل الموجودة في جنوبي السودان وحالة من يسعون إلى اللجوء إلى الدول الأفريقية المجاورة؟ وإذا كان الأفارقة الذين أعيد توطينهم في الولايات المتحدة يستخدمون بعض الموارد لدعم أسرهم في أفريقيا إلى جانب أسرهم الحالية في الولايات المتحدة، فما هو تأثير ذلك على اندماجهم في المجتمع الجديد؟ وكيف ستؤثر هذه المشاركة في الموارد على الجيل المقبل؟ وهل هذه التحويلات تعني أن العبء الإنساني يُلقى أكثر من اللازم على كاهل من هم أقل استقراراً من الناحية المادية وأكثر تهميشاً في المجتمع؟ إن تحقيق الفعالية في الجهود الإنسانية الموجهة

من بقوا في بلدانهم. كما يعتبر الاستثمار في التعليم من خلال سداد المصاريف المدرسية التزاماً على من حصلوا على فرصة إعادة التوطين. وبالإضافة إلى ذلك، يقول الرجال المقيمون في الولايات المتحدة، الذين لهم خطيبات سودانيات يعشن في إثيوبيا مع أسرة العريس، إنهم يرسلون الأموال إلى أسرهم للإنفاق على الخطيبة ودفن قيمة الماشية التي تقدم لها مهراً.

البحث عن زوجة

يمثل الزواج وخطب الود في حقيقة الأمر سبباً رئيسياً لعودة الكثيرين من السودانيون إلى أفريقيا للزيارة. فرجال «النوير» في الولايات المتحدة يرغبون في الزواج من نساء «النوير»، ولكن لا يوجد إلا قلة قليلة جداً من نساء «النوير» غير المتزوجات أو غير المخطوبات في أمريكا. وبالإضافة إلى ذلك، يشعر بعض رجال «النوير» بالقلق مما يسمونه «مستويات غير معقولة من الحرية» التي تتاح للنساء في الولايات المتحدة. ولذلك فإن العودة إلى أفريقيا للزواج تجعل بعض رجال «النوير» يشعرون أنهم أقدر على العثور على زوجة لم «تفسدها» المثل وطرق الحياة الأمريكية.

الأهمية الدائمة للماشية

لا تزال عملية نقل ملكية الماشية بالنسبة للسودانيين الذين يعيشون في أفريقيا أو الولايات المتحدة عنصراً محورياً في الاعتراف بالزواج والأطفال الذين يأتون منه. ومن الواضح أن تربية الماشية أمر غير ممكن للسودانيين الموجودين بالولايات المتحدة؛ ولذلك فإن عملية نقل الماشية تتم في أفريقيا، حتى على سبيل الاعتراف بزيجات «النوير» التي تتم في الولايات المتحدة. ويصل معدل المهر في الوقت الحالي عند اللاجئتين السودانيون في إثيوبيا إلى ٢٩٠٠ دولار أمريكي، أي ما يعادل قيمة «٢٨ بقرة كبيرة وبقرتين صغيرتين وخمسة عجول»، وذلك حسبما ذكر لي أحد رجال «النوير» الذي كان قد دفع مهر عروسه منذ وقت قريب.

الروابط الأسرية

إلى جانب الزواج، يعتبر الحفاظ على الروابط مع أفراد الأسرة سبباً هاماً للعودة المؤقتة إلى شرقي أفريقيا. وتدور كثير من هذه الزيارات حول زيارة الكبار في الأسرة. وجدير بالذكر أن أكثر من تسعة أعشار السودانيون في الولايات المتحدة تقلل أعمارهم عن الأربعين. وفي الواقع أن «النوير» الذين يشار إليهم على أنهم «الكبار» في الولايات المتحدة هم أناس في منتصف الأربعينيات من العمر. ويبدو في بعض حالات العودة إلى شرقي أفريقيا بغرض الزيارة أن أحد



البورونديون يستخدمون طرقاً مبتكرة لحماية النازحين

بقلم: غريتا زيندر



reender

لاجئون داخليون في بوروندي

الاتحاد بعرض مسرحية عن المبادئ التوجيهية، فإنتا نيين للنازحين الواقع المعيب الذي يعيشونه بقصد زرع الرغبة في نفوسهم لتحسين الأوضاع». ويقدم هذا الاتحاد، الذي يتلقى الدعم من المجلس النرويجي للاجئين، مسرحيات في مخيمات النازحين الداخليين الخمسة في إقليم كيرونديو، ويخطط لتقديم عروضه في مناطق أخرى أيضاً. وتستعرض المسرحيات خمسة من الحقوق ذات الصلة بالنازحين في المخيمات، وهي حماية أملاك النازحين، وحرية الدخول إلى المخيمات والخروج منها، وضرورة إشراك الجمعيات النسائية في التخطيط لإعادة التوطين والعودة، وحق الأطفال في التعليم، وحق النازحين الداخليين في تلقي إخطار قبل إخراجهم من المناطق التي يعيشون بها.

ويوضح ميشيل-أنجي أن المسرحية تستغرق عادة ساعة ونصف الساعة وتتميز بمنهج قائم على المشاركة؛ فيبدأ الممثلون برسم صورة للحياة اليومية للنازحين ومشاعر الإحباط التابعة من انتهاك الحقوق السابق ذكرها. وتتميز المسرحية بالواقعية، لكنها تحافظ على التوازن الدقيق بين تصوير ما يعيشه اللاجئون وبين روح الدعابة. وتصور المسرحية الحياة اليومية

بينما يعمل المجتمع الدولي على نشر المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة الخاصة بالنزوح الداخلي في بوروندي، بدأت بعض الجهات المحلية أيضاً تأخذ زمام الأمور بنفسها لإعلام الناس بحقوقهم على مستوى القاعدة العريضة.

الذي يمثل جزءاً من جهود المجلس النرويجي للاجئين لبناء قدرات المهنيين المحليين لرصد مدى احترام حقوق النازحين والدعوة إلى توفير مستوى أفضل من الحماية لهذه الحقوق.

وتعتبر هذه المبادرات وغيرها من المناهج الأخرى المبتكرة بالغة الأهمية في بلد أدت الحرب الأهلية فيه إلى مقتل أكثر من ٢٥٠ ألف شخص ونزوح ٥٠٠ ألف آخرين منذ عام ١٩٩٣. إذ إن النازحين يعانون من الضعف الشديد، وقد وردت أنباء كثيرة عن وقوع انتهاكات فادحة مثل الاغتصاب والتعذيب في أثناء النزوح.

تغيير الواقع عبر الفنون

يقول ميشيل-أنجي نزوجيويامي، مدير اتحاد «توبياغي» للفرق المسرحية الذي يضم سبع فرق مسرحية وأربعين من الممثلين «عندما يقوم

هذه المبادئ التوجيهية التي وضعت عام ١٩٩٨ تضم في وثيقة واحدة مجموعة المعايير القانونية المتعلقة بحماية ومساعدة من أجبروا على النزوح قسراً داخل أوطانهم. وتعتبر هذه المبادئ مقبولة دولياً على نطاق واسع، ولكن ما زال هناك شوط طويل يجب قطعه حتى يتم تطبيقها على أرض الواقع.

في خلال إقامتي في بوروندي في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢، اطلعت على العديد من الأساليب المبتكرة التي يستخدمها المهنيون المحليون، والتي قد تكون لها دلالات على جهود نشر المبادئ في أزمات النزوح الأخرى. فالبورونديون يستخدمون الفن والتعليم القائم على المشاركة و«التقاليد» لنشر المبادئ التوجيهية. وكنت قد ذهبت إلى بوروندي بصحبة فريق من المجلس النرويجي للاجئين لتدريب العاملين المحليين على استخدام المبادئ التوجيهية، وهو التدريب

حقوق الأراضي للفئات المستضعفة مثل الأطفال والأرامل. وتشير ماتيلدا إلى أن الكثير من جوانب التقاليد البيروندية تمنح الحماية للمستضعفين، وترى أنه من الضروري استلزام روح التضامن التقليدية لحماية حقوق النازحين وغيرهم من المستضعفين؛ فالكثيرون من النازحين الداخليين يلاقون صعوبات جمة في الوصول إلى أراضيهم عندما يعودون إلى ديارهم السابقة، خصوصاً في ضوء عدم وجود حقوق توريث الأرض للنساء.

وتقول ماتيلدا إن أصحاب السلطة التقليديين في بوروندي هم جماعة من الرجال يطلق عليهم اسم «باشينغانتاهي»، الذين يشتهرون عمومياً بروح العدل والمسؤولية عن صلاح المجتمع عامة، ويعملون على تسوية النزاعات بالطرق السلمية وعلى تعزيز حقوق الإنسان. وعند الاحتفال بإدخال أي فرد جديد إلى الجماعة، يتعهد رجالها بمواصلة إقامة العدل وحماية الأرامل والأيتام، استناداً إلى عنصر أساسي في التقاليد البيروندية يعرف باسم «أوبونتو»، أي الإنسانية والعدل. وكثيراً ما تحيل ماتيلدا قضايا النزاع على الأرضي إلى جماعة «باشينغانتاهي» للحكم فيها، كما تناقش معهم أهمية حماية حقوق النازحين.

وترى ماتيلدا أنه إذا كانت التقاليد هي أنسب السبل على ما يبدو لنشر المبادئ التوجيهية بين الباشينغانتاهي وأهالي الريف، فإنها مهمة أيضاً، لتمكين النساء والأطفال من تعزيز الاعتماد على النفس والشعور بالكرامة. وتقوم المنظمة غير الحكومية التي تعمل بها، واسمها «مركز رينبو»، بمناقشة قضايا حقوق الإنسان مع الجمعيات النسائية، كما تدير منظمات شبابية حيث يحصل الشباب على الغذاء مقابل بناء مساكن للنازحين الداخليين أو غير ذلك من الأعمال. وتقول ماتيلدا إن مثل هذا العمل يوجد ذريعة لمناقشة حقوق الإنسان والمسؤولية. وتصر ماتيلدا، مثل جون-بول، على أهمية معرفة الأطفال لحقوقهم. فالشباب يدهشون غالباً

بتمكن الأطفال عادة من الاندماج في نظام التعليم الرسمي.

وفي كيرونديو أنشئت مدارس خارج مناطق النزوح، التي يعيش فيها عموماً أناس من نفس العرق. وبخلاف من مواقع النازحين، تخدم هذه المدارس أطفال النازحين وأطفال الأهالي من التوتسي والهوتو على حد سواء. ويتعلم الأطفال المبادئ التوجيهية من خلال منهج قائم على المشاركة، فيؤدون أدواراً صغيرة تدور حول موضوعات مثل حقوق الإنسان والالتزامات بصفة عامة، وحقوق الأطفال بصفة خاصة. كما يتعلمون أيضاً من خلال جلسات المناقشة.

ويقول جون-بول إن المبادئ التوجيهية وسيلة لتحقيق المساواة بين النازحين والأهالي. فنظراً لظروف اللجوء والمحن المرتبطة به، يتميز أطفال النازحين بالضعف الشديد، وقد يشعرون بأنهم منبوذون أو مهملون، خصوصاً في المدرسة، كما أنهم عموماً غير مدركين لحقوقهم. ولذلك فمن الضروري أن يوضح لهم أحد أن لهم نفس الحقوق كما للأطفال الآخرين، بما في ذلك الحق في التعلم، حتى لو لم تكن الفرصة قد أتحت لهم لدخول المدرسة بسبب الحرب أو النزوح.

ويضيف جون-بول أن الذهاب إلى المدرسة والاختلاط بالأطفال الآخرين يساعد الأطفال النازحين على الاندماج مع من لم يتعرضوا للنزوح، ومع من ينتمون لخلفيات عرقية أخرى. وقد يكتشف أطفال الهوتو والتوتسي بعضهم البعض من جديد، ويتعلمون من خلال الألعاب، ويدرسون في ظل روح المساواة.

«أوبونتو» من أجل النازحين؟

«إن التقاليد ضرورية، لكن تحسين سبل الدفاع عن حقوق النساء والأطفال يتطلب وضع تقاليد جديدة في بوروندي»، كما ترى ماتيلدا التي تعمل بإحدى المنظمات غير الحكومية التي تدافع عن

للمزارعين البسطاء الذين يزورون جيرانهم ويسرون لرؤية بعضهم البعض حتى يتناهى إلى أسماعهم صوت نيران المدافع فيبدأون في الفرار، ثم يصلون إلى «موقع» للنازحين حيث يواجهون العديد من المشاكل، منها مثلاً أن الأسر تحصل على حصص غير كافية من الغذاء. وفي مرحلة معينة من المسرحية يجبرون على الانتقال إلى موقع آخر بدون إنذار مسبق.

ويقول ميشيل-أنجي إن المشاهدين يتفوقون على أن المسرحية تصور ما يعيشونه بالفعل، وإنهم يفهمون أن ذلك الوضع ليس سليماً. وعند هذه النقطة يُطلب منهم أن يحل أحدهم محل أحد الممثلين وأن يحاول معالجة الوضع. وعلى العكس مما كان سائداً قبل الحرب، أصبحت النساء والشباب هم الذين يتحركون لتصحيح الأوضاع. ويضيف ميشيل-أنجي أن هذا ليس أمراً سهلاً على الرجال الذين دائماً ما يكونون أكثر تحفظاً وأحياناً يشعرون بعدم الارتياح بشأن الدور الجديد الذي تقوم به المرأة في هذه

«الأطفال يمكنهم القيام بدور حقيقي في نشر المبادئ التوجيهية»

المسرحيات القائمة على المشاركة.

ويرى ميشيل-أنجي أن نشر المبادئ التوجيهية على مستوى القاعدة العريضة أمر هام؛ لأن الناس كثيراً ما يعيشون دون أن يعرفوا حقوقهم. وفي الوقت نفسه، يجب نشر هذه المبادئ التوجيهية بين السلطات ومدبري المخيمات حتى يمكن حماية حقوق النازحين بصورة فعالة.

التعليم القائم على المشاركة

التعليم طريقة أخرى لتوصيل المبادئ التوجيهية. ويقول جون-بول المعلم الذي ينتمي أصلاً إلى إقليم كيرونديو الشمالي، والذي سبق له العمل في خدمة أطفال الشوارع في السنغال والكاميرون قبل رجوعه إلى موطنه الأصلي: «إذا أردنا تحسين أوضاع حقوق الإنسان في بوروندي، فمن المهم ألا نتجاهل تعليم الأطفال، فالأطفال يمكنهم القيام بدور حقيقي في نشر المبادئ التوجيهية».

واليوم يعمل جون-بول بالمجلس الترويجي للاجئين مدرباً للمعلمين الذين يخدمون الأطفال النازحين في محاولة لتحسين ظروف حياتهم.

ويهدف عمل جون-بول إلى خدمة الأطفال الذين لم يسبق لهم الذهاب إلى المدرسة ولكنهم بلغوا سنّاً كبيرة لا تسمح لهم أن يبدأوا من أول السلم الدراسي. ولكن بعد قضاء سنة في هذا البرنامج

فرقة ميشيل-أنجي المسرحية في بوروندي (ميشيل-أنجي في الصف الأمامي إلى اليسار)

Greta Zeender



اللاجئون السودانيون في شمالى أوغندا:

من صراع إلى صراع

بقلم: إمانويل باغندا ولوسي هوفيل

لاجئون سوادانيون يفرشون
أمتعتهم إثر وصولهم إلى
كيرياندوغو قادمين من
أكول-بي.

يعيشون في ما يسمى «القرى المحمية». وفي
هذه البيئة التي تتسم بعدم الأمان يقيم آلاف
اللاجئين السوادانيين.

مستوطنة أكول-بي للاجئين

تستضيف مستوطنة أكول-بي للاجئين منذ
أوائل الستينيات من القرن العشرين، وقد
شهدت أحدث تدفق للاجئين إليها في عام
١٩٩٢ عندما احتدم القتال في جنوبي
السودان بين الفصائل المختلفة للجيش
الشعبي لتحرير السودان. وفي مطلع عام
٢٠٠٢، كان هناك حوالي ٢٤ ألف لاجئ
سوداني يعيشون في المستوطنة. وبالإضافة
إلى ذلك، تستضيف أكول-بي والمنطقة
المحيطة بها عدداً من مجتمعات الأوغنديين
النازحين الفارين من الحرب بين «جيش الرب
للمقاومة» وحكومة أوغندا. وقد أصبحت
مستوطنة أكول-بي بوتقة ينصهر فيها
المهاجرون الذين اضطروا إلى الفرار من
الصراعات المختلفة في المنطقة.

لكن تركز المهاجرين الذين أُجبروا قسراً على

اللاجئون السوادانيون في شمالى أوغندا ليسوا مضطرين
إلى خوض العديد من المشاكل المرتبطة بالحياة في
المستوطنات التي يقيمون فيها فحسب، إذ هم مضطرون
أيضاً لمعايشة تهديد الاعتداء المسلح يومياً.

اللجوء في مستوطنات مخصصة لهم، فإن
معظم اللاجئين السوادانيين يعيشون في
مخيمات أو مستوطنات يقع معظمها في
شمالى أوغندا.

إلا أن اللاجئين السوادانيين في شمالى
أوغندا هم أبعد ما يكونون عن الأمان؛ لأنهم
يتأثرون بسلسلة من الانتفاضات المسلحة
والصراعات المدنية المتواصلة، وأشدّها
تأثيراً «جيش الرب للمقاومة» الذي يتزعمه
جوزيف كوني. وإذا كان هذا الجيش يزعم أنه
يحارب الحكومة الأوغندية، فإنه في حقيقة
الأمر يستهدف السكان المدنيين بوحشية في
شمالى أوغندا، ويمارس القتل والاعتصاب
ونهب القرى وتجنيد الأطفال قسراً. ونتيجة
لذلك تعرض الآلاف للنزوح، وأصبحوا

حالة إحدى مستوطنات
اللاجئين، وهي أكول-بي في
منطقة بيدر، عن بعض المشاكل المحددة
التي تنشأ عندما يضطر اللاجئون إلى العيش
في مستوطنات تقع في خضم الصراعات
المسلحة.

الصراع والفرار

تتبع غالبية اللاجئين المعترف بهم رسمياً
في أوغندا، وعددهم 174 ألف لاجئ، إلى
الجارّة الشمالية لأوغندا وهي السودان. وقد
فر هؤلاء من أطول حرب أهلية شهدتها
أفريقيا وتميزت بتأثيرها المدمر على
السكان المدنيين. وطبقاً للسياسة الأوغندية
التي تقضي بأن يقيم كل اللاجئين وطالبي

كما أن توطين اللاجئين في مناطق الصراع يمثل خرقاً للقانون الدولي من ناحية أخرى، خصوصاً في ظل مبدأ مسؤولية الدولة. وقد عبر اللاجئون الذين عاشوا في أكول-بي عن معارضتهم الشديدة لنقلهم إلى مستوطنات في شمالي أوغندا؛ إذ ذكر كثيرون منهم أنهم يفضلون العودة إلى السودان على الذهاب إلى شمالي أوغندا. وإذا اضطر هؤلاء اللاجئون فعلاً تحت وطأة الظروف إلى العودة إلى السودان فقد يمثل ذلك الوضع خرقاً للمادة ٢٣ من اتفاقية ١٩٥١ للاجئين التي تحرم عودة اللاجئين (المباشرة أو غير المباشرة) أو إرجاعهم قسراً إلى حدود الأراضي التي كانت حياتهم وحيثهم معرضة فيها للتهديد.

سياسة التوطين

تكشف قصة أكول-بي أيضاً عن مشكلة عميقة تتعلق بسياسة التوطين نفسها. فإلى جانب انتهاك حق اللاجئين في حرية التحرك، الذي تكفله المادة ٢٦ من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين، توجد ثغرات في جانبين على الأقل من جوانب هيكل التوطين.

فإذا كانت هجمات «جيش الرب للمقاومة» لها مغزى سياسي، فمن الممكن أيضاً أن يكون وراءها بعض العوامل الأخرى المتعلقة بهيكل التوطين. ففي السياق الموجود في شمالي أوغندا مثلاً يؤدي هذا الهيكل في واقع الحال إلى تركيز الناس في مناطق ليست آمنة أصلاً؛ فيصبح وجود عدد كبير من المدنيين غير المسلحين في منطقة صراع هدفاً سهلاً واضحاً يمكن أن يهاجمه المتمردون. كما أنه نظراً لحجم النزوح الداخلي في شمالي أوغندا، وما نجم عنه من شح في الموارد البديلة، أصبحت المستوطنات من المناطق

النتائج باهتمام يذكر من جانب السلطات، الأمر الذي سهل على «جيش الرب للمقاومة» تنفيذ الهجوم الثاني. وأعلن جيش الرب منذ ذلك الوقت أنه يعتبر اللاجئين السودانيون أهدافاً مشروعاً لهجماته. ولكن على الرغم من أن حوالي ثلث اللاجئين النازحين من أكول-بي البالغ عددهم ٢٤ ألفاً نقلوا منذ ذلك الحين من كيرياندونغو إلى مستوطنة كيانغوالي الآمنة نسبياً في منطقة هويما (غربي أوغندا)، إلا أن الحكومة تعتزم إعادة اللاجئين الباقين مرة أخرى إلى شمالي أوغندا، ولكن إلى مستوطنات مختلفة.

ولهذا القرار دلالتان، الأولى أنه يعني أن اللاجئين يجري توطينهم في منطقة للصراع من الواضح تماماً أن حياتهم فيها معرضة للخطر. والثانية أن اللاجئين الذين تتكون أغلبيتهم من مواطنين سودانيين سيتم توطينهم قرب الحدود مع نفس البلد الذي فروا منه، وفي الحالتين هناك مخالفة للقانون الدولي.

فالمعروف أن اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين والصكوك المتعلقة بها، واتفاقية اللاجئين التي أبرمتها منظمة الوحدة الأفريقية عام ١٩٦٩، تنص على ضرورة قيام الدول بحماية اللاجئين من ظروف بعينها مثل الحرب والاضطهاد التي أدت إلى فرارهم من بلدانهم الأصلية. ويمثل توطين اللاجئين وسط صراع لا يقل ضراوة عن الصراع الذي فروا منه خرقاً واضحاً لهذا الالتزام. كما أكدت اللجنة التنفيذية لمفوضية شؤون اللاجئين على أهمية هذا الالتزام عندما ذكرت أنها «تدين (بصورة قاطعة) كافة انتهاكات حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء وسلامتهم، وخصوصاً الهجمات العسكرية أو المسلحة على مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم». كما حثت اللجنة الدول والأطراف الأخرى على دعم التدابير التي «تعزز من حماية مستوطنات اللاجئين ومخيماتهم»^٢. ومن الواضح أن العبء الأكبر يقع على عاتق الحكومة الأوغندية في اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان حماية اللاجئين من هجمات «جيش الرب للمقاومة».

وبالإضافة إلى ذلك، فإن نقل اللاجئين السودانيون إلى مستوطنات في شمالي أوغندا يجعلهم في موقع قريب بدرجة خطيرة إلى حدود البلد الذي فروا منه، وهذا ما يعد خرقاً للمادة (٦) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية الخاصة باللاجئين التي تنص على أنه «لدواعي الأمن يجب على دول اللجوء، قدر الإمكان، أن تقوم بتوطين اللاجئين بعيداً عن حدود بلدانهم الأصلية بمسافة معقولة».

الهجرة لا يتناسب مع مقدار الحماية المقدمة لهم، على الرغم من أن «جيش الرب للمقاومة» طوال الحملة الوحشية التي شنها لم يقصر هجماته على المواطنين الأوغنديين، إذ استهدف أيضاً العديد من مستوطنات اللاجئين. ففي ١٣-١٤ يوليو/تموز ١٩٩٦ تعرضت مستوطنة أكول-بي إلى هجمة بالغة التدمير من جانب المتمردين. وفي اليوم الأول

يتم توطين اللاجئين في مناطق الصراع

اختُطف سائقان وإثنان من ضباط الشرطة، وقتل حوالي ٢٢ لاجئاً، وفي اليوم التالي اقتيد حوالي ٧٦ لاجئاً وتعرضوا بصورة منهجية لإطلاق النار عليهم وللسحل والضرب بالهراوات حتى الموت، وجرح ٢١ شخصاً آخر. ولم تلق الدعوة إلى إغلاق المستوطنة ونقل اللاجئين إلى مكان أكثر أمناً أي أذان صاغية.

وعلى الرغم من إدخال تحسينات على مستوى الحماية فور هذا الاعتداء، فقد ظل الإحساس بعدم الأمان يسيطر على المنطقة. وثبت فعلاً أن خوف اللاجئين من وقوع مزيد من الاعتداءات له ما يبرره: ففي الخامس من أغسطس/آب ٢٠٠٢، هاجم متمرديو «جيش الرب للمقاومة» مستوطنة اللاجئين مرة أخرى، وقتلوا حوالي ٦٠ لاجئاً واختطفوا ١٩ شخصاً، من بينهم أربعة من العاملين بلجنة الإغاثة الدولية^١. وتم إغلاق المستوطنة في أعقاب هذا الحادث، ونقل جميع اللاجئين بها إلى مستوطنة كيرياندونغو في منطقة ماسيندي.

توطين اللاجئين في مناطق الصراع

تميزت الفترة التي أعقبت حادثي الاعتداء على أكول-بي برد فعل حكومي يفتقر إلى التحليل الدقيق وينتهك حقوق الإنسان الأساسية. فمثلاً، على الرغم من شدة الهجمة الكبرى الأولى في عام ١٩٩٦، لم تر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولا الحكومة الأوغندية مبرراً لإغلاق مستوطنة أكول-بي ونقل اللاجئين منها إلى مكان آخر أكثر أمناً. ومع أنه تم إرسال المزيد من رجال الجيش للدفاع عن المستوطنة، إلا أن وجودهم لم يكن منتظماً ولا كافياً لطمأنة السكان من عدم حدوث اعتداءات مماثلة مرة أخرى، ناهيك عن منع أي اعتداء من الأصل.

كما أوضحت دراسة أجريت في أكول-بي في أبريل/نيسان ٢٠٠٢ أن المستوطنة كانت لا تزال معرضة للهجوم، وأنها في ضوء تجدد الحرب أخيراً في شمالي أوغندا أصبحت حياة اللاجئين بها وحياة غيرهم في المنطقة المحيطة بها في خطر داهم. ولم تحظ هذه

كما يمثل هيكل التوطين نوعاً من التآمر على التنمية الطويلة الأجل

القليلة التي يمكن فيها الحصول على الغذاء. وهكذا يؤدي هيكل التوطين إلى إيجاد قاعدة موارد لاقتصاد الحرب، تقدم الإمدادات من المواد الغذائية والأفراد والمعلومات بصورة يعتمد عليها.

كما يمثل هيكل التوطين نوعاً من التآمر على التنمية الطويلة الأجل بسبب سلبه اللاجئين بعض قدراتهم الكامنة وتقييده حريتهم في التحرك. فمن المعروف عموماً أن اللاجئين يمكن أن يكونوا مورداً للدول المضيفة، لا عبئاً عليه - وينبغي اعتبارهم كذلك. ولكي يتم استغلال القدرات التنموية لدى اللاجئين استغلالاً مفيداً من جانب الدولة المضيفة

خاتمة

من هذا التحليل الموجز يمكن أن نخلص إلى نتيجتين هامتين: الأولى أن توطين اللاجئين في مناطق الصراع يمثل خرقاً سافراً للقانون الدولي، والثانية أن تجربة اللاجئين في أكل-بي تثير تساؤلات عن مدى ملائمة هيكل توطين اللاجئين، من حيث الحماية والمعونات. كما أن قرار الحكومة الأوغندية بنقل آلاف اللاجئين السودانيين إلى منطقة أخرى في شمالي أوغندا لا يبشر بخير فيما يتعلق بالسلامة المادية والبدنية لكل من اللاجئين والمجتمعات المضيفة لهم في المستقبل.

إمانويل باغندا ولوسي هوفيل يعمالان في «مشروع قانون اللجوء» بكلية الحقوق في جامعة ماكيريري.

Refugee Law Project,
Faculty of Law, Makerere University,
PO Box 33903, Kampala, Uganda
البريد الإلكتروني: rlp@infocom.co.ug

١ The Monitor، أوغندا، ٦ أغسطس/آب ٢٠٠٢.
٢ فيما بين ١٧ أبريل/نيسان والأول من مايو/أيار ٢٠٠٢ قام مشروع قانون اللجوء بجامعة ماكيريري بإجراء بحث في مستوطنة أكل-بي، نشرت نتائجه في ورقة العمل الخامسة الصادرة عن المشروع، وعنوانها «الحرب كالمعتاد: تأثير العنف على حياة المجتمعات النازحة في منطقة بيدد في شمالي أوغندا».

٣ نتيجة رقم ٤٨ لعام ١٩٨٧ التي خلصت إليها اللجنة التنفيذية بشأن الهجمات العسكرية المسلحة على مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم (تقرير الدورة الثامنة والثلاثين: رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/AC.96/702، الفقرة ٢٠٦).

شبكة المنظمات غير الحكومية الإفريقية المعنية بحماية اللاجئين

تشكلت شبكة المنظمات غير الحكومية الإفريقية لحماية اللاجئين في مارس/آذار ٢٠٠٢ بهدف تجميع نتائج الأبحاث والمساعدات العملية على نحو متكامل.

وتتألف الشبكة من منظمات غير حكومية ومؤسسات أكاديمية من دول شرق ووسط إفريقيا ومنطقة القرن الإفريقي، بما في ذلك إثيوبيا وبوروندي وكينيا وتنزانيا وأوغندا والسودان والصومال. ولا تترض أي رسوم على أعضاء هذه الشبكة، والشروط الوحيد للعضوية في الشبكة هو العمل النشط في مجال الهجرة القسرية. ويقع مقر الشبكة في مكاتب «مشروع قانون اللاجئين»، كلية الحقوق، جامعة ماكيريري، كمبالا، أوغندا.

وتركز الشبكة حالياً على تقديم الخدمات التالية:

- موقع على شبكة الإنترنت
- قائمة بريدية إلكترونية للراغبين في تلقي معلومات تتعلق بنشاط الشبكة
- تبادل المعلومات
- إتاحة مواقع على الإنترنت للمنظمات الأعضاء في الشبكة
- تيسير البحث/الوصلات الإلكترونية
- تبادل المعلومات بين الشبكات

كما تنظر الشبكة في إنشاء مجموعة للمناقشة الإلكترونية، وقد أعربت المنظمات الأعضاء في الشبكة عن رغبتها في القيام بمشروعات مشتركة.

موقع الشبكة:

www.muklaw.ac.ug/anrpn
عنوان البريد الإلكتروني:
coordinator@muklaw.ac.ug

يجب السماح لهم بحرية الاندماج مع المجتمعات المحلية (في إطار الحد الأدنى من القيود حسب الضرورة). أما السياسة التي تقصر تواجد اللاجئين على المناطق الريفية دون تمييز، وبدون النظر بعين الاعتبار إلى خلفياتهم وقدراتهم المتعددة، فلا تتناسب مع هذا النموذج المثالي. وبالمثل نجد أن سياسة التوطين تؤدي إلى التضييق على المبادرات التي قد تأتي من جانب السكان المحليين، الأمر الذي يؤدي دائماً إلى إشاعة التوتر بين اللاجئين والمجتمعات الوطنية بدلاً من حفز روح المبادرة.

وبالإضافة إلى ذلك، يعد هيكل التوطين من عوامل هدم عملية تنمية القدرات الشخصية للاجئين. فيحرمهم اللاجئون من الوصول إلى المناطق التي يشعرون فيها بالأمان ويوضعهم في مستوطنات، تتسبب الحكومة ومفوضية شؤون اللاجئين في تآكل قدرتهم على اتخاذ القرار بأنفسهم فيما يتعلق بإحساسهم بالأمان وتنمية إمكاناتهم الشخصية. وهذا ما يؤدي إلى إدامة نمط الوصاية الذي يبقي اللاجئين معتمدين دائماً على نظام ثبت عدم جدواه في تقديم الحماية المطلوبة لهم. كما أن معظم اللاجئين ليس أمامهم سبيل لمغادرة المستوطنات؛ لأن مغادرتها تؤدي إلى سحب المعونات المقدمة إليهم نهائياً، ومن ثم يقعون في مأزق عسيب، فإما البقاء في مكان تتعرض فيه حياتهم للخطر وإما مغادرة المستوطنة لمحاولة الاضطلاع بشؤونهم بأنفسهم.

غالباً ما تكون بطاقة
الحصص الغذائية وسيلة
التعريف الوحيدة التي
يملكها اللاجئون.
كيرياندوغو، أوغندا.



إدارة شؤون اللاجئين في كينيا

إعداد: اتحاد اللاجئين في كينيا

اتهمهم بأي تهمة، بينما يجبر آخرون على دفع رشاوى لضباط الشرطة للإفراج عنهم. وتتجاهل الشرطة بشكل فح وثائق مفوضية شؤون اللاجئين التي تبين أن اللاجئ/طالب اللجوء معروف للمفوضية. وعلى الرغم من أن المفوضية والحكومة متفتحتان على تقديم وثائق مشتركة للاجئين وطالبي اللجوء، إلا أن هذه المبادرة تعطلت أكثر من عام. وما زال تحرش الشرطة باللاجئين واستغلالهم وترهيبهم مستمراً بلا هوادة.

وتتسم محنة طالبي اللجوء في كينيا بأنها شديدة القسوة. فبينما ينتظر طالبو اللجوء بت طلباتهم، فإنهم يحكم الواقع لا يدخلون ضمن اختصاص المفوضية، ومن ثم ليست أمامهم أي فرصة للانتفاع بالإعانات الاجتماعية أو سبل الحماية؛ فيتعرضون للتحرش من جانب الشرطة، ولجميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسي وسوء المعاملة والتمييز. ويقول مكتب المفوضية إن صلاحياته لا تسمح إلا بتقديم الحماية

تستضيف كينيا ٢٥٠ ألف لاجئ تقريباً من أكثر من ١١ بلداً مزقتها الحروب.

على الرغم من أن الموقع المؤقت الذي كان اللاجئون يحتمون به لا يبعد أكثر من ٥٠٠ متر عن الحدود حيث يستعر القتال. وبالإضافة إلى ذلك فقد زارت الإدارة المحلية الموقع عدة مرات وهددت اللاجئين بالتعرض لعواقب وخيمة إذا رفضوا العودة إلى الصومال، وكان معظم هؤلاء اللاجئين من النساء والأطفال. ولم يتصد أحد لهذا الانتهاك الواضح لمبدأ عدم الإرجاع القسري.

ولا شك أن التشريع المرتقب سيحقق الكثير باتجاه وضع إطار واضح لحماية اللاجئين. إذ إن مشروع دستور كينيا الجديد يضمن للاجئين حق عدم الإرجاع القسري، ويكلف البرلمان بمسؤولية سن تشريع خاص باللاجئين خلال عام من سريان الدستور الجديد، بل إن الدستور الجديد يعترف بالحق في طلب اللجوء باعتباره حقاً دستورياً.

ينتمي معظم هؤلاء اللاجئين إلى الصومال والسودان وإثيوبيا ومنطقة البحيرات العظمى. ويوجد مخيمان رسميان للاجئين في كينيا، هما مخيم داداب الذي يقع على مقربة من الحدود الصومالية وبه ١٥٠ ألف لاجئ تقريباً، ومخيم كاكوما الواقع في شمالي كينيا قرب الحدود السودانية، وبه ٨٣ ألف لاجئ تقريباً.

وتتبع الحكومة الكينية خطة لتسكين اللاجئين في المخيمات تقضي بمرور اللاجئين بإجراءات بت أوضاعهم على أن يلتزموا فور الانتهاء منها بالإقامة في المخيم ريثما يتم التوصل إلى حل دائم لمشكلتهم. ولكن لأسباب عديدة (منها انعدام الأمن في المخيمات والمشاكل الصحية وعدم التكيف مع الحياة في المخيمات) يتحدى كثيرون من اللاجئين هذا الشرط فيشقون طريقهم إلى المدن الكينية. ومن المقدر أن ٣٠-٥٠ ألف لاجئ/طالب لجوء يقيمون إقامة غير شرعية في المناطق الحضرية بكينيا.

تصلت الحكومة حتى اليوم من مسؤولياتها

للاجئين المعترف بهم فقط. وفي ضوء هذه المحنة القاسية تجد المفوضية نفسها بحاجة إلى مراجعة صلاحياتها وتقديم الحماية والمعونات المطلوبة لطالبي اللجوء.

المواقف المختلفة من اللاجئين

ما زال المجتمع المدني يجهل مدى المحنة التي يتعرض لها اللاجئون، وغالباً ما يؤدي هذا الجهل مع الركود الاقتصادي الحالي إلى نشر روح الكراهية للأجانب والعداوة للاجئين. ومع أن الثقافات الأفريقية مشهورة بكرم الضيافة، إلا أن من الواضح أن هذه الفضيلة قد أصبحت اليوم أثراً بعد عين.

وتبين التجارب أن الكثير من السياسيين لن يتردد خلال عملية التحضير للانتخابات في التلاعب بأوضاع اللاجئين كأداة لكسب أصوات الناخبين. فالمعروف أن أعضاء البرلمان يشوهون الحقائق ويصورون اللاجئين في قوالب نمطية ثابتة على أنهم شر مستطير وعلى أنهم المصدر الوحيد لتزايد معدلات الجريمة وانعدام الأمن في البلاد وانتشار الأسلحة غير المرخصة وندرة الموارد. كما عرف عن بعض البرلمانيين أنه يشير إلى المعونات الإنسانية الموجهة للاجئين في المخيمات على أنها دليل يثبت الزعم القائل بأن اللاجئين يتمتعون بمستويات معيشية

وقد اتصلت الحكومة حتى اليوم من مسؤولياتها، وأثرت أن تعهد بها لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. فقبلت المفوضية، إلى جانب ولايتها المتمثلة في تقديم الحماية وتوفير المعونات الإنسانية، مسؤولية استقبال اللاجئين وتسجيلهم، وترتيب مواعيد عرضهم على إجراءات بت وضع اللجوء، وإجراء المقابلات لتحديد أهليتهم للحصول على اللجوء، وتقرير مدى أحقيتهم فيه، والنظر في طلبات الاستئناف ضد رفض طلبات اللجوء، والبت في الاستئنافات، وإحالة اللاجئين إلى المخيمات. أي أن المفوضية في واقع الحال تقوم بدور وزارة حكومية، وبذلك تعرض استقلاليتها وفعاليتها في مجال تقديم الحماية للاجئين إلى الخطر الشديد.

تحرش الشرطة

من المشاكل الأساسية التي تواجه اللاجئين تحرش الشرطة بهم، فالشرطة تشن غارات دورية على المناطق التي يغلب اللاجئون على سكانها. وقد ورد أنها تقوم في أثناء هذه الغارات بتفتيش بيوت اللاجئين وتسيء معاملة اللاجئين وتعدي عليهم وترهيبهم وتلقي القبض عليهم ظلماً. ويتعرض لاجئون كثيرون للحجز في نزانات الشرطة لعدة أيام من دون

ويشترط على طالبي اللجوء المرور بإجراءات بت أوضاعهم في نيروبي، وفي أثناء هذه الفترة لا يدخلون في إطار حماية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ ولذلك فإنهم يعانون من نقص المعونات الاجتماعية ومن تحرش واستغلال المسؤولين عن تنفيذ القانون إلى جانب الروح العدائية لدى الأهالي.

المسؤوليات

انضمت كينيا إلى اتفاقية ١٩٥١ وصادقت على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية الصادرة عام ١٩٦٩ وعلى الإعلام العالمي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى المعاهدات الدولية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان. وتتولى الأمانة الوطنية للاجئين بوزارة الداخلية مسؤولية إدارة أوضاع اللاجئين. وعلى الرغم من طرح مشروع قانون في هذا الصدد أمام البرلمان، إلا أن كينيا لا تزال تفتقر إلى تشريعات تخصص تحديداً باللاجئين، وبدون هذه التشريعات تظل الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات أمراً عسياً على اللاجئين.

وفي حادث قريب تدفق فيه اللاجئون الصوماليون إلى مانديرا في كينيا، رفضت الحكومة نقل اللاجئين إلى موقع أكثر أمناً

الدعم للموارد اللازمة للتعامل بصورة فعالة مع التحديات التي تعترض حماية اللاجئين في أفريقيا. ويجب على المفوضية ألا تستسلم للوضع الراهن فتبقى بلا دور فعال في مواجهة انتهاك الدولة لحقوق اللاجئين، بل يجب أن تبادر بالدعوة إلى احترام اللاجئين وبذل الضغط لإحداث تغيير إيجابي.

الجهات الأخرى

تبدل المنظمات غير الحكومية جهوداً كبيرة لتوجيه الانتباه إلى أوضاع اللاجئين والدعوة إلى التعامل تعاملًا إيجابياً مع حقوقهم. ومن أمثلة هذه الجهود أول حلقة دراسية مشتركة لأعضاء البرلمان الكينيين والأوغنديين، التي نظمها مجلس اللاجئين في كينيا في أبريل/نيسان 2002، بالتعاون مع لجنة المحامين لحقوق الإنسان (نيويورك) ومشروع قانون اللاجئين في أوغندا. وكان الهدف من هذه الحلقة هو التعريف والإعلام والتوعية بالقضايا المتعلقة باللاجئين، وبالذور المحوري الذي يلعبه البرلمان في حماية اللاجئين. وكانت مبادرة ناجحة بينت الحاجة الواضحة إلى مثل هذه المحافل لإيجاد بيئة تؤدي إلى تحقيق سلامة اللاجئين وحمايتهم بصورة فعالة. وقد بدأت هذه المبادرة تتسع الآن لتشمل قطاعات أخرى، مثل القضاء والمسؤولين عن تنفيذ القانون.

خاتمة وتوصيات

بدأ استعداد الحكومات الأفريقية لاستضافة

اللاجئين وسلامتهم.

وما زالت فضائح الفساد والفضائح الجنسية التي شابت عمل المكاتب التابعة للمفوضية مصدرًا للقلق، فلم يتخذ حتى الآن أي إجراء تأديبي واضح للتعامل مع هذه المخالفات. وجدير بالذكر أيضاً أن مدونة السلوك الخاصة بالمفوضية التي بدأ العمل بها أخيراً طُرحت على أنها وثيقة «مقنعة أخلاقياً»، لا وثيقة ملزمة للعاملين بالمفوضية.

وتتسم مفوضية شؤون اللاجئين في كينيا بأنها بعيدة عن متناول اللاجئين الذين يتعذر عليهم التعامل المباشر معها. فالقرارات الخاصة بأحقية طالبي اللجوء تعطى لهم مكتوبة، مثلها في ذلك مثل ترتيب مواعيد المقابلات. والتعامل مع اللاجئين يتم في أضيق الحدود حتى لا يجد اللاجئين فرصة لطرح تساؤلاتهم أو سبباً لإثارة التساؤلات حول العملية نفسها. وفي مناسبات عديدة اضطرت بعض المنظمات غير الحكومية إلى التدخل نيابة عن اللاجئين لعقد اجتماع مع ممثلي جموع اللاجئين والمفوضية لتناول القضايا المهمة. وما زالت المفوضية تفتقر إلى المعلومات الكافية بشأن أوضاع اللاجئين على أرض الواقع كنتيجة مباشرة لبعدها عن اللاجئين الذين يفترض أنها تعمل لخدمتهم.

وحيث أن مفوضية شؤون اللاجئين تتمتع بتأييد الدولة في توليها دور القيادة في مجال حماية اللاجئين، فيجب عليها أن تستغل وضعها لفهم آليات حماية اللاجئين وتعبئة

أفضل من أهل البلاد. وهكذا فإن لقاء اللوم على اللاجئين يصرف الانتباه عن مسؤوليات أعضاء البرلمان تجاه ناخبهم.

مفوضية شؤون اللاجئين وحماية اللاجئين

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هي الوكالة المسؤولة عن لبت وضع اللاجئين وإجراء عملية إعادة التوطين. وقد أثقل كاهلها في سياق تنفيذ ولايتها الحمل الزائد الذي تتحمله، وأدى الدور المزدوج الذي تقوم به إلى الحد من فعاليتها. فعلى طالبي اللجوء أن يمروا بإجراءات بت أوضاعهم بصورة فردية حتى يتأهلوا للانتفاع بالمعونات التي تقدمها المفوضية. ومع الأسف فقد تستغرق هذه العملية ما بين ستة وثمانية أشهر، وفي هذه الأثناء ليس أمام طالب اللجوء أي فرصة للانتفاع بالمعونات الاجتماعية أو الخدمات الطبية أو التعليم أو غيره من المرافق الأساسية.

وقد توقفت حركة إعادة التوطين منذ أكثر من عام نتيجة للكشف عن واقعة من الفساد الطويل، حيث اتضح أن طالبي اللجوء يدفعون مبالغ من المال للحصول على معونات إعادة التوطين التي تقدمها المفوضية. ولم تستأنف هذه العملية حتى اليوم، الأمر الذي يعني أن الكثير من الحالات المستحقة لا تجد من يهتم بها، وهو ما يعقد من الوضع اليأس أصلاً. ولذلك فعلى البلدان المستقبلية أن تبدل الضغوط اللازمة للشروع مرة أخرى في تنفيذ برنامج إعادة التوطين لمصلحة

لاجئيات صوماليات من البانتو ينتظرن الحصول على تأكيد لنقلهن إلى كاكوما لإعادة توطينهم في الولايات المتحدة الأمريكية.



تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش بشأن محنة اللاجئين في نيروبي وكمبالا

يرزح عشرات الآلاف من اللاجئين تحت وطأة ظروف مروعة ويواجهون أخطاراً جمّة في العاصمتين الكينية والأوغندية، حيث تقاعست حكومتا البلدين عن اتخاذ الحد الأدنى من الخطوات اللازمة لحماية اللاجئين والاعتناء بهم، حسبما جاء في تقرير أصدرته منظمة هيومن رايتس ووتش، وهي منظمة مدافعة عن حقوق الإنسان تتخذ نيويورك مقراً لها.

وقالت المنظمة في تقريرها إن اللاجئين يجبرون على النوم في الشوارع، أو في شقق قذرة ومكتظة في أفقر أحياء نيروبي وكمبالا، كما يتعرض اللاجئون للضرب والعنف الجنسي والمضايقات والابتزاز، والاعتقال التعسفي من جانب المجرمين المحليين ووكلاء النيابة الذين يتعقبونهم من بلدانهم الأصلية (ولا سيما أفراد أمن الدولة من رواندا وإثيوبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية)، بل حتى من جانب الشرطة الكينية والجنود الأوغنديين.

ولا تنتقد منظمة هيومن رايتس ووتش حكومتا أوغندا وكينيا فحسب، بل تتهم أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بعدم الاستجابة لبواصت قلق اللاجئين في المدينتين؛ وقد نجم هذا عن السياسة التي انتهجتها المفوضية عام ١٩٩٧، والتي تعطي الأولوية للاجئين المقيمين في مخيمات محددة، وتتخوف مفوضية شؤون اللاجئين من الإساءة للحكوميين المحليين المضيقين اللتين تشترطان إقامة المخيمين في المخيمات.

وتقول منظمة هيومن رايتس ووتش في تقريرها إن المساعدة المقدمة للاجئين المقيمين في المدينتين من جانب منظمات مثل مشروع قانون اللاجئين في كمبالا أو اتحاد اللاجئين الكيني في نيروبي «لا تعدو أن تكون بمثابة قطرة في المحيط... فليس بمقدور هذه الوكالات أن تفعل أي شيء ذي بال لحماية اللاجئين من الهجمات العنيفة».

وقد دعت منظمة هيومن رايتس ووتش مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وحكومتا البلدين إلى منح اللاجئين المقيمين في المدن الصفة القانونية للاجئين، والارتقاء بأنظمة البت وضع هؤلاء في كلا البلدين. كما حثت المنظمة الحكومات المانحة للمعونات على إتاحة المزيد من الموارد لحماية ومساعدة اللاجئين في المناطق الحضرية، والتعجيل بإجراءات إعادة توطينهم في بلد ثالث.

١ يمكن الاطلاع على التقرير الكامل للمنظمة، الذي يقع في ٢٠٨ صفحة، والمعنون 'Hidden in Plain View' في الموقع التالي: www.hrw.org/reports/2002/kenyugan/

وفي ٦ ديسمبر/كانون الأول، نشرت منظمة هيومن رايتس ووتش تقريراً آخر يحذر من أن الشرطة الكينية تتخذ الهجمات التي وقعت في ٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني على سياح إسرائيليين في مومباسا مبرراً لاتخاذ إجراءات صارمة ضد اللاجئين في نيروبي. وفي الفترة بين ٢٩ نوفمبر/تشرين الثاني و٥ ديسمبر/كانون الأول، قامت الشرطة بثلاث حملات مدمرة كبيرة ضد اللاجئين في العديد من ضواحي نيروبي، حيث اعتقلت بصورة تعسفية العشرات من اللاجئين من إثيوبيا والصومال والسودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية.



في هذه العملية. ومن الضروري أن يحضر ممثلو المجتمع عموماً هذه المحادثات - فهم الذين يتولون فعلاً بناء السلام على أرض الواقع.

كما يجب استكشاف الحلول الدائمة التي تأخذ صورة التكامل المحلي، خصوصاً في حالة اللاجئين ذوي المهارات المهنية الذين قد يسهموا إسهاماً كبيراً في المجتمع والاقتصاد المحلي.

ولكي تتجح عملية إعادة التوطين، يجب أن تعمل الأطراف المعنية بكفاءة وبسعة أفق اعتماداً على معلومات وافية. وقد بدأنا الآن نشهد الإعداد لإعادة توطين عشرة آلاف صومالي من قبائل البانتو في الولايات المتحدة. ومن ثم تظهر الحاجة إلى ضمان تهيئة هؤلاء اللاجئين للتغيير الجذري الذي سيطرأ على نمط حياتهم، وتزويدهم باليات التأقلم قبل الهجرة.

كما لا ينبغي تجاهل مبدأ المشاركة في تحمل الأعباء؛ فالدول المضيفة لا يمكن أن تترك لتحمل آثار اللجوء وحدها، وليس من الواقعي أن تضغط المفوضية والمجتمع الدولي على الدول الأفريقية لمواصلة قبول اللاجئين دون التعامل مع التحديات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية الجمة التي تتجم عن هذه المسؤولية. كما يجب أن تستغل مفوضية شؤون اللاجئين وضعها الفريد في مجال حماية اللاجئين لترجمة الالتزامات اللفظية بالمشاركة في تحمل الأعباء إلى واقع عملي ملموس.

لمزيد من المعلومات عن اتحاد اللاجئين في كينيا يرجى الكتابة إلى العنوان التالي: refcon@iconnect.co.ke

١ لمزيد من المعلومات انظر www.irinnews.org/report.asp?ReportID=20160
٢ انظر نشرة الهجرة القسرية، العدد ١٥، ص ١٦-١٩.
www.fmreview.org/FMRpdfs/FMR15/fmr15.7.pdf
٣ انظر نشرة الهجرة القسرية، العدد ١٥، ص ٤٨.
www.fmreview.org/FMRpdfs/FMR15/fmr15.19.pdf

اللاجئين يتضاءل، والدليل على ذلك تشديد سياسات تسكين اللاجئين في المخيمات والتحيز في حماية اللاجئين والطردهم الصريح لهم بحجة اشتداد الضغوط التي يخلقها اللاجئون على النظم الاقتصادية المتعثرة.

ومن السبل الأساسية لتحسين أوضاع اللاجئين التوعوية. إذ يجب إعلام الجهات الأساسية النشطة في مجال حماية اللاجئين - وهي الشرطة والحكومة والقضاء - وتشجيعها على قبول المسؤولية عن حماية اللاجئين. ويجب الدعوة إلى جعل القضاء أكثر انخراطاً في حماية اللاجئين. كما يجب توعية المجتمع المدني من خلال الإعلام والتعليم المدني للقضاء على كراهية الأجانب وتعزيز الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان.

ويجب أن تتخلص مفوضية شؤون اللاجئين من الدور المزدوج الذي تتولى القيام به حالياً لكي تتمكن من تنفيذ ولايتها بصورة فعالة. ويجب أن تحافظ على استقلالها حتى تستطيع التصدي للممارسات الحكومية التي تضر بمصلحة اللاجئين وأن تتخذ نهجاً احترافياً بدلاً من الاقتصر على منهج رد الفعل. ويجب أن تظل مفوضية شؤون اللاجئين وثيقة الصلة بالسياق الفعلي، فيجب أن تتمتع بالمرونة اللازمة للتعامل مع احتياجات اللاجئين المتعلقة بالحماية بحسب ما يميله كل سياق بعينه. ويجب على وجه التحديد إعداد سياسات المفوضية المتعلقة بالحماية بقصد التعامل مع خصوصيات أوضاع اللاجئين في أفريقيا.

وهناك ضرورة لمتابعة الحلول الدائمة للاجئين بهمة، ومن قبيل ذلك تعزيز السلام في المناطق التي ابتليت بالصراعات التي يفر منها اللاجئون. وتمثل مبادرة ماشاكوس لإحلال السلام في السودان، التي تمت بتيسيق من الهيئة الحكومية للتسمية («إيغاد»)، باعتماداً على التفاوض، إلا أن ضعف هذا النوع من الجهود ينبع من عدم إشراك اللاجئين والمعلمين والمحامين ورجال الأعمال

امرأتان من النوير من جنوب السودان في مخيم والدا للاجئين بكينيا.

الصحراء الغربية وفلسطين وتجارب اللجوء المشتركة بينهما

بقلم: رندة فرح

Still Pictures/Julio Etchart

مخيم «بوليساريو ٢٧
فبراير»، الصحراء
الجزائرية.

من المغرب وموريتانيا تدعي الحق في أراضيها، وهي الدعاوى التي رفضتها محكمة العدل الدولية. وفي أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٥ أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن السكان الصحراويين أعربوا عن رغبتهم في الاستقلال، وأن جبهة البوليساريو تعتبر الحزب السياسي الممثل لهم. وفي نفس اليوم قاد الملك الحسن الثاني ملك المغرب «مسيرة خضراء» عبر خلالها ٣٥٠ ألف مغربي تقريباً الحدود إلى الصحراء الغربية حاملين توليفة غربية من اللافتات والأعلام الأمريكية والمصاحف.

وفي عام ١٩٩١ أعطى مجلس الأمن تفويضاً لقوة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة للإشراف على استفتاء للتعرف على ما إذا كان الصحراويون يرغبون في الاستقلال أم الاندماج مع المغرب. وحاول المغرب عرقلة الاستفتاء كما هو مسجل باستفاضة في الوثائق المعنية، كما تم إجهاض آخر للمقترحات المغربية الخاصة بالحكم الذاتي في يوليو/تموز ٢٠٠٢، عندما اعتمد مجلس الأمن القرار ١٤٢٩ «الذي يؤكد على جدوى خطة للتسوية»، ويعرب عن استعداده لدراسة أي نهج يمهد لتقرير المصير.

من تخلي العالم العربي عنهم ونسيانهم وجودهم أو انحيازهم لأعدائهم.

ويعتبر لاجئو الصحراء الغربية، الذين ترأسهم جبهة البوليساريو والجمهورية العربية الديمقراطية الصحراوية، مجتمعاً يتميز بالكفاءة وحسن التنظيم ووجود المؤسسات والعمليات الديمقراطية، وارتفاع مستوى المشاركة في صنع القرار. والقوانين والمؤسسات تضمن المساواة الاجتماعية، بما في ذلك حقوق المرأة، وتضمن التعليم المجاني والخدمات الصحية المجانية والحق في العمل وواجب العمل. ويعتبر مستوى التحول الديمقراطي الذي شاهده في المخيمات عموماً لا نظير له في أي مكان آخر في العالم العربي. فهل يمكن أن تكون تجربة المواطنين الصحراويين اللاجئين ودولتهم الصغيرة في المنفى منارة وسط اليأس القاتم الذي يبتلع العالم العربي؟

خلفية تاريخية

في عام ١٨٨٤ استعمرت أسبانيا الصحراء الغربية. وقبل انتهاء الحقبة الاستعمارية الأسبانية في فبراير/شباط ١٩٧٦ كانت كل

عندما كنت طالبة في عام ١٩٧٧ حضرت لقاء مع أحد ممثلي جبهة البوليساريو حث خلاله الطلاب على مد يد العون لصراع آخر من أجل التحرير وتقرير المصير. وعلى الرغم من أن معظم الطلاب العرب في ذلك الوقت كانوا يناصرون القضية الصحراوية، إلا أن هناك أقلية كانت تنطلق من أفكار «الوحدة العربية» وتدين البوليساريو باعتبارها «حركة انفصالية». واليوم يعتمد النظام المغربي على شعارات مماثلة لإنكار حق الصحراويين في تقرير المصير، المنصوص عليه في الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية عام ١٩٧٥.

وبعد مرور ٢٥ عاماً، وبينما كنت في طريقي إلى تندوف الواقعة بالصحراء الجزائرية لزيارة أحد مخيمات اللاجئين الصحراويين، تساءلت لماذا لم أذهب في هذه الرحلة قبل ذلك، بوصفي باحثة في شؤون اللاجئين الفلسطينيين. وبينما كنت أفكر في الإجابة، شعرت أن صمت الرمال يتجاوب مع الصمت المزعج في العالم العربي إزاء الصراعات الملحة في الصحراء الغربية وفلسطين. والحقيقة أن كل من قابلتهم في المخيمات الفلسطينية والصحراوية شكوا شكوى مريرة

الشعبية «للتسيان»، والتأكيد على العلاقة التي لا تنفصم بين المنفيين والأماكن الواقعة في مواطنهم الأصلية.

ومع مرور الوقت تحولت معظم الخيام في الولايات إلى بيوت مبنية بالطوب. وأصبحت الأكواخ المبنية بالطين اللبني تشتمل على قطع الأثاث الأساسية والبطاطين وأدوات المطبخ. وعلى الرغم من عدم وجود إمدادات عمومية للكهرباء في المخيمات، فإن بعض الأسر لديها أجهزة تليفزيون تعمل بالطاقة الشمسية لتكون وسيلتها للتعرف على ما يدور في العالم الخارجي. أما في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين فأجهزة التليفزيون موجودة في معظم البيوت، وتمثل إحدى وسائل الترفيه القليلة المتاحة، خصوصاً للأطفال.

ولا حاجة إلى القول بأن هناك اختلافات هامة بين الولايات الصحراوية ومخيمات اللاجئين الفلسطينيين، ليس أقلها أن المخيمات الفلسطينية موجودة في المراكز الحضرية أو تقع على مقربة منها، بينما تفصل صحراء شاسعة بين الولايات وبين المراكز الحضرية الجزائرية والمجتمع الجزائري. إلا أن الضروريات والآليات الاجتماعية والاقتصادية الكامنة في كلتا الحالتين ليست مختلفة بقدر ما تبدو لأول وهلة.

ففي كلا السياقين نجد أن مجتمع اللاجئين ليس متجانساً، ولم يحدث قط أن كان متجانساً في أي وقت من الأوقات. فالصحراويون ليسوا رَحلاً بالمعنى الدقيق للكلمة، إذ بحلول الستينيات من القرن العشرين عمل قطاع كبير منهم في صناعة الفوسفات. وبالمثل نجد أن الاقتصاد الفلسطيني، على الرغم من اعتماده الأساسي على الزراعة، كان فيه عدد كبير من الفلاحين الذين كانوا قبل النكبة يدعمون مواردهم الزراعية بالأنشطة التجارية، بينما يعمل آخرون في المراكز الحضرية كعمال أجراء. وفي كلتا الحالتين نجد أن السنوات الأولى من العيش في المنفى أدت إلى تسوية الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للسكان النازحين، ثم أدت إلى ظهور أشكال جديدة من التمايز بينهم.

فلا شك في أن المعونات الإنسانية وإجراءات إدارتها تسهم في ظهور التفاوت الاجتماعي والاقتصادي بين اللاجئين. وهكذا فإن بعض الفلسطينيين أصحاب الأعمال التجارية تمكنوا من أن يجدوا لهم مكاناً في «سوق اللاجئين» عن طريق الوساطة بين بيوت اللاجئين ووكالة الأمم المتحدة لتشغيل وغوث اللاجئين الفلسطينيين (أونروا)، فبدأت مجموعة من صغار التجار الجدد في شراء وبيع الحمص الغذائية، حيث كانت بعض الأسر تحتاج إلى المال بينما كان البعض الآخر منها بحاجة إلى المزيد من السكر أو الدقيق. ونجحت مجموعة صغيرة من أصحاب الأعمال التجارية في

العنف اللفظي أو البدني ضد المرأة مدان، والرجل الذي يفعل ذلك ينبذ المجتمع عادة. ونتيجة لذلك يندر وقوع مثل هذه الحوادث إلى حد أن قضية العنف ضد المرأة أو الأطفال في البيوت تكاد تكون غير قائمة.

إلا أن الصحراويين ليسوا «بدائيين» - كما يقول بعض المستشرقين - ولا «شيوعيين». فقد رتبوا سبل معاشهم بحيث يتمكنون من التكيف مع البيئة الطبيعية والسياسية، والتعامل مع الاحتلال المغربي من خلال تعظيم ما لديهم من موارد محدودة. ويلاحظ أن عدد الصحراويين قليل، مثلما هي الحال في مواردهم المادية والمالية؛ ومن ثم يضطرون إلى الاعتماد بصورة شبه كاملة على المعونات الإنسانية والمستوى المرتفع من الكفاءة والتنظيم والآليات الديمقراطية لكي يتمكنوا من حوض معاركهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدبلوماسية.

الولايات والمخيمات

يشير الصحراويون إلى المخيمات باسم «الولايات»، وتنقسم هذه الولايات بدورها إلى «دوائر»، وتنقسم كل دائرة إلى عدة «أحياء». وتسمى الولايات والدوائر بأسماء المدن والمناطق الواقعة في الصحراء الغربية، مثل سمارة والعيون والداخلة وأوسرد. وبالمثل نجد أن معظم مخيمات اللاجئين الفلسطينيين تسمى أيضاً بأسماء القرى الأصلية أو المراكز الحضرية الرئيسية، مثل منطقة القدس والخليل، أو الأحداث والرموز المهمة في التاريخ السياسي لفلسطين. وفي كلتا الحالتين فإن أسماء المناطق الأصلية في الموطن الأصلي تطلق على أماكن في المنفى على سبيل المقاومة

ديمقراطية الصحراء: الجمهورية العربية الديمقراطية الصحراوية ومواطنوها

أدى استيلاء المغرب على الصحراء الغربية إلى نزوح ما بين ١٥٠ و ٢٠٠ ألف لاجئ. ولا يزال الكثيرون من هؤلاء اللاجئين يذكرون النابالم الأمريكي والقنابل الفوسفورية التي أسقطها الجيش المغربي عليهم بصورة عشوائية في أثناء فرارهم عام ١٩٧٥. وقد تم إنشاء أربعة مخيمات للاجئين ومستوطنة غير رسمية فيما يشار إليه بالصحراء «غير القابلة للسكنى» قرب تندوف.

وقد نجحت الجمهورية العربية الديمقراطية الصحراوية - التي تتخذ من المخيمات مركزاً لها في الوقت الحالي - في وضع مبادئ قائمة على الديمقراطية والمساواة ولها جذور ضاربة في أعماق ثقافة الرحل العرب المسلمين وتاريخهم. ويتميز إسلام الصحراويين بالتسامح والتفتح. ومن الأمثلة العديدة على قدرة الجمهورية الصحراوية على استلهاهم التقاليد المحلية أنها وضعت إطاراً مؤسسياً لحقوق المرأة، فالنساء في تقاليدهم يتمتعن بالاستقلال الكامل في تدبير شؤونهن اليومية داخل خيامهن وخارجها. وأي شكل من أشكال

لاجئ صحراوي،
مخيم الداخلة.



بأعبائه بنفسه» إلى الاستقلال.

ويمثل إطار أو سلو للسلام شكلاً من أشكال «الحكم الذاتي» للفلسطينيين أو «السلطة» الفلسطينية مع بقاء السيادة المطلقة في أيدي الإسرائيليين. وقد اتضحت نتائج هذا «الحكم الذاتي» للفلسطينيين، إذ تواصل إسرائيل ضم الأراضي الفلسطينية، بينما تضاعف حجم السكان المستوطنين منذ بدء عملية السلام. فكذا كان سيكون لخيار الحكم الذاتي المغربي-الأمريكي المقترح للصحراء الغربية نتائج مماثلة، في أنه كان سيضع الأمور الرئيسية مثل الدفاع والشؤون الخارجية والعملة تحت السيطرة المغربية.

المتنامية للأفراد وبين الإرادة السياسية الجماعية لمواجهة تكتيكات المماثلة والتجميد المغربية.

وجدير بالذكر أن القضية الفلسطينية تعطينا رؤية ثاقبة حول هذا التساؤل، وإن لم تقدم إجابة له. فبالنظر إلى الحركة الفلسطينية على مدى العقود الخمسة الماضية يتضح أن الإحساس بالانتماء الجماعي والتعبئة الجماعية يبدو في بعض الفترات قوياً ومؤثراً، وفي فترات أخرى يبدو خافتاً. ويرجع ذلك إلى أن إعادة إنتاج الهوية عملية سياسية دائمة التغيير تتضمن عوامل داخلية والإرادة الذاتية إلى جانب العوامل الخارجية. وقد كان للانتفاضة الحالية تأثير واضح على استنهاض الحس الجماعي بين فلسطينيي الشتات الذين لم ير معظمهم فلسطين على الإطلاق. وهكذا فإن من يأملون أن يضعف مرور السنين من عزم الصحراويين الجماعي، ما عليهم إلا أن ينظروا إلى القضية الفلسطينية ليروا أن الزمن والبعد المكاني لا يكفلان تلاشي الصراع.

الأمم المتحدة وتقرير المصير و«الحكم الذاتي»

يطلق اللاجئون الصحراويون على عام ١٩٧٥ اسم الغزو، وهو ما يعادل نكبة ١٩٤٨ عند الفلسطينيين. ومنذ هذه الأحداث الجسام في حياة الشعبين وقرارات الأمم المتحدة والقرارات الدولية العديدة يضرب بها عرض الحائط. وجدير بالذكر أن كلاً من اتفاق أو سلو والمقترح المغربي الخاص «بالحكم الذاتي» في الصحراء الغربية ينطويان على انتهاك مبادئ القانون الدولي.

إذ إن حق الفلسطينيين والصحراويين في تقرير المصير حق غير قابل للتفاوض تكفله مبادئ القانون الدولي. بل إنه مبدأ محوري في ميثاق الأمم المتحدة كما جاء في المادة (٢)، وكما أكدت عليه مجدداً كحق من حقوق الإنسان المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وفي عام ١٩٦٠، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذي أكد على «تمتع جميع الشعوب بحق تقرير المصير».

أما المقولة الصهيونية الإسرائيلية التي تزعم أن فلسطين لم تكن دولة قومية قبل إنشاء إسرائيل، ومن ثم ليس لها حق تقرير المصير، فهي حجة باطلة. ففي عام ١٩١٩ اعترف عهد عصبة الأمم بالشعب الفلسطيني كأمة مستقلة توضع بصورة «مؤقتة» تحت الانتداب البريطاني، بحيث تكون بريطانيا وصية تقود هذا الشعب «غير القادر بعد على أن ينهض

تكوين رأس مال والتوسع في أنشطتها. وبدأت المحلات التجارية تظهر مع تحويل بعض الملاجئ بصورة جزئية أو كلية إلى محال صغيرة للبيع بالتجزئة، وأصبحت هناك اليوم أسواق كبيرة في معظم مخيمات اللاجئين الفلسطينيين. وغني عن البيان أن هناك عوامل أخرى تسهم في إيجاد تمايز بين المخيمات الفلسطينية، مثل حجم الأسرة ووجود الأفراد ذوي المهارات القابلة للتسويق وأسواق العمل وتحويلات المقيمين بالخارج والعلاقات الاجتماعية والسياسية.

وعلى الرغم من أن عملية توزيع المعونات الإنسانية في المجتمع الصحراوي تتسم بالمساواة، فهناك بعض الأسر التي تتمتع بميزات اقتصادية. فبعض الأسر التي خدمت في ظل الإدارة الأسبانية الاستعمارية تحصل على معاش تقاعدي يجعلها في وضع اقتصادي واجتماعي أفضل من غيرها. وهناك آخرون لهم أقارب بالخارج يرسلون إليهم الغذاء أو المال. وثمة مجموعة قليلة من المحال في المخيمات تبيع البضائع المشتركة في الجزائر وموريتانيا وغيرها. ومن خلال الشبكات التجارية الاقتصادية غير الرسمية بدأت بذور الاقتصاد النقدي ومقومات السوق تظهر في الولايات، الأمر الذي يماثل ما حدث في المخيمات الفلسطينية.

التعبئة السياسية الجماعية والضرورات الاقتصادية والاجتماعية

بدأت الولايات تشهد مولد أجيال جديدة، وبدأت جهود الجمهورية الصحراوية للاستثمار في تعليم هذه الأجيال تؤتي ثمارها. فمئات الطلاب منهم يدرسون في الخارج ويعودن بشهادات في الطب والتربية والكيمياء والعلوم الاجتماعية، وبأفكار جديدة تسهم في الحياة الثقافية والسياسية للمجتمع. كما يظهر أيضاً تأثير اشتراك الأطفال في برنامج الإجازات الأسباني، الذي تستضيف في إطاره آلاف الأسر الأسبانية أطفالاً صحراويين في بيوتها لمدة شهرين في فصل الصيف كل عام. ويلاحظ أن التركيز على التعليم كهدف استراتيجي للصحراويين يتجاوب مع الاستراتيجية الفلسطينية لاسترجاع «الدار» و«الوطن» والتغلب على الفقر من خلال التعليم والتوعية السياسية.

ويعمل الخريجون الصحراويون في العديد من الولايات، وتبذل محاولات لوضع الشخص المناسب في الوظيفة المناسبة. ولكن مع مرور الوقت، وخصوصاً مع تخفيض المعونات الدولية والجمود في الوضع السياسي، فقد يتزايد عدد الصحراويين الذين قد يضطرون إلى البحث عن فرص اجتماعية واقتصادية بديلة. ويكمن وراء هذه العمليات كلها التساؤل حول كيفية التوفيق بين الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية



الدولة والأمة والدولة القومية

تعرض الفلسطينيون للاجئون والمقيمون في المنفى، الذي يبلغ عددهم خمسة ملايين، للتهمة في مفاوضات أوسلو حيث تراجع الاهتمام بهم ليقصر على قضية «الوضع النهائي». ولذلك فإنهم يشعرون أن السلطة الفلسطينية خانتهم، لأن مرجعيتهم السياسية المتمثلة في منظمة التحرير الفلسطينية - السلطة الفلسطينية تمزقت بسبب أوسلو، عندما ترك اللاجئون في مهبط الريح. وترفض إسرائيل حتى النظر في حق العودة، وهو الموقف الذي دعمه عدم إشارة اتفاق أوسلو إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٤ (٣) الذي يدعو إلى حق العودة والتعويض ورد الأملاك، ويلاحظ أن تأكيد اتفاق أوسلو على بناء مؤسسات على غرار مؤسسات الدولة في الدولة الصغيرة الممنوحة للسلطة الفلسطينية (٢٢٪ من

إن الأسوار لا تصمد أمام نضال الشعوب من أجل الحرية

حدود فلسطين التاريخية) يتجاهل القضايا الأساسية التي تعد ذات أهمية جوهرية في سياق المحنة التي يعيشها الفلسطينيون.

فمن الذي يمكنه أن يمثل الفلسطينيين في الأردن ولبنان وسوريا وبقية العالم؟ إن المستوطنين والمستوطنات عقبة كبيرة أمام تلاحم الأراضي الفلسطينية. والانقسامات حول التمثيل السياسي لا بد أن تظهر بين السلطة الوطنية الفلسطينية والبلدان المضيفة، خصوصاً في الأردن وهي البلد الوحيد الذي يمنح اللاجئين حقوق المواطنة الكاملة، والذي يقيم فيه ٤٠٪ من مجموع اللاجئين المسجلين لدى وكالة الأمم المتحدة لتسهيل وغوث اللاجئين الفلسطينيين. أما العلاقة بين الفلسطينيين الذين يعيشون في إسرائيل والدولة الفلسطينية فقد تركت في أوسلو غير محددة المعالم.

وعلى غرار تصميم إسرائيل على اختلاق الحقائق الديموغرافية، فقد أغرت السلطات المغربية أكثر من ١٥٠ ألف مستوطن بالانتقال إلى الأراضي المحتلة حتى تغير من نتائج الاستفتاء الذي تأخر كثيراً عن مواعده. وكما حدث في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حصل المستوطنون على دعم ضخم، الأمر الذي وفر لهم مستويات من الدخل أعلى بكثير مما كان سيتوافر لهم لو بقوا في المغرب. وجدير بالذكر أن الجنود المغربية الموجودين في الصحراء الغربية، والذين يبلغ عددهم ١٥٠ ألف جندي، يضطهدون كل من يعارض الاندماج مع المغرب أو يؤيد حق الصحراويين في الاستفتاء.

وجدير بالذكر أن المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب (١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩) تنص صراحة على عدم شرعية المستوطنات: «لا يجوز للسلطة المحتلة ترحيل أو نقل أي قطاعات من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها». والغرض من هذه المادة هو حماية السكان المدنيين بأي أرض محتلة، وعدم إجراء أي تعديلات دائمة في الأراضي إلا بعد تسوية الصراع. إلا أن إسرائيل والمغرب انتهكتا اتفاقية جنيف الرابعة من خلال إجراء تعديلات جذرية في الأراضي المحتلة بجلب مستوطنين جدد بغية تغيير التركيب الديموغرافي للأراضي التي تحتلها كل منهما واستغلال مواردها الطبيعية.

ومن الصعب في حالة الصحراويين والفلسطينيين التفكير في مسألة إعادة اللاجئين إلى أوطانهم ومسألة تقرير المصير وكأنهما أمران منفصلان تماماً لا يقوم أحدهما إلا بانتفاء الآخر. بل يجب أن ينظر إلى هذين الأمرين على أنهما جزء من حل سياسي واسع يجمع بين المفهومين ويرتكز ارتكازاً راسخاً على مبادئ القانون الدولي.

«البرم» والأسوار والحدود

تنقسم الصحراء الغربية إلى قسمين يفصلهما «برم» مغربي طويل بامتداد ٩٠٠ ميل، وهو سور دفاعي يمتد من الركن الشمالي الشرقي للصحراء الغربية إلى جنوبها الغربي قرب الحدود الموريتانية. وقد تم بناؤه في أوائل الثمانينات من القرن العشرين، بناء على ما أشار به أرييل شارون على الملك الحسن الثاني. والبرم مبني بالتراب ومحصن بالجند والألغام المضادة للأفراد والدبابات ومزود بالخنادق وأجهزة كشف الحركة. ومن المقدر أن المغرب زرع حوله ما يتراوح بين مليون ومليونين لغم أرضي. واليوم يعمل شارون على بناء سور مماثل له سوف يتلصق بعض بقاع الأراضي الفلسطينية التي تدخل قانوناً ضمن الضفة الغربية، وسيكون هذا الجدار بدوره محصناً بالأسوار المكهربة والخنادق وأجهزة كشف الحركة.

وهكذا وعلى مدى ٢٧ عاماً عاش الصحراويون منفصلين عن أقاربهم وجيرانهم، بعضهم تحت الاحتلال المغربي والبعض الآخر منهم في الولايات الواقعة في الجزائر وموريتانيا وفي أماكن أخرى. والفلسطينيون يشبهونهم في ذلك أيضاً حيث أنهم لم يروا أقاربهم منذ عدة عقود. وقد التقيت في لبنان بأحد اللاجئين الذي اعتاد الذهاب إلى السور الحدودي الجنوبي لينظر من خلاله عسى أن يختلس نظرة إلى قريته الأصلية عبر الحدود. وعندما لا يصل ناظره

إليها فإنه يتطلع إلى نسمة هواء تهب عليه من أرض وطنه.

إن الأسوار التي يقيمها المحتلون ليست إلا دليلاً على ثقافة الخوف فهي تبني خصيصاً لأن المحتل يدرك أن السكان الشرعيين يعارضون احتلاله لأرضهم. والمسألة ليست إلا مسألة وقت حتى يجد السكان المحاصرون والسجناء طريقاً للتغلب على الحواجز. لذلك يجب على السلطات المحتلة أن تستقي العبرة من التاريخ، وأن تعي أن الأسوار لا تصمد أمام نضال الشعوب من أجل الحرية. فمتى يدركون التناقض والعبث الكامن في التفاوض على السلام في نفس الوقت الذي يشيدون فيه الأسوار؟

خاتمة

يجب على العالم العربي أن يهب لنصرة حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير، وأن يتعلم من نجاح التجارب الديمقراطية وتجارب بناء المؤسسات المدنية التي مر بها هذا الشعب الصغير القادر على التكيف مع الظروف الصعبة. فلو استفحل الصراعان الصحراوي والفلسطيني لأصبحا خطراً يهدد الاستقرار الإقليمي والعالمي. وقد أن الأوان لكسر صمت الرمال، ولا بد أن نسمع اليوم أصواتاً عربية عالية تدعو إلى تطبيق القانون الدولي في كل مكان، ووضع حد للإفلات من العقوبة التي تجرد بها سلطات الاحتلال الشعوب المحتلة من حقها في تقرير المصير والعودة.

رندة فرح، قسم الأنثروبولوجيا بجامعة ويسترن أونتاريو.

عنوان الموقع على الإنترنت:

www.ssc.uwo.ca/anthropology/farah

عنوان البريد الإلكتروني:

rfarah2@uwo.ca

أهذه المقالة مأخوذة من مشروع بحثي موسع كانت فيه الدكتورة نور الضحي شطي، من مركز دراسات اللاجئين، الباحثة الأساسية، وتشكر الكاتبة المضيفة الصحراويين وغيرهم ممن تبادلوا معها الرأي وحكوا عن تجاربهم التي ساعدتها على كتابة هذه المقالة.

أشمل مصدر على الإنترنت وأكثرها انتظاماً في تحديث المعلومات الخاصة بالصحراء الغربية هو موقع «جمعية استفتاء الصحراء الغربية»:

www.arsso.org/index.htm

وهناك روابط إلكترونية أخرى خاصة بالقضية الصحراوية على موقع «نشرة الهجرة القسرية» على العنوان الآتي:

www.fmreview.org/4DWSahara.htm

١ عنوان موقع الجمهورية العربية الديمقراطية الصحراوية على الإنترنت: www.arsso.org/03-0.htm

٢ عنوان قوة حفظ السلام المفوضة من مجلس الأمن للإشراف على الاستفتاء: www.un.org/Depts

DPKO/Missions/minurso/body_minurso.htm

«الملفات المغلقة» في طي النسيان: النازحون السودانيون في عشوائيات القاهرة

بقلم: بسكال غزالة



Francis Dzikowski, 2002

عائلات اللاجئين في منطقة الكيلو ٤,٥ بالقاهرة.

يبقي سائقو الأتوبيسات محركاتهم دائرة بينما ينتظرون في آخر الطريق السريع المؤدي إلى القاهرة. دخان العوادم يتراقص من حولهم، وباعة الفاكهة يقومون بلامبالاة على كومات من الثمار العفنة المغضنة التي يحمونها من ضوء الشمس المبهر بمظلات بالية. فتاة سودانية صغيرة تمر متناقلة أمام الباعة في الطريق الصاعد إلى الكيلو ٤,٥. مياه الصرف تتقاطر من أعلى التل لأسفله، والفتاة تحمل أخاها الصغير على جانبها، الأمر الذي يزيد من مشقة الدرب الصاعد.

تقع منطقة الكيلو ٤,٥ في طي النسيان على مشارف القاهرة، على مسيرة ساعة أو أكثر من قلب المدينة عبر المرور الكثيف. وتشير كلمة «أربعة ونصف» إلى بعدها بالكيلومترات عن بداية طريق القاهرة السويس، لكن معظم ساكنيها يعرفونها باسم «عزبة الهجانة»، حيث كان الهجانة هم أول من أقاموا فيها.

وقد وفد السودانيون الذين أخرجتهم الحرب أو الفقر من ديارهم ليملاؤا المنطقة، بتوجيه من أقاربهم أو مواطنيهم الذين ينتظرون القادمين الجدد من الجنوب في محطة السكة الحديد الرئيسية في قلب القاهرة. واليوم يترقب اللاجئون نتائج المفاوضات التي يتوقع أن تضع حداً للحرب الأهلية التي دامت ١٩ عاماً في السودان، لكن القليلين منهم يأملون أن تؤدي المحادثات إلى إحداث أي تغيير يذكر في أحوالهم.

خارج حدود المدينة

يعيش السودانيون النازحون، خصوصاً المسيحيون الأفارقة السود الذين أتوا من جنوب السودان الذي مزقته الحرب، في أحياء عديدة في العاصمة المصرية، لكن الكيلو ٤,٥ من الأماكن القليلة التي يتجمعون فيها بأعداد كبيرة بحيث تتكون لهم صورة مختلفة كجالية متميزة. ومعظم اللاجئين هنا فقراء، وليس لديهم أمل كبير في مغادرة

القاهرة، أما آمالهم في الحياة فيها فهي محدودة جداً.

عندما جاء أول قاطني منطقة الكيلو ٤,٥، أقاموا لهم بيوتاً على أراض مملوكة للجيش. وبعد ٢٠ عاماً أصبحوا يملكون هذه المساكن بوضع اليد، واعترفت الحكومة بالمنطقة بحكم الأمر الواقع عن طريق إدراج أكبر عدد يمكن إحصاؤه من قاطنيها في التعداد

السكاني، ومد خط أتوبيسات على مقربة منها. وقد ظلت إمدادات المياه والكهرباء منعدمة حتى منتصف التسعينيات، ومنذ أن دخلت لا تزال تشوبها العيوب حتى الآن. ولكن هذا الوضع الهامشي يتيح مزايا معينة للبوساء، فالإيجارات تبلغ نصف أو ثلث الإيجارات في أي مكان آخر في القاهرة، على الرغم من أنها ليست في متناول أفقر الفقراء إلا إذا تكس أربعة أو أكثر منهم في غرفتين

يريدون السودانيون. فهيات أن تنال منهم شيئاً بكل تأكيد».

ومما يزيد من إحساس اللاجئين بالغبرة، ويؤدي إلى تفاقم العداء الكامن في نفس المجتمع المضيف، أن حوالي ٣٠ في المائة منهم شباب أعزب لا يقدر على مواصلة تعليمهم ولا على الحصول على عمل. فالسودانيون عليهم التكيف مع الصعوبات التي تواجه الشباب عموماً في مصر حيث تؤدي البطالة والفرص المحدودة إلى تنامي الشعور بالاستياء في ما يشبه المرجل، وحيث تسارع قوات الأمن بإلقاء اللوم على جماعات الأحداث اللاهين عند وقوع حوادث تخريب. كما يمكن أن تؤدي التطورات السياسية على نطاق واسع إلى الانقضاض على من تجعلهم هويتهم الرسمية - أو عدم تمتعهم بهوية رسمية - مشتبهاً فيهم بصورة تلقائية. فنجد طلاب الجامعة الفلسطينيين في القاهرة مثلاً يتعرضون للتفتيش عليهم في بيوتهم أو للاحتجاز من آن لآخر، كما يلعب الإعلام دوراً في جعل اللاجئين كبش فداء لتجار

يشكون، ولكن عندما يناديهم زملاؤهم بقولهم «يا سمارة» فتفرغهم عن ابتسامتهم عن شعورهم بالاستياء.

مسائل عرقية

وقعت في القاهرة حوادث عديدة أدت إلى إثارة الإحساس المنتشر بين اللاجئين والعديد ممن يعملون لديهم بأن المصريين عنصريون تجاه الأفارقة السود، منها مثلاً مشاجرة على قارعة الطريق تطلبت استدعاء شرطة مكافحة الشغب لفضها. وفي مدرسة مبنية في الكيلو ٤, ٥ بمبادرة من كنيسة القلب المقدس تجمع النازحون ليحكي كل منهم قصته، فقالت امرأة منهم: «أطفالنا ضائعون هنا، فالمجتمع يرفضهم بسبب لونهم وملابسهم، ويطردهم من المحلات التجارية. إنهم لا يجدون الراحة إلا هنا وسط أقرانهم من بني جلدتهم». ويقدر مارك بينيت، منسق برنامج إرسال الإغاثة المشتركة، أن الأفارقة السود في المجتمع المصري عليهم أن يتعاملوا مع نوعين من

مزدحمتين، أو إذا تبادلوا دفع الإيجار حسب العمل المؤقت الذي يشتغلون به من آن لآخر.

عد الرؤوس

يبدو أنه ليس من المعروف على وجه التحديد عدد الفارين من السودان الذين ينتهي بهم الحال في القاهرة. وقد يصل عدد السكان المختلطين من المصريين والسودانيين في الكيلو ٤, ٥ إلى نحو المليون. أما مزاعم الحكومة المصرية بأن هناك ما يقرب من خمسة ملايين نازح سوداني يعيشون الآن في القاهرة فتعتبر عموماً مبالغة. وقد سجلت إرسال الإغاثة المشتركة، وهي ائتلاف من عدة كنانس يعمل لخدمة النازحين الأفارقة في القاهرة منذ أوائل التسعينيات^١، وصول ثمانية آلاف سوداني جديد في عام ٢٠٠٠. وهناك حوالي ستة آلاف لاجئ سوداني مسجلين بمكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في القاهرة، يمثلون ٦٨ في المائة من تعداد اللاجئين غير الفلسطينيين المعترف بهم في مصر.

هناك أعداد لا نعرف كم تبلغ موجودة في السجون المصرية تنتظر أن يلاحظ أحد اختفاءها

المخدرات وأهل الدعارة والسكرارى والمغتصبين.

وتقدر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن حوالي ٢٠٠ شخص سنوياً يقبض عليهم لعدم حملهم تصاريح إقامة. وإذا كانت إعادة القسرية إلى الوطن لا تزال محدودة إلى أقصى حد، فهناك أعداد لا نعرف كم تبلغ موجودة في السجون المصرية تنتظر أن يلاحظ أحد اختفاءها. وهناك آخرون هاربون من السلطات ولا يعرف أحد أين هم. وتدور على الألسنة بين السودانيون النازحين قصص مريضة عن تعذيب الخادمتين والقتل وسرقة الأعضاء، الأمر الذي يزيد من إحساسهم بالخوف والغبرة وعدم الأمان.

الاعتراف باللاجئين

اختطف جنود الحكومة السودانية ويليون في عام ١٩٨٧، وكان عمره آنئذ ١٥ عاماً، وبعد أن قتلوا أباه أخذوه إلى معسكر للتدريب وأعطوه سلاحاً، ولكنه نجح بطريقة ما في الفرار وشق طريقه إلى الخرطوم، وعمل في جمعية الشبان المسيحيين، ثم اتجه بعد ذلك إلى القاهرة، ولما كان يعرف القراءة والكتابة بالعربية فقد تمكن من العثور على عمل متواضع في أحد المكاتب، ثم تقدم إلى مفوضية شؤون اللاجئين يطلب للحصول على وضع اللاجئ، لكن طلبه رفض. ويليون ويليون تجربته في عبارة من كلمتين

المشكلات، أولاً باعتبارهم سوداً (فكلما ازدادت دكنة البشرة قلت احتمالات تقبل المجتمع لهم)، وثانياً باعتبارهم أجانب فرصتهم محدودة للانتفاع بالخدمات المتاحة، وهو الوضع الذي يزداد تعقيداً بسبب افتقارهم إلى الألفة الثقافية واللغوية. وقد نمت العنصرية المصرية مع عودة العمالة المصرية من الخليج بسبب منافسة العمالة الأجنبية الأكثر مهارة هناك، لتجد أنها معرضة هنا لمنافسة السودانيون الذين حصلوا على قسط أوفر من التعليم، ويتكلمون عدة لغات.

وتلاحظ أنيتا فيبوس، المديرية السابقة لبرنامج دراسات الهجرة القسرية واللجوء بالجامعة الأمريكية بالقاهرة، أن محنة اللاجئين السودانيون ليست إلا عرضاً من أعراض الفشل العام في «التعامل مع واقع التعددية الثقافية في مصر، فلا الدولة ولا الإعلام ولا المجتمع بصفة عامة يعترف بحق الأجانب في الحصول على الخدمات الأساسية». ومهما كانت الموارد المتاحة للنازحين محدودة، فهناك مبرر واقعي للاستياء بين جيرانهم المصريين. فمنذ وقت قريب كانت مجموعة من الزائرين تزور الكيلو ٤, ٥، وتخوض في الأحوال المترامية أمام ورش السيارات الممتدة على طول أحد الطرق التي تصل إلى قلب العزبة، فتساءل ميكانيكي مصري «هل أتيتم لترونا؟» فرد آخر «إنهم الأجانب مرة أخرى. لا بد أنهم

ومهما كثر عدد السودانيون، خصوصاً الجنوبيين، فإن العين لا تخطئهم في شوارع المدينة بقامتهم الطويلة وبشراقتهم الأشد سمرة من بشرة المصريين الذين يقفون إلى جوارهم على محطات الأوتوبوس. فالنساء الأكبر سناً بينهن يرتدين الأزياء الأفريقية الزاهية الألوان، والرجال يرتدون البنطلونات الداكنة والقمصان البيضاء، أما الصبية المراهقون فيرتدون قبعات البيسبول وبنطلونات جينز واسعة تحت الوسط، والفتيات يرتدين البنطلونات الضيقة والحلي التي يسمع لها رنين.

وإذا كان الأصل العرقي والزي عاملين يجتمعان لإبراز هوية السودانيون في القاهرة، فإن البطالة المفروضة على هؤلاء النازحين تجعلهم هدفاً سهلاً للعداء الذي قد يصيبهم من جانب مضيفهم. فنظراً لضرورة حصول غير المصريين على تصريح عمل، وهو ما يكاد يكون مستحيلاً على من لا يتبع شركة أجنبية، فإن الكثيرين من السودانيون لا يجدون وظيفة، ولهذا فلدبيهم وقت فراغ كبير ومال قليل لا يكفي لشراء ما يلزم من طعام لأسرهم، فيشعرون أنهم في مأزق حرج. أما من يجد منهم عملاً فتعترضه نوعية جديدة من المشاكل التي يثيرها المجتمع المضيف، فالنساء اللاتي يعملن خادمتين لتنظيف البيوت والطهو ورعاية الأطفال لدى الأسر المصرية الغنية يقلن إن مخدوميهن يمنعون عنهن الأجر شهراً بعد الشهر. وإذا اشتكين، فإن مخدوميهن يهددون بالاتصال بالشرطة. أما الرجال فيقومون بأعمال متواضعة في المكاتب أو يعملون في المطاعم ومحال «الكوفي شوب» الراقية، وهم عادة لا

بالإنجليزية يعرفها ويكرها كل اللاجئين السودانيين في القاهرة، وهي «الملف المغلق». فهذه العبارة تغير مسار حياتهم، وتشير إلى أن حياتهم سقطت في هاوية عدم المشروعية، وتقول للطالب إن الأمل أصبح معدوماً. ومن الناحية القانونية، تمثل هذه العبارة الحد الفاصل بين طالب اللجوء والأجنبي المقيم بصفة غير شرعية، كما تشير إلى إمكانية إعادة التوطين وخطر الترحيل، ونهاية الانتظار وبداية مرحلة من عدم اليقين.

«لماذا لا يتحركون قداماً؟»

وعلى الرغم من أن مصر وقعت على كل من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية الصادرة عام ١٩٦٩، فليس لديها سياسة رسمية بخصوص اللاجئين. وقد سمحت مصر لهيئات أخرى، وعلى رأسها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بتولي المسؤولية عن تحديد الوضع القانوني للاجئين، وفي آخر الأمر إرجاعهم إلى موطنهم أو إعادة توطينهم في بلد ثالث. ويعتبر الاعتراف بوضع اللاجئ شرطاً مسبقاً لطلب اللجوء، ولكن إذا رفضت مفوضية شؤون اللاجئين الطلب والاستشكال المقدم في الرفض، وهي العملية التي قد تستغرق سنتين، فإن هذا يعني إغلاق قضية طالب اللجوء. ولكي يوفق اللاجئون الذين رفضت طلباتهم أو وضعهم يجب عليهم دفع غرامات عن الشهور التي قضوها في مصر بعد انتهاء المدة المحددة في تأشيراتهم – إن كانوا أصلاً قد حصلوا على تأشيريات. ويجب عليهم التقدم بطلب التجديد قبل تاريخ الانتهاء بعشرة أيام. ولكن أغلبهم مذكورون، كما يقول فينست كوتشيتيل بمفوضية شؤون اللاجئين، «فالآخر من أبناء الجالية يحذرون القادمون الجدد من الاتصال بالسلطات، ومن هنا يضع الناس أنفسهم في أوضاع غير قانونية، فيقعون في حيص بيص».

ويعتبر تحديد وضع اللاجئ من النقاط التي يؤثر حولها الخلاف الشديد بين العاملين لخدمة النازحين. إذ إن اتفاقية ١٩٦٩ (التي تعتبر أن اللاجئ هو من نزع بسبب الحرب الأهلية أو حرب التحرير من الاستعمار، وتسمح بالاعتراف الجماعي باللاجئين لا الاعتراف الفردي بهم) تنص على قبول الأشخاص فوراً ودون قيد أو شرط كلاجئين، إذا كانوا يفرّون مباشرة من منطقة تدور فيها رحى الحرب. وتقول باربرا هاريل-بوندي، المدير المتوب لبرنامج دراسات الهجرة القسرية واللجوء، إن مصر بوصفها دولة موقعة على الاتفاقية «يمكنها أن تمنح الاعتراف دون قيد أو شرط، ومن ثم تنهي الأمر برمته». وعلى النقيض من العملية

الطويلة المرهقة التي قد تمتد إلى ما لا نهاية أمام طالبي اللجوء في مصر، تقول هاريل-بوندي إن إيران التي يوجد بها أربعة ملايين لاجئ «لا تطبق نظام تحديد وضع اللجوء على أساس فردي». وفي اليمن أيضاً، يعترف بالصوماليين كلاجئين دون قيد أو شرط.

ويبلغ إجمالي عدد القضايا المغلقة لدى مفوضية شؤون اللاجئين أكثر من ١٧ ألف حالة، ولذلك يبدو أن المفوضية تحمل عبئاً أكبر من طاقتها وأن الجهود التي تبذلها لا تصل إلى الحد الضروري من العمل المطلوب. وترى هاريل-بوندي أن المفوضية تتفق «وقتا أكثر مما ينبغي على إعادة التوطين»، ولا تتفق ما يكفي للدفاع عن حقوق اللاجئين. وترى أن نظام تحديد وضع اللجوء في حد ذاته نظام قاصر، بسبب عدم اتباع التدابير التي توصي بها رئاسة المفوضية في جنيف. فمثلاً «لا يتم إخطار أحد بسبب رفض طلب اللجوء بشكل يسمح بإزالة سوء الفهم بالدرجة الكافية، أو بتقديم دلائل جديدة تساعد على الاستشكال في قرار الرفض».

ويقوم هذا النظام على مقابلة شخصية حول «الحل الدائم» تهدف إلى تحديد ما إذا كان الطالب يستطيع الاندماج في الحياة في مصر. ثم يحال الملف الذي يفتح للحالة إلى سلطات الهجرة الأمريكية أو الكندية أو الأسترالية، وعندئذ لا تصبح قضية طالب اللجوء من اختصاص مفوضية شؤون اللاجئين. وتقول هاريل-بوندي، التي ترى أن المفوضية يجب ألا تتفق مواردها الضئيلة المخصصة لإعادة التوطين إلا على المعرضين للخطر، إن السفارات هي التي يجب أن تقوم بهذه المهمة. والأهم من ذلك، كما تقول، «ضرورة عدم قيام المفوضية بتحديد وضع اللجوء، لأنها لا تستطيع حماية اللاجئين – وتلك هي رسالتها الأصلية – وفي نفس الوقت القيام بدور القاضي والمحلّف».

ويتفق كوتشيتيل مع هذا الرأي، ولعل هذا ما يشير الدهشة، إذ يقول: «لم يكن المقصود أن يصبح هذا المكتب على ما هو عليه الآن. فالمفوضية تعمل في مصر في إجراءات تحديد وضع اللاجئين منذ ١٩٥٤، حيث تسد الفراغ بتحديد وضع اللاجئين بدلاً من الحكومة بطبيعة الحال لأن السلطات غير مستعدة لتولي هذه المسؤولية. ولكن ليس من الطبيعي أن تتخرب المفوضية في العمل في هذا المجال».

وينجو كوتشيتيل بقدر من اللوم على النازحين أنفسهم فيما يتعلق ببطء معدل النجاح في الحصول على وضع اللاجئ. فيقول إنهم في محاولات للتعبير عن أقصى درجات الاحتياج «ينصح بعضهم بعضاً بشأن خطوات هذه العملية، فيختلقون أموراً ليس لها أصل في

الواقع: فتأتي رواياتهم غير معقولة وترفض طلباتهم». كما تشير هاريل-بوندي أيضاً إلى وقائع اختلقت فيها شهادات مفتعلة. وبالإضافة إلى ذلك فإن تعريف المفوضية للاجئ، وهو التعريف الذي تعترف بأنه مقيد، لا ينطبق على الكثيرين من طالبي اللجوء الذين قضوا شهوراً أو حتى سنوات في مخيمات النازحين الداخليين في الخرطوم أو أم درمان قبل مجيئهم إلى القاهرة. ويتساءل كوتشيتيل «لماذا لا يتحركون قداماً؟ إنهم يفضلون الوضع غير القانوني للحياة في الكيلو ٥، ٤ على الحياة في عشوائيات الخرطوم. فلا أحد يجبرهم على المجيء إلى هنا». وتبادر هاريل-بوندي بالرد على هذا الرأي بقولها «إن هؤلاء الناس ما زالوا يخشون الاضطهاد الفعلي في البلدان التي فروا منها».

خاتمة

في وسط البؤس المخيم على الكيلو ٥، ٤ يعيش النازحون مترقبين، وهم يحاولون أن يتذكروا معنى الكبرياء الذي كانوا يتمتعون به في الماضي. فتقول امرأة بمدرسة القلب المقدس: «إننا لسنا فقراء. ويجب ألا يظنوا أننا لم نكن نملك شيئاً، ولكننا فقدنا كل شيء: أرضنا وموسيقانا وأغانينا».

وكثيراً ما يشعر النازحون بأن أملمهم الوحيد هو الاعتماد على الذات. لذلك ففي عام ٢٠٠٠ شكلت مجموعة صغيرة منهم لجنة لحل المشاكل بدأت، بمساعدة أطباء نفسيين ومحامين وعاملين في مجال الخدمة الاجتماعية من المصريين والأجانب، في تدريب المتطوعين الذين تجذبهم أساساً من بين أصحاب «الملفات المغلقة» الذين رفضت المفوضية طلباتهم للحصول على اللجوء. ويقول منسق المنظمة في الكيلو ٥، ٤ «ما إن تعرف أن أحداً لن يساعدك، حتى تبدأ تتعلم أن تساعد نفسك بنفسك».

بسكال غزالية تدرس للحصول على الدكتوراه بكلية الدراسات العليا والعلوم الاجتماعية في باريس، وتعمل صحفية حرة في القاهرة. عنوان البريد الإلكتروني: ghazaleh@link.net

نشرت نسخة مطولة من هذه المقالة في عدد شتاء ٢٠٠٢ من «ميدل إيست ريبورت» رقم ٢٢٥. لمزيد من المعلومات يرجى الرجوع للموقع التالي: www.merip.org

١ لمزيد من المعلومات عن جهود المنظمة الدينية للإغاثة المشتركة، انظر: www.geocities.com/jrmcairo/aboutUs.html

انظر أيضاً تقرير مايكل كاغان بعنوان «تقويم إجراءات وضع اللاجئين في مكتب مفوضية شؤون اللاجئين في القاهرة ٢٠٠١-٢٠٠٢» في الموقع www.aucegypt.edu/academic/fmrs/Reports/reports.html

الاستعداد لمواجهة الطوارئ في جنوب أفريقيا: دروس مستفادة من تجربة الانتخابات في زيمبابوي

بقلم: هيرنان ديل فالي وتيرا بولتزر

التعامل مع الطوارئ حول ملامح الأزمة القائمة. فالموقف الرسمي لجنوب أفريقيا هو أنه لا توجد أزمة في زيمبابوي، لذلك فالإدارات الحكومية لا ترغب في الاعتراف بضرورة اللجوء لوضع خطط مواجهة الطارئ. كما أن توقعات «التدفق الجماعي»، حتى لو لم تكن محددة نهائياً على المستوى الرسمي من حيث الأرقام أو الإطار الزمني، تصرف الانتباه بعيداً عن الاحتمال البديل وهو وقوع «تدفق غير منظور».

توحي الأرقام الحكومية بعدم حدوث ارتفاع كبير في عبور الحدود من زيمبابوي إلى جنوب أفريقيا، قبل الانتخابات أو بعدها، وقد استغلت هذه الأرقام للإيحاء بعدم الحاجة إلى الاستعداد أو الاستجابة من جانب جنوب أفريقيا. لكن الإحصائيات تتناقض مع المقابلات التي أجريت على المنطقة الحدودية مع زيمبابوي حيث يوجد إجماع على أن عدداً كبيراً من الزيمبابويين يعبرون الحدود فعلاً بصورة غير مشروعة متجهين إلى جنوب أفريقيا. وقد لا يأخذ العبور شكلاً جماعياً، وقد لا يمر على النقاط الحدودية الرئيسية، لكنه يتم في جماعات صغيرة على طول الجزء الباقي من الحدود، ومن ثم يظل غير منظور لسلطات جنوب أفريقيا. ومن الصعب التأكد بصورة عملية من وجود مثل هذا التدفق الجماعي، ولكن نظراً لاستمرار توارد الأنباء من الحدود، ووجود مخاوف قوية حول مصداقية الإحصائيات الحكومية الخاصة بالهجرة من حيث تكوينها ومنهجها، فإن هذا السيناريو يعتبر محتملاً إلى حد كبير. وإذا كان هناك تدفق غير منظور بالفعل، فإن وجود المزيد من المهاجرين غير الشرعيين قد يولد قدراً كبيراً من الضغط على النظام الاجتماعي في جنوب أفريقيا ما لم يكن هناك دعم دولي منظم أو معونات إنسانية منظمة.

وعند تقييم الحاجة إلى رفع الاستعدادات اللازمة لمواجهة الطوارئ، من الضروري الأخذ في الحسبان بكل الخصائص الممكنة للأزمة الإنسانية المحتملة، ومنها سيناريو التدفق غير المنظور، حتى يمكن إعداد ما يلزم من ترتيبات للتعامل معها.

عقدت الانتخابات الرئاسية في زيمبابوي في شهر مايو/أيار ٢٠٠٢ في سياق من العنف السياسي والأزمة الاقتصادية واشتداد نقص المواد الغذائية. ومع تدهور الأوضاع وارتفاع احتمال حدوث خروج جماعي للسكان من زيمبابوي بدأت الدول المجاورة في الإعداد للتعامل مع إمكانية التدفق الجماعي للاجئين عبر حدودها.

الصحة والأشغال العامة والتعليم حسب الحاجة. وعلى الرغم من أن العنف السياسي كان منتشرًا على نطاق واسع طوال فترة الانتخابات، وأن أزمة الغذاء كانت قد بدأت تظهر، فإن المؤسسات المختصة بالتعامل مع الطوارئ في جنوب أفريقيا لم تشرع في إعداد خطة للتأهب للطوارئ المتوقعة حتى شجعته على ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١. فتم إنشاء لجنة الأوليات المعنية باحتمالات التدفق الجماعي للاجئين بقرار من مجلس الوزراء في مطلع فبراير/شباط ٢٠٠٢ لتسيق الاستعدادات على المستوى الوطني. وتمت دعوة المنظمات غير الحكومية العالمية والمحلية للمشاركة اعتباراً من منتصف فبراير/شباط، أي قبل الانتخابات بشهر واحد فقط. ولم تبدأ اجتماعات إعداد خطط الطوارئ على مستوى الأقاليم والبلديات إلا في أواخر فبراير/شباط.

وتم طرح خطة طوارئ محدودة وغير مكتملة في اجتماعات الأقاليم والبلديات للتخطيط للطوارئ في مرحلة متأخرة جداً، وكان ذلك في السابع والتامن من مارس/آذار، أي قبل عطلة نهاية الأسبوع المقرر عقد الانتخابات بها بيوم واحد. فما الذي أدى إلى هذا التأخر في الاستعدادات وقصورها؟

التدفق غير المنظور

أولاً، لا يوجد اتفاق بين الجهات التي تتولى

هذه هي المرة الأولى التي تواجه كانت فيها جنوب أفريقيا مثل هذا التحدي. فبعد ثلاثة أشهر من عملية التخطيط لمواجهة الطوارئ المتوقعة، وفي عشية الانتخابات لم تكف الاستعدادات القائمة إلا لتلبية احتياجات ألف شخص على مدى ثلاثة أيام، ولم تكن هناك وسيلة فعالة لتوفير مياه الشرب والكهرباء والصرف الصحي والخيام في المخيم المعد في عجالة لاستقبال اللاجئين. فلو كان اللاجئين قد تدفقوا فعلاً بصورة جماعية، لكانت استجابة جنوب أفريقيا أقل مما يكفي لتلبية احتياجاتهم الأساسية.

الاستعداد لمواجهة الطوارئ في حالة انتخابات زيمبابوي

يجب النظر إلى الاستعداد لتقديم المعونات الإنسانية في حالة الطوارئ على أنه جزء أساسي من الوفاء بواجب البلد في تقديم الحماية للاجئين، ومستويات المعونة التي تتفق والمعايير الدولية. وجددير بالذكر أن الإطار القانوني للاستعداد لتدفق اللاجئين في جنوب أفريقيا مستمد من قانون اللاجئين الصادر عام ١٩٩٨، الذي يتضمن جانباً يتحدث عن استقبال طالبي اللجوء وتوفير الإعاشة لهم في حالة التدفق الجماعي (المادة ٢٥). ويعتبر عصب الهيكل المؤسسي للتعامل مع الطوارئ هو المركز الوطني لإدارة الطوارئ الذي يعمل بالتعاون مع الشرطة وقوات الدفاع و جهاز الاستخبارات الوطنية وعدد من الأجهزة الحكومية الأخرى مثل

هياكل واضحة لصناعة القرار

العامل الثاني الذي يقيد عملية التخطيط لمواجهة الطوارئ هو الافتقار إلى الهياكل الواضحة للقيادة وصناعة القرار. ففي القانون الدولي يجب على الحكومة «المستقبلية» أن تأخذ دور القيادة في مجال توفير الحماية والمساعدة في حالة تدفق اللاجئين. وفي سياق القارة الأفريقية تتمتع جنوب أفريقيا بمستوى طيب من الشروط المسبقة اللازمة لوفاء بهذا الواجب؛ فجنوب أفريقيا نفسها تنعم بالسلام، وبها هيكل رسمي وطني لإدارة الكوارث، تمت تجربته واختباره من خلال إجراءات التدخل المحلية والإقليمية (وإن لم يتم اختباره في حالة التدفق الجماعي للاجئين). لكن ما أعاق القيادة الحكومية في هذه الحالة كان الاعتبارات السياسية والافتقار إلى الوضوح بشأن الإدارة التي يجب أن تتولى رسمياً الدور القيادي، وتوزيع المسؤولية بين مستويات الحكومة المختلفة، وبروز دور العسكريين في إجراءات التعامل مع الطوارئ في جنوب أفريقيا.

وتتسم الإجراءات الحكومية عند الاستعداد للطوارئ بغلبة الطابع السياسي دائماً، وهذا هو عين ما حدث في هذه الحالة. فقد أدى الافتقار إلى الإرادة السياسية اللازمة للاعتراف بالأزمة التي تعتمل في زيمبابوي إلى قيام كبار المسؤولين الحكوميين بوصف الاستعدادات بأنها تدخل في الشؤون الداخلية لدولة سيادية جارة لهم، وبأنها قد تؤدي إلى توتر في العلاقات الثنائية وفي مجتمع وكالات التنمية في جنوب أفريقيا.

وعلى الرغم من أن اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية تنص على أن منح اللجوء (ومن ثم الاستعداد للطوارئ) عمل «سلمي وإنساني لا يجب اعتباره عملاً غير ودي من جانب أي دولة من الدول الأطراف»، فقد تضاربت الاعتبارات السياسية مع الضرورات اللوجستية، الأمر الذي أدى إلى إحداث فراغ واضح في القيادة السياسية اللازمة للاستعداد على نحو فعال.

وقد برز هذا الفراغ على المستوى المؤسسي في صورة الخلاف حول الإدارة الحكومية التي يجب أن تتولى قيادة المسؤولية الإجمالية عن خطة الإعداد لمواجهة الطوارئ. ونتيجة لهذا التردد على المستوى الوطني تم تفويض عملية صناعة القرار إلى مستوى الأقاليم والبلديات بدون منح الصلاحيات المناسبة لهذه المستويات. ولهذا السبب أساساً تأخرت الخطة الملموسة لمواجهة الطوارئ لمدة طويلة، واقتصرت على ما يمكن تمويله من الموارد البلدية المتاحة (ألف شخص على مدى ثلاثة أيام). وجدير بالذكر أن قانون اللاجئين في جنوب أفريقيا يسمح بقدر كبير من التقدير السياسي في الجوانب الأساسية لعملية الاستعداد للطوارئ، مثل الدور المحدد للمؤسسة القيادية والعلاقات بين الدواوين الحكومية الوطنية والإقليمية والمحلية.

ونتيجة لذلك، فإن الافتقار إلى الإرادة السياسية والالتزام يمكن أن يؤدي بسهولة إلى تعريض عملية اتخاذ القرار الفعال في الوقت المناسب للخطر، ومن هنا تحتاج جنوب أفريقيا إلى التقليل من

الاعتماد على التقدير السياسي ودعم النظم المستقلة والأطر التفصيلية.

وثمة أمر آخر متعلق بالقيادة وهو سيطرة القوات المسلحة على عملية التعامل مع الطوارئ في جنوب أفريقيا. إذ كان الجيش هو الركيزة الأساسية لجنوب أفريقيا في سياق عمليات الإغاثة الناجحة التي وفرت المواد الغذائية لموزمبيق في عام ٢٠٠٠، كما كان استخدام الجيش في مواجهة الكوارث مسألة معتادة في ظل نظام الفصل العنصري. ونظراً لتأرجح الدور الذي تقوم به القوات المسلحة (لكونها طرفاً أساسياً في عمليات حماية اللاجئين أو ترحيلهم)، فإن مشاركتها في عملية الاستعداد لمواجهة الطوارئ يجب أن تقتصر على ما تتمتع به من مزايا نسبية وتوافر الموارد اللازمة لتلبية أدوار محددة ومحدودة في سياق الخطة التي تديرها الجهات المدنية. ويلاحظ أن الفكرة واسعة الانتشار - سواء بين مسؤولي الحكم في الأقاليم ومسؤولي قوات الدفاع - التي تقول بأن كل الزيمبابويين ليسوا إلا «انتهازيين» يستغلون ظروف الأزمة للاستحواذ على فرص العمل في جنوب أفريقيا تضاربت في هذه الحالة مع الحق المشروع في الحماية.

وهناك مسألة أخيرة مهمة أدت إلى تعقيد عملية صنع القرار في وقت مبكر وهي الافتقار إلى الموارد اللازمة لتمويل الاستعدادات الخاصة بالطوارئ. فعلى الرغم من أن تمويل التعامل مع الطوارئ وارد بنص العديد من القوانين ومتاح من مخصصات الصناديق المختلفة، فإن صرف التمويل يتوقف على الإعلان بصورة رسمية عن وقوع ظرف طارئ. ولذلك

طابور من القرويين لتوزيع الأغذية قرب شيدوبي في زيمبابوي ٢٠٠٢.





WFP/Heather Hill

فإن الإدارات الحكومية، وخصوصاً على مستوى الأقاليم والبلديات، تحجم عن الإنفاق على عملية الاستعداد ما لم تتلق تأكيداً بأنها ستسترد هذه الأموال، الأمر الذي أبطأ عملية الاستعدادات المادية الفعلية وحد من نطاقها.

التنسيق الفعال

تؤكد الكتابات السابقة حول الاستعداد لمواجهة الكوارث والتعامل معها على ضرورة التعاون السلس بين الجهات المعنية. وفي حالة جنوب أفريقيا، تتشكل العلاقات بين الجهات المعنية بميراث يجمع بين أمرين متلازمين، هما العزلة الدولية التي أدت إلى قلة الوعي والخبرة فيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي وقانون اللجوء الدولي، والصراع الوطني الداخلي الذي أدى إلى بذور الدور الازدياد بين الحكومة والجهات المعنية غير الحكومية.

ونظراً لأن المنظمات غير الحكومية المحلية تفتقر عموماً إلى الخبرة الإجرائية اللازمة للتعامل مع الأزمات الإنسانية، فإن دورها في الاستعداد للطوارئ يقتصر إلى حد كبير على الملاحظة والرصد. وقد تم تنفيذ هذا الدور في مراحل التخطيط الوطنية على مستوى الأقاليم، وفي أثناء عطلة نهاية الأسبوع التي عقدت فيها الانتخابات فعلاً، وفي الأسابيع التالية على المنفذ الحدودي. واتسم الرصد بالفعالية الواضحة في المجالات التي درجت المنظمات غير الحكومية على العمل بها (مثل الدعم القانوني لطالبي اللجوء، وتقديم المعلومات إلى مسؤولي الحكومة ومسؤولي الحدود، والدعوة إلى اتخاذ إجراءات حكومية)، لكنه لم يتم بصورة متسقة في الجوانب المتعلقة تحديداً بالتدفق الجماعي، لعدم توافر الموارد المالية والبشرية الكافية لرصد الإجراءات الحكومية الفعلية على امتداد الحدود فيما وراء المعبر الحدودي

المنظمات غير الحكومية المحلية تفتقر عموماً إلى الخبرة الإجرائية اللازمة للتعامل مع الأزمات الإنسانية

الرئيسي المعروف باسم «بيتريدج». وقد أعربت كل المنظمات غير الحكومية التي أجريت معها مقابلات عن أنها ليس لديها الخبرة الكافية ولا الموارد أو الخطط اللازمة للاستعداد لمواجهة مثل هذه الأزمة الطارئة، ولذلك فإن الإجراءات الملموسة المعدة على سبيل الاحتياط تأخذ أساساً شكل توفير المترجمين والمتطوعين للتسجيل والتوزيع في المخيم المخطط، وكل هذه الموارد لم يستفد منها في آخر الأمر.

وترجع بعض القيود الإجرائية إلى شدة تركيز المنظمات غير الحكومية على الحقوق القانونية للاجئين. وهذا بلا شك موضوع هام، إلا أنه جزء صغير من السياق الأوسع لموقف الأزمة التي

يجب التعامل معها من خلال الإعداد لمواجهة الطوارئ. ولا يعني ذلك أن الدعوة المتخصصة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية يجب أن تتنوع من أنشطتها وزوايا الرؤية التي تتبناها، ولكنه يعني أن كل من يعنيه الأمر يجب أن يعملوا على إشراك المنظمات غير الحكومية في شبكة الاستعداد للطوارئ، على أن يتم اختيار هذه المنظمات من المنظمات المتميزة بقدر أكبر من الخبرات والقدرات الموجهة نحو الخدمات وتحقيق الرقابة.

وكان الدور الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية المعنية بالمعونات الإنسانية (المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة أغيثوا الأطفال بالملكة المتحدة ومنظمة أوكسفام واللجنة الدولية للصليب الأحمر المنظمة اليسوعية لخدمة اللاجئين) هو نقل خبرات التعامل مع الطوارئ إلى الجهات المعنية في جنوب أفريقيا. وبالإضافة إلى إعارة الخبراء وتقديم المواد المعلوماتية، خصصت العديد من الوكالات الدولية بعض الموارد المحدودة ضماناً لتوفير إمدادات الطوارئ، إلا أن الجهات الدولية العاملة في حقل المعونات الإنسانية أوضحت أنها ترى إسهامها في هذا الصدد على أنه دعم إضافي فحسب في المناطق

التي لا تستطيع الحكومة تغطيتها.

ومع الأسف أن التكامل لم يتحقق بين هذه الجهود وبين خطة الإعداد لمواجهة الطوارئ التي تديرها الحكومة. حيث اعتبرت بعض الأجهزة الحكومية أن الوكالات الدولية نوع من الآليات التي لا يمكن أن تفشل، فتوقعت أنها لن تدع الموقف يتدهور فأدرجتها في التخطيط وتبادل المعلومات على أساس الاستعانة بها متى ظهرت حاجة معينة للاستفادة من خبراتها فحسب. أما من وجهة نظر هيئات المعونات الإنسانية الدولية، فإن التركيز في الغالب يقع على مواقف الأزمات حيث تكون الدولة ضعيفة بصورة استثنائية، أو في موقف بالغ الضعف أو عندما تكف فعلاً عن مباشرة وظائفها تماماً. وحيث أن هذه السمات لا تنطبق مطلقاً على جنوب أفريقيا فإن معظم المنظمات الدولية ترى من الصعب عليها أن تبرر للجهات المانحة الحاجة إلى إنفاق الموارد للتدخل في هذه الحالة.

توصيات

تصف تقارير الوكالات الدولية الحالة المرعبة للأزمة المرتقبة ومدى قسوتها في منطقة جنوبي القارة الأفريقية. وتشير التقديرات على أرض الواقع إلى أن حوالي ١٢.٨ مليون شخص في المنطقة معرضون للمجاعة، وأن حوالي نصف

القارة الأفريقية. وتلقي حالة جنوب أفريقيا الضوء على ضرورة دعم مناهج تقييم المخاطر من خلال المشاركة والتكامل في عملية جمع المعلومات، ومراجعة إجراءات صناعة القرارات الخاصة بالطوارئ، وتيسير التسلسل القيادي وتحديد النماذج المالية للاستعداد التمويلي، ووضع نظام اتصالات منتظم بين جميع الجهات المعنية (الحكومية وغير الحكومية) والعمل على تقوية روح التآلف والثقة والتعاون السلس.

وحيث أن جنوب أفريقيا شريك رئيسي في المنطقة، فإن الميزات النسبية التي تتمتع بها يجب استغلالها للإعداد للاستجابة الفعالة للأزمة الحالية في جنوبي القارة الأفريقية. فعلى الرغم من كل الجهود المبذولة للتعامل مع الأزمة في زيمبابوي، من إرسال شحنات الحبوب إلى التحركات الدبلوماسية، فمن الواضح أن القطاع الأكبر من السكان لا يزال عرضة لانتشار الجوع وسوء التغذية؛ ومن ثم، فإن عدم وجود خطة للتعامل مع النزوح الطارئ الناجم عن المجاعة المحتملة يعد عيباً خطيراً. فيجب

الاستفادة من هذه الدروس لوضع أسلوب متكامل للتعامل مع احتمالات الأزمة استناداً إلى استراتيجية مشتركة بين حكومة جنوب أفريقيا والجهات الدولية والمجتمع المدني.

هيرنان دي فالي وتيرا بولتزر ببرنامج بحوث اللاجئين بجامعة ويتوترساند
www.wits.ac.za/rpp
البريد الإلكتروني: witsrpp@co.za

نشرة الاستعداد للطوارئ التي يصدرها برنامج بحوث اللاجئين بجامعة ويتوترساند تربط بين المنظمات العاملة في مواجهة الطوارئ في جنوبي القاري الأفريقية. للاشتراك في النشرة يرجى مخاطبة العنوان التالي بالبريد الإلكتروني: witsrpp@mweb.co.za مع كتابة عبارة «Subscribe Zimbabwe newsletter» في خانة الموضوع.

هذه المقالة ملخص لتقرير طويل موجود على الموقع التالي على الإنترنت:
www.wits.ac.za/rpp/emergency_preparedness.zim.pdf
يشكر المؤلفان الاتحاد الوطني لشؤون اللاجئين ومؤسسة حقوق الإنسان ومؤسسة فورد على الدعم الذي قدموه لهما. ويلاحظ أن كل الآراء المعبر عنها في هذه المقالة تخص كاتبها فقط.

١ على الرغم من أن جنوب أفريقيا محاطة بدول تدور فيها صراعات منذ عدة عقود، وكان نظام الفصل العنصري طرفاً هاماً في الكثير منها، فقد حدث تدفق جماعي للاجئين مرة واحدة فقط إلى أراضي جنوب أفريقيا في التاريخ الحديث، لكن هذا التدفق للموزامبيقيين في الثمانينيات من القرن العشرين لم يتم التعامل معه وفقاً للمعايير الدولية من جانب حكومة الفصل العنصري. الأمر الذي جعل مهمة استقبال ٢٠٠ ألف لاجئ تقع على عاتق الحكومات المحلية في جازانكولو ولبوبا. ولكن في واقع الحال أن الأزمة التي تعتمل في زيمبابوي الآن هي أول مرة تواجه فيها مؤسسات جنوب أفريقيا ضرورة الإعداد للاجئين ومد يد العون لهم.

٢ في الواقع أن الحدود شديدة المسامية، وهناك ما يجعلنا نميل للاعتقاد بأن إحصائيات الهجرة التي لا تتغير ربما تعبر عن القدرة المحدودة لقوات الدفاع الوطني بجنوب أفريقيا أكثر من التدفقات التي تتساقط عبر الحدود.

من حيث الاستعداد لمواجهة الطوارئ. وجدير بالذكر أن جنوب أفريقيا تتمتع بإمكانات كبيرة تؤهلها لأن تتخذ مكانة رائدة في التعامل مع الطوارئ على مستوى راق في هذا المنطقة من القارة الأفريقية. ويجب على الجهات المانحة دعم الوكالات الدولية التي تعمل لبناء هذا النظام، بالإضافة إلى حكومة جنوب أفريقيا والمنظمات غير الحكومية المحلية المشاركة في هياكل الاستعداد لمواجهة الطوارئ.

أما مفوضية شؤون اللاجئين فمن خلال قسم الاستعداد لمواجهة الطوارئ والتعامل معها، فعليها أن تتخذ مبادرة لتوفير أدوات الإدارة العملية والتدريب على إدارة الأزمات للمنظمات غير الحكومية المحلية المهتمة بهذا الأمر، إلى جانب المساعدات المالية اللازمة لإجراء

هناك احتياجات أساسية متعلقة ببناء القدرات عند حكومة جنوب أفريقيا والمنظمات غير الحكومية

التدريب وتنمية المهارات بشكل مكثف، مع التركيز بشكل قوي على الميزات النسبية للمنظمات النوعية. وبالإضافة إلى تقديم المساعدات داخل زيمبابوي، يجب أن تواصل وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية العمل في جنوب أفريقيا لوضع ترتيبات المشاركة مع المنظمات المحلية غير الحكومية التي تعمل قرب الحدود الزيمبابوية ضماناً لوجود ترتيبات احتياطية يمكن الالتجاء إليها في سويقات قليلة للتعامل مع الطوارئ الوشيكة والفعالية.

كما يجب تحديد المنظمات المحلية غير الحكومية التي تتولى توفير الخدمات (المياه والصرف الصحي ورعاية الأطفال والتعليم وتوزيع المواد الغذائية وبناء مقار اللجوء) التي قد لا تكون لديها خبرة في التعامل مع الطوارئ، ولكن لديها مهارات فنية يمكن الاستعانة بها لخدمة هذا الغرض، ويجب توفير التدريب الخاص بالتعامل مع الطوارئ لهذه المنظمات، وإدخالها في حقل الاتصال والتعاون مع هياكل الاستعداد للطوارئ.

وأخيراً يجب تبادل المعلومات على المستوى الإقليمي مع الوكالات الأخرى في حقل التنمية في جنوبي القارة الأفريقية، ومع البلدان المانحة بصورة مستمرة، مع وضع استراتيجية منسقة للتعامل مع الطوارئ. ومن الضروري إدراج النماذج والمبادئ الإقليمية والدولية للمشاركة في تحمل الأعباء في هذه الاستراتيجية.

إلى الأمام

إن إدراج الدروس المستفادة من انتخابات زيمبابوي ٢٠٠٢ يمكن أن يفسح مجالاً جديداً للاستعداد للطوارئ ومنع الصراعات في جنوبي

السكان المعرضين للخطر يعيشون في زيمبابوي. وفي هذا السياق، من المؤسف ومن المتناقض أن تتقطع عملية الاستعداد في جنوب أفريقيا لبيعة أسابيع بعد الانتخابات على أساس أن «شيئاً لم يحدث».

ولذلك يجب على الأكاديميين والمنظمات غير الحكومية تركيز الجهد على جمع مزيد من المعلومات عن تدفق اللاجئين بصورة غير شرعية عبر الحدود، وذلك استكمالاً للإحصائيات الرسمية للتعرف على ما إذا كان هناك نزوح كبير ناجم عن المجاعة باتجاه جنوب أفريقيا. كما يجب على قوات دفاع جنوب أفريقيا أن تسهم في هذه الجهود بالكشف عن إحصائياتها الرسمية للمساعدة على رصد حركة عبور الحدود مع اشتداد آثار المجاعة. كما يجب

دراسة احتمال التدفق غير المنظور دراسة جادة، وإجراء ما يلزم من بحوث للتأكد من هذا الاحتمال وإعداد الترتيبات اللازمة لمواجهة. وفي هذا السياق يجب إعادة النظر في سياسة استمرار ترحيل «المهاجرين غير الشرعيين» من أبناء زيمبابوي، وفي الوقت نفسه إعداد الترتيبات اللازمة للطوارئ تحسباً لوضع طارئ ناجم عن المجاعة إلى حد كبير. وعلى الرغم من عدم حدوث تدفق جماعي، فمن الضروري أن يتمتع الأفراد بالحماية والمساعدة على أساس احتياجهم إليها، وبصرف النظر عن حجم التدفق الفعلي.

وفيما يتعلق بتحسين القيادة والتنسيق والقدرات اللازمة للتعامل مع الطوارئ، يجب أن يكون هناك مزيد من الاتصالات المنتظمة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية بشأن الاستعداد لمواجهة الكوارث، وذلك لرفع مستوى التفاهم المتبادل بينها. وقد تم تمرير مشروع قانون جديد لإدارة الكوارث بعد انتخابات زيمبابوي، الأمر الذي يعتبر فرصة سانحة لوضع إطار وطني عملي لإدارة الكوارث يؤدي إلى تعزيز التقسيم الواضح للمسؤوليات بين المستويات الوطنية والإقليمية والبلدية، تجنباً للتصلب من المسؤوليات، كما يؤكد على الحاجة إلى وجود الخبرة في مجال المساعدات الإنسانية لدى الأفراد المكلفين بمسؤولية التعامل مع الطوارئ في كل إدارة من الإدارات. ويجب أن يقوم المجتمع المدني بدور نشط في وضع التوصيات لإدراجها في هذا الإطار الوليد.

وعلى الجهات الدولية المانحة أن تعترف بأنه على الرغم من وجود اقتصاد متقدم نسبياً وبنية أساسية حكومية متطورة نسبياً فهناك احتياجات أساسية متعلقة ببناء القدرات عند حكومة جنوب أفريقيا والمنظمات غير الحكومية

حماية النازحين الداخليين في أنغولا: هل فقدنا الزخم؟

بقلم: كاميا كارفالو

قوات حكومية أنغولية، لونا، أنغولا.

Still Pictures/Carlos Guarita

تعبير «الطاقة الكامنة» هو التعبير الذي يستخدم أكثر من غيره للإشارة إلى أنغولا.

تتمتع

هذه المستعمرة البرتغالية السابقة بثروة من النفط والماس والذهب والتربة الخصبة، مما يؤهلها لأن تصبح واحدة من أغنى البلدان في أفريقيا. ولكن بعد مرور أربعة عقود من الحرب تسمت باستخدام تكتيكات الرعب وتركت ندوباً غائرة في سياسات الأرض، أصبح الريف الأنغولي مزروعاً بالألغام في مناطق شاسعة منه، وأصبح النزوح القسري جزءاً من الحياة «العادية» لقطاع كبير من السكان الأنغوليين. ويشهد التناقض الصارخ بين ثروة أنغولا الطبيعية والفقير الفعلي فيها عندما نرى أن ما لا يقل عن ٤,١ مليون من أهلها - أي ثلث عدد السكان - معترف بهم رسمياً كنازحين داخليين.

وقد أدت وفاة جونا سافيمي زعيم «يونيتا» (الاتحاد الوطني من أجل الاستقلال الكامل لأنغولا) في فبراير/شباط ٢٠٠٢ إلى المبادرة بعقد اتفاق بين الحكومة الأنغولية وجماعات المتمردين لإنهاء واحدة من أطول الحروب الأهلية في العالم. ولكن هيبات أن يقلل انتهاء الحرب من المشاكل الإنسانية التي يواجهها النازحون الداخليون في أنغولا، بل إن انتهاء الحرب أبرز الواقع الفج للحملة التي يعيشونها. وتعتبر أشد التحديات العديدة التي تواجه أنغولا الآن هي إعادة دمج النازحين الداخليين في المجتمع وإعادة توطينهم.

وقد كانت أنغولا من أوائل الدول التي استخدمت المبادئ التوجيهية الخاصة بالنزوح الداخلي^١ كأساس لسن تشريعات وطنية بخصوص النازحين الداخليين. وتتناول هذه المقالة الإطار القانوني والهيكل المؤسسي التي تضعها أنغولا حالياً لإعادة توطين النازحين الداخليين، وتكشف ما إذا كانت المبادئ التوجيهية تمثل وسيلة فعالة لتحسين الأوضاع التي يعيشها النازحون الداخليون في أنغولا.

التشريعات الخاصة بالنازحين الداخليين

منذ عام ٢٠٠٠ والحكومة الأنغولية تسعى إلى توفير مستويات أفضل من الحماية القانونية للنازحين الداخليين. ففي ورشة عمل عقدت في لواندا - بالتعاون بين المشروع الدولي للنازحين الداخليين ووزارة المعونات الاجتماعية وإعادة الدمج ومكتب الأمم المتحدة لتسويق الشؤون الإنسانية - تم وضع مشروع للحد الأدنى من المعايير الخاصة بالعودة وإعادة التوطين، كخطوة أولى نحو الموامة بين السياسات الوطنية الخاصة بالنازحين الداخليين من ناحية، والمبادئ التوجيهية من ناحية أخرى.

وفي يناير/كانون الثاني صدر مرسوم حكومي يوضح مسؤوليات الدولة نحو النازحين،

ويضع معايير إعادة توطين جموع النازحين. ولهذه المعايير أهمية كبيرة لأنها تعترف بأن المبادئ التوجيهية تضع المبادئ العامة التي تحكم معاملة النازحين الداخليين، وتؤكد أن إعادة توطين النازحين الداخليين يجب أن تكون عملية طوعية وأن تأخذ في الاعتبار ضرورة إطلاع النازحين وإشراكهم في الإجراءات الخاصة بنقلهم إلى أماكن جديدة بصفة دائمة وتخطيط الأراضي وتوزيعها.

وتتمتع أنغولا بوجود الإمكانيات اللازمة لجعلها نموذجاً عالمياً رائداً في كيفية استخدام المبادئ التوجيهية كأداة لتحسين مستويات حماية النازحين الداخليين. إلا أن الواقع يخالف ذلك، لأن عدم وجود التنفيذ الفعال ومشاكل الحكومة الجديدة عرقلت التقدم على هذا الصعيد.

وقد حدث تأخير كبير في إعداد مشروع القوانين الخاصة بضمان تطبيق المعايير. وتفصل هذه القوانين دور ومهام سلطات الأقاليم فيما يتعلق بإعادة توطين النازحين الداخليين وقواعد تحديد قضايا الأراضي.

وقد لاحظت المناشدة الموحدة التي وجهتها مجموعة وكالات الأمم المتحدة عام ٢٠٠٢ إلى الجهات المانحة^٢ أن هناك دلائل مبدئية تشير إلى أن نصف برامج إعادة التوطين في أنغولا تنفذ طبقاً للمعايير. إلا أن انتهاء

مع الأزمات التي تنفجر في أنغولا وتؤثر على النازحين الداخليين.

وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية فمن المهم أن ندرك أنه شريك حيوي للسلطات الوطنية والمنظمات غير الحكومية في مجال التعامل مع احتياجات النازحين الداخليين. فمن مستشاريه الميدانيين الموجودين في الأقاليم لرصد ظروف النازحين إلى التقارير الشهرية التي يعدونها عن الوضع الإنساني في الأقاليم الثمانية عشر جميعها، يقدم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية الأدوات اللازمة لتحديد ما يجري على أرض الواقع وما ينبغي عمله. ومن التطورات الإيجابية في هذا الصدد التعاون بين وكالات الأمم المتحدة والحكومة لوضع خطط عمل إقليمية لصالح النازحين الداخليين، وهي الخطط التي تخضعت عنها ورشات العمل الإقليمية التي حضرها العسكريون ورجال القضاء والعام والشرطة الوطنية ووزارة المعونات الاجتماعية وإعادة الدمج ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوضية شؤون اللاجئين وأصحاب الشأن في المجتمع المحلي. وتستفيد هذه الفئات من التدريب على شؤون الحماية، ولذلك فقد أعدت خطة حماية مصممة من أجل النازحين الداخليين في الأقاليم التي ينتمون إليها وتمت إحالتها إلى محافظي الأقاليم للموافقة عليها. وفي يوليو/تموز ٢٠٠٢ كان ١٣ إقليمياً من أقاليم أنغولا الثمانية عشر قد وافق على الخطط الموضوعة، وهذا ما يبين أن هناك بعض المحاولات لتحسين الاستجابة الوطنية لمحنة النازحين الداخليين.

كما يعتبر إنشاء مجلس الأمن ببعثة الأمم المتحدة في أنغولا في أغسطس/آب ٢٠٠٢ خطوة إيجابية، خصوصاً مع تركيزها على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وينبغي على إدارة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة أن تقوم بدور محوري في الجهود الرامية إلى تحسين مستويات الحماية للنازحين الداخليين وغيرهم من المواطنين بالتعاون مع الحكومة والسلطات المحلية لبناء القدرات والتوعية بحقوق الإنسان. وكثيراً ما يتعرض هذا النهج للانتقاد بسبب عدم توفير الحماية للأفراد بطريقة أكثر تنسيقاً، ولكنه مهم من حيث أنه يساعد على وضع معايير أفضل لحقوق الإنسان في أنغولا عموماً. وهذا ما سيكون له تأثير مباشر أو غير مباشر على النازحين الداخليين، ومن ثم على زيادة احترام السلطات للمعايير.

الخطوات التالية

إن عودة النازحين الداخليين، الذين يبلغ عددهم ٧٥٠ ألفاً تقريباً، عودة تلقائية إلى مواطنهم الأصلية يبعث على السرور والقلق في آن واحد.

في يونيو/حزيران ٢٠٠٢، والذي ينص على إنشاء لجنة وطنية لإعادة دمج الجنود المسرحين والنازحين الداخليين. ويصف القرار دور اللجنة فيما يتعلق بالنازحين الداخليين بأنه دور تنسيقي لبرامج إعادة التوطين ودور إشرافي على حماية الجماعات الفرعية. إلا أن هذه الجماعات توقفت عن الاجتماع قبل توضيح دور اللجنة، الأمر الذي أحدث فجوة في آليات الحماية في وقت حرج بالنسبة للنازحين الداخليين.

الحماية المؤسسية

تقدم الحماية المؤسسية للنازحين الداخليين التي توفرها السلطات الوطنية والمنظمات الدولية من خلال شبكة معقدة من الفرق والمجموعات الفرعية. وتأتي سلطات الأقاليم والسلطات البلدية في طليعة تقديم المعونات إلى النازحين الداخليين. وإذا كانت اللجنة الوطنية على ما يبدو قد وضعت هياكل معينة وبدأت في اعتماد نهج شامل لتلبية احتياجات النازحين الداخليين، فإن تنفيذ البرامج في واقع الأمر تعترضه مشكلة الموارد المحدودة. ويلاحظ أن التركيز على الدور الأساسي لسلطات الأقاليم كمنفذ لبرامج إعادة التوطين والمعايير يتجاهل الواقع الذي يفترق إلى القدرات الحكومية الكافية في بعض الأقاليم.

وتلعب الأمم المتحدة في أنغولا دوراً حيوياً في قضايا حماية اللاجئين، باعتبارها شريكاً للسلطات المركزية وسلطات الأقاليم. ففي يوليو/تموز ٢٠٠٢ صدر تقرير مقلق عن محنة النازحين الداخليين في أنغولا، وزعم التقرير بصورة مثيرة للجدل أن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة، المكلف بتنسيق المساعدات الإنسانية والذي يعتبر الوكالة الرائدة فيما يتعلق بالنازحين الداخليين في أنغولا، يفترق إلى الخبرة الكافية والعمالة اللازمة للتعامل بصورة فعالة

الحرب في أبريل/نيسان صاحبه تحول جوهري في بؤرة اهتمام السياسات، أعطى الأولوية لتسريح قوات «يونيتا» وإعادة توطينهم هم وأسرهم؛ فحدث ارتباك في استجابات الهيئات الوطنية والدولية لاحتياجات مقاتلي «يونيتا» السابقين والنازحين الداخليين، ومن ذلك أن التقديرات المبدئية التي كانت تشير إلى وجود حوالي ٤٠-٥٠ ألفاً من جنود «يونيتا» بحاجة للمساعدة اتضح أنها تقديرات غير دقيقة، حيث تدفق أكثر من ٨٠ ألفاً من الجنود و٣٠٠ ألف ممن يعولون، إلى مراكز استقبال النازحين البالغ عددها ٤٢ مركزاً.

ومما يزيد من تعقيد مشكلة عدم وجود الموارد الكافية لتوفير الغذاء والمياه والصرف الصحي لهذه الأعداد غير المتوقعة وجود توتر بين السلطات الأنغولية والوكالات الدولية التي تسعى للوصول إلى المخيمات. فقد قام الجيش الأنغولي أول الأمر بإجراء عملية التسريح، ثم أصبحت سلطات الأقاليم الآن هي المسؤولة عن تنفيذ برامج إعادة التوطين بدعم من المجتمع الدولي. فتحول التركيز نحو إقامة سلام دائم في إطار الحد الأدنى من «التدخل» الدولي. وحددت السلطات يوم ١٥ أكتوبر/تشرين الأول كآخر موعد لإنهاء عملية التسريح والبدء في إعادة التوطين. وعلى الرغم من استجابة الحكومة لبواعث القلق المتعلقة بنقص المعونات المقدمة ومدتها فترة السماح حتى ديسمبر/كانون الأول، فإن الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ما زالت متوجسة.

ونظراً لأن سياسات أنغولا أصبحت يهيمن عليها وقف إطلاق النار وبرنامج تسريح القوات، فمن الواضح أن السلطات الأنغولية تعطي أولوية لتوفير المعونات للمقاتلين السابقين أكثر من التعامل بالقدر الكافي مع الاحتياجات الإنسانية العاجلة للنازحين الداخليين. ويبرز هذا الاتجاه بصورة واضحة في القرار الرئاسي الذي صدر



اللاجئون واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

بقلم: مونيت زارد بالاشتراك مع
شالوكا بياني وتشيدي أنسيلم أودينكالو

**يستفيد اللاجئون الأفارقة - على الورق فقط - من
واحد من أكثر نظم الحماية تقدماً في العالم، ولكنهم
في الواقع يواجهون عقبات لا نهاية لها في مجال حقوق
الإنسان تتضمن الإرجاع القسري والتمييز والقاء
القبض على الأشخاص واحتجازهم بصورة تعسفية
وتقييد حرية التحرك والتعبير وانتهاك الحقوق
الاجتماعية والاقتصادية.**

- وهي نقطة الضعف التي تكشف خلال عملية المشاورات الدولية الطموحة التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وقد يمكن الاستعانة ببعض الشيء بآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية - وخاصة المنظومة الأفريقية لحقوق الإنسان - للتعويض عن هذا النقص من خلال توفير السبل المكتملة أمام دعاة حقوق اللاجئين لمساعدة اللاجئين وطالبي اللجوء على الانتفاع الفعلي بالحقوق المكفولة لهم على الورق.

وجدير بالذكر أن محور المنظومة الأفريقية لحقوق الإنسان هو الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عام ١٩٨١، والذي تعتبر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب - التي أنشئت عام ١٩٨٧ - الآلية الرئيسية للإشراف عليه. وقد قبلت جميع الدول الأفريقية الثلاث والخمسين، باستثناء المغرب، أحكام الميثاق باعتبارها أحكاماً ملزمة بصورة رسمية. ويهيئ الإطار القانوني المنبثق عن الميثاق الفرصة أمام اللاجئين وطالبي اللجوء (بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية التي تمثلهم) لتقديم الالتماسات للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بصورة فردية طلباً للحماية في حالة انتهاك حق من الحقوق، بما في ذلك الحقوق المحددة التي تمنح بسبب كون المرء لاجئاً أو طالب لجوء، إلى جانب الضمانات الأعم

في غمرة النضال المتواصل لعبور الهوة الفاصلة بين النظرية والواقع يجد دعاة حقوق اللاجئين أمامهم خيار الاستعانة بآليات حقوق الإنسان الأفريقية بصورة مبتكرة للدفاع عن قضية حقوق اللاجئين.

وجدير بالذكر أن أفريقيا لا تعوزها المعايير في هذا الصدد، بل نجد على العكس من ذلك أن اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية الصادرة عام ١٩٦٩ والتي تحكم الجوانب المعينة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا تضع القارة الأفريقية قبل غيرها من المناطق. فبالإضافة إلى طرحها فكرة موسعة عن مفهوم اللاجئ^١، تؤكد هذه الاتفاقية على المعايير الأساسية لحماية اللاجئين، ومنها مبدأ عدم الإرجاع القسري ومبدأ الإرجاع الطوعي اللذان يرتبطان ببعضهما البعض ارتباطاً وثيقاً. وتعد الاتفاقية صكاً إقليمياً هاماً مكملاً لاتفاقية ١٩٥١. وتعتبر هذه الصكوك معاً عن مجموعة هامة من المعايير المتعلقة بالمعاملة التي ينبغي توفيرها للاجئين في المنفى.

وتعكس الأزمات التي تواجه اللاجئين في القارة الأفريقية قصوراً في التنفيذ؛ فنقطة الضعف الأساسية في الإطار القانوني الدولي الحالي لحماية اللاجئين تتمثل في عدم وجود أي نظام مُجدِّ للرقابة، كمحكمة أو جهاز منبثق عن معاهدة مثلاً، ضماناً للالتزام بمنطوق وروح الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين^٢

فإذا كانت هذه العودة علامة طيبة على استعادة حرية الحركة في أنغولا أخيراً، فهناك مخاوف بشأن العودة إلى المناطق المزروعة بالألغام الكثيفة أو التي تنقصها البنية الأساسية اللازمة لاستيعاب العائدين. وتوحي الأرقام الصادرة أخيراً بأن عودة النازحين الداخليين منذ انتهاء الحرب لا تتفق والمعايير المعنية إلا في حدود ٣٠ في المائة تقريباً.

وتواجه أنغولا العديد من التحديات في مجال احترام وتنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية. وهناك حاجة ماسة إلى قيام الجهات المانحة والحكومة الأنغولية بتمويل برامج إعادة البناء وإعادة التوطين. فإذا كان مقدرًا للسلام أن يستتب فمن الضروري أن يتلقى الجنود السابقون في قوات «يونيتا» تدريباً مهنيًا ومعونات اجتماعية. ومن المهم أيضاً وبنفس القدر، مع إغلاق مخيمات التجميع وبداية إعادة التوطين، ضمان المزيد من الاحترام للمبادئ المنصوص عليها في المعايير. ويلاحظ أن وزارة المعونات الاجتماعية وإعادة الدمج تواجه الانتقادات الموجهة للإغلاق المبكر للمخيمات بقولها إنها بصدد إعادة دمج الجنود وأسرههم قبل بدء السنة الدراسية الجديدة في أوائل عام ٢٠٠٣. وتعترم الوزارة اتباع خطة تركز على الطوارئ وجهود إعادة التأهيل حتى عام ٢٠٠٥، الذي ينتظر أن تصب فيه عملية إعادة البناء أولوية رئيسية للسياسات الأنغولية. إلا أن الموقف السياسي المانع يجعل من المستحيل التنبؤ بالتوقيت الذي يمكن فيه التعامل مع الأزمات الإنسانية التي تواجه النازحين الداخليين و«يونيتا» السابقين وحلها على نحو كاف.

ولذلك يجب أن يظل الالتزام بالمعايير هو المحك المستخدم لقياس نجاح برامج إعادة التوطين. وعلى الرغم من البداية الطيبة التي بدأتها أنغولا، فما زال أمامها شوط طويل يجب أن تقطعه. وجدير بالذكر أن ضمان احترام المعايير يتطلب تقوية الهياكل المؤسسية الفعالة، وأساساً لا بد من وجود الإرادة السياسية اللازمة لضمان احترام القانون.

كاميا كارفالو من مواطني أنغولا، حصلت منذ وقت قريب على ماجستير في القانون والتنمية من جامعة ووريك.

البريد الإلكتروني: kamia_c@hotmail.com

أشمل مصدر للمعلومات عن قضايا النازحين الداخليين هو موقع المشروع الدولي للنازحين الداخليين على الإنترنت وعنوانه: www.db.idpproject.org/Sites/idsurvey.nsf/wCountries/Angola

١ المبادئ التوجيهية موجودة على الإنترنت على الموقع التالي: www.unhcr.ch/html/menu2/7/b/principles.htm

٢ انظر: www.reliefweb.int/appeals/2002/presskit/angola/angola-cap2002-summary.pdf

٣ الأمم المتحدة: أحموا النازحين في أنغولا، منظمة «مراقبة حقوق الإنسان» الثلاثة الخامس من مارس/آذار ٢٠٠٢.

مسألة توافق ممارسات الدول مع الميثاق الأفريقي والقانون الدولي بشأن قضية الاضطهاد. وتبين قرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن الاضطهاد يثبت بالإشارة إلى الحقوق المنتهكة وما يترتب عليها من فرار المضطهدين.

وينطوي الحق في السعي للجوء والحصول عليه على التزام الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي بإنشاء مؤسسات ووضع تدابير منصفة لتحديد وضع اللجوء. وعلى الرغم من أن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لم تبت بعد في مسألة توسيع ضمانات السلامة الإجرائية الواردة في المادة ٧ لتشمل تدابير تحديد وضع اللجوء، فمن الممكن التكهّن بأن ذلك هو ما سيحدث. ومما يؤكد هذا الاستنتاج وجود نص في المادة ٢٦ يطالب الدول الأطراف في الميثاق «بالسماح بإنشاء وتطوير مؤسسات وطنية مناسبة مهمتها تعزيز وحماية الحقوق والحريات التي يكفلها هذا الميثاق». وتتضمن التدابير المنصفة في هذا السياق توسيع نطاق المساعدات القانونية حتى يشمل اللاجئين الذين ما زالوا يمرّون بمرحلة الإجراءات اللازمة لتحديد وضع اللجوء.

كما تعد المادة ٥ من الميثاق ذات أهمية خاصة للاجئين، إذ تشير إلى أن لكل فرد الحق في «احترام الكرامة الأصلية في نفس أي إنسان وفي الاعتراف بوضعه القانوني»، وتحظر «كافة أشكال الاستغلال والحط من الكرامة... خصوصاً الرق وتجارة العبيد والتعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة». وتحظر هذه المادة على الدول طرد أي شخص أو إرجاعه إلى مكان قد يتعرض فيه لهذه المعاملة. كما أن خرق المادة رقم ٥ (التي تتضمن بشكل واضح ضحايا الاغتصاب والانتهاك الجنسي) يعطي للضحية الحق في السعي للجوء والحصول عليه.

وجدير بالذكر أن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مستعدة لتفسير المادة رقم ٥ بحيث تتضمن انتهاكات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. فمثلاً نجد أن اللجنة في ضوء عدم اشتغال الميثاق على ضمان صريح للحق في المسكن، تؤسس حماية مثل هذه الحقوق استناداً إلى ضمان الكرامة الإنسانية وتحريم التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

تنص المادة ١٦ من الميثاق على حق كل فرد في التمتع بأفضل حال يمكن الوصول إليه من الصحة البدنية والنفسية، وعلى واجب الدول في اتخاذ التدابير اللازمة لضمان ذلك. وهناك خمس حالات من موريتانيا تتعلق بهذا الحق، وترغم أن الموريتانيين السود تعرضوا

البورونديين المنتمين لقبائل الهوتو من رواندا يمثل خرقاً لمبدأ عدم التمييز الذي ينص عليه الميثاق. وهكذا يمكن استخدام ضمان عدم التمييز لحماية اللاجئين من التمييز الراجع إلى مجموعة كبيرة من الأسباب، مثل وضع اللاجئ وانتماؤه العرقي والعنصري ولونه وكونه ذكراً أو أنثى. ويوفر مبدأ المساواة والحماية القانونية المتكافئة حماية إضافية للاجئين من سوء المعاملة من جانب

النظام القانوني والمؤسسي للدولة. وعند الجمع بين هذه النصوص وبين ما تنص عليه المادة ١ من واجب الدول في اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق الواردة في الميثاق، فقد يفتح ذلك السبيل أمام دعاة حقوق اللاجئين للتعامل مع المشاكل التي يشيع تعرض اللاجئين - وهي الأفارقة لها - عدم وجود تشريعات وطنية خاصة باللجوء وعدم التوثيق المناسب لوضع اللاجئين - الأمر

الذي يحول بدوره دون التمتع بالكثير من الحقوق الواردة في الميثاق.

ومن الحقوق المحددة الواردة في الميثاق التي يمكن أن ينتفع بها اللاجئين وطالبي اللجوء الحق في السعي إلى اللجوء والحصول عليه، وهو الحق الذي يتضمن عدداً من العناصر التي يمكن أن يعمل دعاة حقوق اللاجئين على تأكيدها وتطويرها أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وأولها وأهمها السماح بدخول أرض الدولة المضيفة والوصول إليها بغرض طلب اللجوء، ويشمل ذلك الإجراءات المتبعة بها لتحديد وضع اللاجئين. وتؤكد اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية على هذا المبدأ بأن تحظر على الدول رفض طالبي اللجوء على الحدود ومنافذ الدخول إليها. كما تؤكد اتفاقية ١٩٥١ على نفس المبدأ في المادة ٣١ التي تنص على ضرورة عدم معاقبة طالبي اللجوء على الدخول المباشر غير القانوني.

العنصر الثاني في إطار الحق في السعي للجوء والحصول عليه يتعلق بالدخول القانوني عن طريق الحصول على اللجوء أو التمتع به وفقاً لقوانين هذه البلدان والاتفاقيات الدولية. ويتوقف هذا العنصر على ما إذا كان طالب اللجوء يستوفي معايير اللجوء المنصوص عليها تحديداً في القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية. ومن المجالات التي يمكن لدعاة حقوق اللاجئين بحثها

الخاصة بحقوق الإنسان التي ينص عليها الميثاق. وتنفيذاً لدورها الرقابي المحوري، تضع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في اعتبارها اتفاقيات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية إلى جانب الترتيبات الإقليمية الأخرى التي يتمتع اللاجئين في ظلها بحرية التحرك والإقامة في منطقة معينة مثل السوق الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

ألقي القبض على جون د. أوكو، وهو زعيم طلابي كيني، واحتجز بدون محاكمة لمدة عشرة أشهر في زنانات تحت الأرض بمقر الخدمة السرية في نيروبي. وتعرض للتعذيب البدني والنفسي في أثناء احتجازه في زنانه أبعاده متران في ثلاثة أمتار. وبعد فراره من كينيا رفع أوكو شكوى ضد كينيا في أثناء إقامته كلاجئ في جمهورية الكونغو الديمقراطية، زاعماً انتهاك حقوق معينة يكفلها الميثاق الأفريقي. ووجدت اللجنة أن اضطهاده وفراره من بلده الأصلي يمثل انتهاكاً للمادة ٥ من الميثاق الأفريقي (الخاصة باحترام الكرامة الإنسانية والحماية من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة)، والمادة ٦ (الخاصة بحرية الأشخاص وأمنهم)، والمادة ٩ (الخاصة بحرية التعبير)، والمادة ١٠ (الخاصة بحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها).

وبالالتجاء إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يستطيع اللاجئين وطالبي اللجوء رفع شكاواهم ضد الدول المضيفة حيث يكون قانون اللجوء مشوباً بالقصور أو عدم الكفاية، وتتاح لهم فرصة تقديم الشكوى ضد بلدانهم الأصلية على أساس استمرار انتهاك حقوقهم فيها استناداً إلى وجود الاضطهاد والفرار إلى الدول الأخرى. كما أن الحكومات الأفريقية مطالبة بضمان توفير الحماية المنصوص عليها في الميثاق لكل الأشخاص الموجودين في دائرة اختصاصها، سواء أكانوا من مواطنيها أم من غيرهم. ومن ثم تعتبر الحكومات مسؤولة أمام هذه المنظمة لا عن كيفية معاملة اللاجئين فحسب، ولكن عن النازحين الداخليين والمهاجرين بصفة عامة أيضاً.

ويمثل الميثاق الأفريقي بوابة العبور إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ويعتبر فهم كيفية ترجمة الحقوق التي يعبر عنها الميثاق إلى جهود عملية لصالح اللاجئين نقطة الانطلاق لأي داعية من دعاة الحقوق. وهناك ضمانان عامان - هما مبدأ عدم التمييز ومبدأ المساواة في المادتين ٢ و٣ - يمكن استخدامهما لحماية أي حقوق مكفولة للاجئين أو لأي أفراد آخرين. وقد وجدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في أثناء نظرها الشكوى المرفوعة ضد رواندا من المنظمة الدولية لمانهضة التعذيب ومن آخرين أن طرد اللاجئين

ينادون بتحسين مستويات تطبيق حقوق اللاجئين، ولكنها ليست علاجاً ناجعاً لكل المساوئ التي تواجه اللاجئين ونظام اللجوء في أفريقيا. إذ يجب النظر إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على أنها مصدر مكمل لحماية اللاجئين؛ لأن رفع شكوى إلى اللجنة قد يكون عملية طويلة تهدر الكثير من الوقت، ولا يمكن اللجوء إليها إلا بعد استنفاد سبل التعويض والإنصاف المحلية. ومع ذلك فالتجارب ليس مضموناً في كل الأحوال.

ومن هنا فإن فرص النجاح يمكن تعزيزها إلى حد كبير عندما يتعاون دعاة حقوق اللاجئين معاً على المستوى الوطني والإقليمي والدولي في بحث الحالات المرفوعة إلى اللجنة وتجميعها وبناء حثياتها. كما يلزم التعاون أيضاً لتعظيم أثر القرار النهائي للجنة على جهود الدعوة لحقوق اللاجئين، سواء أكان القرار سلبياً أم إيجابياً. وهكذا فإن الاستعانة بالمؤسسات والآليات التي أنشأتها الدول الأفريقية نفسها، ودعم قدرتها على التعامل مع محنة اللاجئين، سيضيف سلاحاً هاماً إلى ترسانة الدعوة إلى حقوق اللاجئين في أفريقيا.

مونييت زارد محلل سياسات بمعهد سياسات الهجرة بواشنطن
www.migrationpolicy.org. البريد الإلكتروني: mzard@migrationpolicy.org

شالوكا بياني محاضر أول في القانون بكلية لندن للاقتصاد البريد الإلكتروني: c.beyani@lse.ac.uk

تشيدي أنسيلم أودينكالو مسؤول قانوني كبير بمنظمة «إنتررايتس»
www.interights.org البريد الإلكتروني: codinkalu@interights.org

يعمل المؤلفون حالياً على إعداد مرشد توجيهي لسلسلة خطوات الاتصال باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والاستعانة بها. للرجوع إلى عرض أشمل للأراء الواردة في هذه المقالة ومناقشة موسعة لأحكام اللجنة، انظر الصيغة الكاملة للمقالة قبل تحريرها على العنوان التالي: www.fmreview.org/FMRpdfs/FMR16/fmr16Commission.pdf

١ لإدراج الفارين من العدوان الخارجي أو الاحتلال أو السيطرة الأجنبية أو الأحداث التي تهز الأمن العام بصورة خطيرة (مادة ١) المهمة الرقابية المحدودة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ترد في المادة ٣٥ من اتفاقية ١٩٥١. للرجوع إلى النص الكامل للميثاق، انظر الموقع التالي: www1.umn.edu/humanrts/instree/zlafchar.htm
٤ عنوان موقع اللجنة: www.achpr.org

مخيم نانغويشي للاجئين الأنغوليين، زامبيا.

الوحدة الأفريقية تسمح بفرض قيود على حرية اللاجئين في التحرك والإقامة في الدول المستقبلية لهم ضماناً لأمان مكان اللاجئين وبقصد التأكد من هوية اللاجئين أو طالب اللجوء. ويمكن الاستئناف


ضد هذه القيود أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إذا كانت مفرطة بحيث تحرم اللاجئين من حريتهم في التحرك داخل المستوطنات أو خارجها، أو إذا كانت لا تحقق الهدف من وضع اللاجئين في مكان آمن بعيد عن حدود بلدهم الأصلي. وفي أي حالة تنظرها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بخصوص هذا الموضوع تتحمل الدولة المستقبلية عبء إثبات ضرورة القيود المفروضة على حرية اللاجئين في التحرك والإقامة، وعبء تبريرها وتوضيح معقوليتها استناداً إلى الأسس المقبولة بنص قانون حقوق الإنسان، وهي النظام العام والأمن العام والصحة العامة. ويمثل اللجوء إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لتوضيح أين ومتى تكون القيود المفروضة على حرية التحرك متوازنة ومبررة في ظل القانون إسهاماً كبيراً في حماية اللاجئين في أفريقيا.

وختاماً يمكن القول بأن المنظومة الأفريقية لحقوق الإنسان يمكن أن تقدم الكثير لمن

نظراً لأسباب سياسية، أصبح جون ك. موديسي بلا دولة ينتمي إليها بعد أن جرد من جنسيته البتسوانية وتم ترحيله إلى جنوب أفريقيا. ثم قامت جنوب أفريقيا بدورها بترحيله إلى ما كان عندئذ وطن البوهوتاتسوانا الذي أعاد ترحيله إلى بتسوانا مرة أخرى. ولم تتمكن سلطات بتسوانا من حل مشكلة موديسي وتحديد مكان ليقوم فيه، فجعلته يقيم لمدة طويلة في شريط لا ينتمي لأي دولة أقيم خصيصاً على امتداد حدود جنوب أفريقيا. وترى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن هذا التشرذم المفروض على موديسي لون من ألوان المعاملة اللاإنسانية الحاطة من الكرامة التي تجرح «كرامة بني البشر» ومن ثم تمثل خرقاً للمادة رقم ٥.

فيما بين ١٩٨٦ و١٩٩٢ للاسترقاق والاحتجاز التعسفي والطرده أو التشريد المنهجي من الأراضي التي كانت الحكومة تصدرها في ذلك الوقت. ومن العناصر المهمة في هذا الصدد (على الأقل إلى حد ما) ظروف الاحتجاز التي تعرض لها بعض هؤلاء المحتجزين. ووجدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن هناك انتهاكات للمادة ١٦، بالإشارة إلى نقص الغذاء والبطاطين وعدم كفاية مستوى النظافة العامة والرعاية الطبية، الأمر الذي أدى إلى وفاة عدد كبير من السجناء. ومن ثم فإن الميثاق قد يعد قناة هامة يمكن من خلالها إثارة عدد من قضايا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك قضية تدني ظروف المعيشة في المخيمات.

وأخيراً قد يفيد الميثاق في التعامل مع القيود المفروضة على حرية التحرك والإقامة في الدول المضيفة، والتي تعد ملمحاً ثابتاً في حياة اللاجئين وطالبي اللجوء في أفريقيا. ويلاحظ أن اتفاقيات الأمم المتحدة ومنظمة



اليمن واللاجئون: مواقف تقدمية وخواء على صعيد السياسات

بقلم: نيسيا هـ. ب. هيوز

حماية حقوق اللاجئين إلى سياسات على المستوى الوطني.

ففي مارس/آذار ٢٠٠٢ كان هناك ٧١ ألفاً و٣١٣ لاجئاً مسجلاً لدى مفوضية شؤون اللاجئين، ٩٢.٥ في المائة منهم صوماليو الجنسية^١. وجددير بالذكر أن الحكومة اليمنية تعترف بالصوماليين دون مراجعة منذ عام ١٩٩٢ ولا زالت تسير على هذا المنوال حتى الآن. وكانت اليمن قد سبق أن اعترفت أيضاً وبدون مراجعة بعدد من الإثيوبيين يبلغ ١٢٦٩ شخصاً (من الضباط وطلبة الكليات العسكرية بالبحرية الإثيوبية الذين اضطروا إلى الفرار بعد الإطاحة بنظام منغستو عام ١٩٩١). و٣٨٩ إريترياً فروا من عصب عقب تجدد الصراع الإثيوبي الإريتري في مايو/أيار ٢٠٠٠.

أما طالبو اللجوء الآخرون فيجب أن يمرروا بإجراءات البت في وضع اللجوء التي تجريها مفوضية شؤون اللاجئين. وفي عام ٢٠٠١ بلغت النسبة الإجمالية التي اعترفت بها مفوضية شؤون اللاجئين في اليمن ١٧ في المائة، باستثناء الحالات المعترف بها دون مراجعة. وتشجع المفوضية اللاجئين على الاندماج في المجتمع المحلي وعلى رجوعهم إلى الوطن باعتبار أن هذين «حلان دائمان» للاجئين. وفي عام ٢٠٠١ أعادت المفوضية توطين ما لا يزيد عن ١٥٧ شخصاً في بلد ثالث، حيث أكدت على أن «التفسير الواسع للمعايير معايير إعادة التوطين، سيكون عاملاً معرفياً، وسيؤدي إلى تقويض أركان سياسة المفوضية». ولذلك فإن المفوضية تحتفظ بخيار إعادة التوطين للحالات الأكثر بؤساً، بما في ذلك الحالات الصحية مثل المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (تحتفظ اليمن بالحق في ترحيل الأجانب المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية)، وريبات الأسر غير المتزوجات.

على الرغم من انضمام اليمن إلى اتفاقية اللاجئين، فإن مصادر القانون التشريعي التي تحكم ممارسات اللجوء في اليمن لا تزال محدودة... كما أن القدرات الإدارية وعملية صياغة السياسات المتعلقة بطالبي اللجوء ما زالت في طور مبكر.

«تقرير الحماية السنوي لعام ٢٠٠٠ عن اليمن - ملخص للمديرين»
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بصنعاء، اليمن

وطنية شاملة بخصوص اللاجئين. ولا تزال مصادر القانون الوطني الذي يحكم معاملة طالبي اللجوء أو اللاجئين في اليمن مقصورة على المادة ٤٦ من دستور الجمهورية، التي تنص على أنه «لا يجوز تسليم أي لاجئ سياسي». ويلاحظ أن عدم وجود تشريع وطني بخصوص اللاجئين يعني أن طالبي اللجوء واللاجئين من الناحية القانونية يعاملون بصورة لا تختلف عن المغتربين، ومن ثم فإنهم مثلاً تسري عليهم القوانين المتعلقة بتوظيف الأجانب.

وفي عام ١٩٨٤ صدر القرار الوزاري رقم ١٠ بإنشاء إدارة لشؤون اللاجئين في وزارة الداخلية، إلا أن القرار لم ينفذ مطلقاً. ولا تزال مفوضية شؤون اللاجئين هي الجهاز الوحيد الذي يتعامل مباشرة مع شؤون اللاجئين، وكانت اليمن قد طلبت مساعدة المفوضية في أعقاب التدفق الهائل والمفاجئ للاجئين الصوماليين في عام ١٩٩٢.

وضع اللاجئين في اليمن

يمثل قبول الحكومة اليمنية لفئات معينة دون مراجعة، وتسامحها العام تجاه طالبي اللجوء، سياسة انفتاح تقدمية، لكنها لم تتمكن حتى اليوم من ترجمة الالتزامات الدولية في مجال

جمهورية اليمن هي البلد الوحيد في شبه الجزيرة العربية

الذي وقع معاهدة اللاجئين وبروتوكول ١٩٦٧. ونظراً لقرب اليمن من البلدان المضطربة الواقعة في القرن الأفريقي ودول الخليج الغنية المجاورة لها فإنها تستضيف عدداً كبيراً من اللاجئين على الرغم من وضعها كواحدة من أقل بلدان العالم تنمية. وتعتبر مفوضية شؤون اللاجئين أن حكومة جمهورية اليمن تتخذ موقفاً متسامحاً وتقدمياً إلى حد كبير تجاه اللاجئين، إلا أن الاقتباس الذي استهلته به هذه المقالة يشير إلى أن هناك بعض المشاكل التي تعرقل توفير الحماية التامة للاجئين.

وتتعلق هذه الورقة البحثية من مشكلة ندرة الدراسات الأكاديمية عن قضايا اللاجئين في اليمن؛ ومن ثم فإنها تتناول السياق القانوني والإداري الذي يوجد فيه اللاجئون، ووضعهم الاجتماعي والاقتصادي الحالي، والتدابير التي تتخذها الحكومة للاضطلاع بالمسؤولية عن شؤون اللاجئين.

السياق القانوني والإداري

من الناحية النظرية، تعتبر التشريعات الدولية والوطنية التي تقنن قانون اللجوء والإطار الإداري مسؤولة عن تحديد وضع اللاجئين والحقوق التي يتمتعون بها في جمهورية اليمن. ففي عام ١٩٨٠ وقعت الجمهورية العربية اليمنية (اليمن الشمالية) على اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين وبروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧. وعندما تمت الوحدة اليمنية عام ١٩٩٠ انضمت جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية (اليمن الجنوبية) إلى كل المعاهدات التي وقعت عليها اليمن الشمالية من قبل.

وعلى الرغم من توقيع المعاهدة، فلم يحدث أي تقدم ملحوظ على صعيد سن تشريعات

«إننا لا نتقدم ولا نتأخر. نفهم لماذا لا نحصل على حقوق سياسية أو مدنية في هذا البلد، لكن [حكومة اليمن] ليس لها أن تحرمنا حقوقنا الاقتصادية أو الاجتماعية. فلا يمكن أن نعيش بهذه الطريقة».

لاجئ إثيوبي وملازم سابق في البحرية الإثيوبية، مقيم في اليمن منذ ١١ عاماً.

والمفوضية إلى أن المنظمات غير الحكومية تتعرض لضغط إضافي لحملها على تقديم الخدمات لأن الكثير من الصوماليين المستفيدين من هذه الخدمات ليسوا لاجئين حسب تعريف اتفاقية ١٩٥١. إذ يرى بعض المسؤولين أن الصوماليين يأتون إلى اليمن للاستفادة من خدمات الرعاية الصحية التي تقدمها المنظمات غير الحكومية مجاناً، إلى غير ذلك من المآرب. وتوصي المفوضية بأن تتوقف الحكومة اليمنية عن الاعتراف بالصوماليين دون مراجعة ضماناً لكون المنفعين بالخدمات لاجئين بالمعنى الدقيق.

ومن العبات التي يواجهها اللاجئون أيضاً في سبيل الحصول على حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية مسألة التمييز العنصري والثقافي. إذ يحكي اللاجئون الإثيوبيون والإريتريون عن المضايقات التي يتعرضون

أن أصحاب الأعمال يرفضون إعطاءهم هذا الخطاب لأن استخدام العمالة غير الشرعية يسمح لهم بدفع أجور أقل من المعتاد. وعندما لا يجد اللاجئون سبيلاً للعمل، فإن معظمهم لا يقدر على دفع تكاليف التعليم والرعاية الصحية. وبالإضافة إلى ذلك فإن المستشفيات العامة لا توفر الرعاية لمرضى فيروس نقص المناعة البشرية، ولا للنساء غير المتزوجات اللاتي يحتجن إلى رعاية متعلقة بالصحة الإنجابية أو الولادة، وذلك لاعتبارات ثقافية معروفة. ولذلك فهناك طلب شديد على الخدمات التي توفرها المنظمات غير الحكومية، وهو ما يفوق قدراتها إلى حد كبير.

وتقوم عشر من المنظمات غير الحكومية التي تعمل لخدمة اللاجئين في اليمن، ومجموعها ١١ منظمة، بدور الشريك المنفذ بالاشتراك

مع مفوضية شؤون

اللاجئين، ومن ثم فإنها

تعتمد على تمويل

المفوضية، ولو بصورة

جزئية على الأقل. وهذا

لسوء الحظ لأن ميزانية

المفوضية التي تأتي من

جنييف أخذة في التناقص،

الأمر الذي يؤدي إلى تقلص تمويل المنظمات

غير الحكومية. ويقتضي هذا التمويل

المحدود إعطاء أولوية للحالات الأكثر

خطورة. ولما كانت المفوضية تفترض أن

لاجئي المخيم أقل قدرة من غيرهم على

الحصول على حقوقهم، فإن مقدار الموارد

والخدمات الموجهة إلى المخيم تفوق ما يوجه

إلى المناطق الحضرية الأخرى. ولذلك يشعر

اللاجئون المقيمون بالمدن أن هذا «التحيز

للمخيم» يعني تهميشهم و«معاقتهم» على

مبادراتهم بالاستقرار من تلقاء أنفسهم،

والإسهام بصورة منتجة في اقتصاد البلد

المضيف لهم.

وفي العاصمة اليمنية صنعاء أنشأ الإثيوبيون

مركزاً للجالية الإثيوبية، بينما أنشأ

الصوماليون مركزاً اجتماعياً للاجئين، الذي

أصبح يتردد عليه الآن لاجئون من جنسيات

أخرى أيضاً. ويمثل المركزان مبادرة اللاجئين

لدعم أنفسهم

بأنفسهم. ولكنهما

الوحيدان من

نوعهما، ويؤكد

اللاجئون أنهما لا

يتعاملان مع

المشاكل الاقتصادية

والاجتماعية التي يواجهها

اللاجئون الذين يعيشون في

المدن، على الرغم من

تقديمهما بعض الدعم

والتسرية عن اللاجئين.

ويشير مسؤولو

الحكومة

إن مقدار الموارد والخدمات الموجهة إلى المخيم تفوق ما يوجه إلى المناطق الحضرية الأخرى

لها في الشوارع، ويشهد العديد من اللاجئين بأنهم وقعوا ضحية لحوادث الضرب العنصري. وكثيراً ما تتعرض غير المسلمات، ومعظمهن من الإثيوبيات أو الإريتريات، للتمييز خصوصاً بسبب عدم ارتدائهن الحجاب. وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد اللاجئون الإثيوبيون رجالاً ونساءً أن اليمنيين لديهم فكرة مسبقة عنهم تصورهم على أنهم أناس منفلتون في علاقاتهم الجنسية؛ ولذلك فكثيراً ما يتهمون بأنهم مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية. كما تحول العنصرية بينهم وبين التمتع بتكافؤ الفرص في مجال التوظيف، فيما يتعرض أطفالهم للعنصرية في المدارس اليمنية. ويلاحظ أن معظم اللاجئين الصوماليين يتقبلون مقولة معاملة اليمنيين لهم معاملة أفضل من غيرهم من الأفارقة، ويبدو أن هذا راجع إلى اشتراك الشعبين في بعض الخصائص الثقافية؛ فمعظم الصوماليين مسلمون وكثير منهم يتكلمون العربية.

ولعل أشد ما يخشاه اللاجئون على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والمدني أيضاً هو الاحتجاز والترحيل ظلماً. فعلى الرغم من عدم وجود بيانات عن معدل التعرض للاحتجاز فقد أكد اللاجئون أن هذا التهديد واقع فعلي، خصوصاً خارج صنعاء. فالسلطات البلدية لا تقدر معنى بطاقة اللاجئ، ومن ناحية أخرى لا يبدو أن السلطات تلتزم التزاماً دقيقاً بضوابط الترحيل. ويرى اللاجئون أن الترحيل يتم بصورة خاصة جداً، ويؤكدون أن الاحتجاز يستخدم أساساً كأداة لانتزاع الرشاوى من الناس.^٤

ويوجد مخيم واحد في اليمن يقع في الخرز قرب ميناء عدن جنوبي اليمن، ويضم عشرة آلاف لاجئ. ويستقبل هذا المخيم اللاجئين المعترف بهم فقط، مما يعني أن اللاجئين مضطرون إلى أن يجدوا لأنفسهم مأوى إلى أن يمروا بإجراءات بت وضع اللجوء. ونظراً لأن قدرات المفوضية محدودة في هذا الصدد، فإن المفوضية تشجع اللاجئين على الاندماج في المجتمع المحلي وعلى الاستقرار في المدن بحيث يظل المخيم «لللاجئين المستضعفين... غير القادرين على العيش دون المعونة الدولية».^٥ وباستثناء ضاحية البساتين في مدينة عدن التي تستضيف حوالي ٢٠ ألف صومالي وفدوا إليها في عام ١٩٩٢، يميل اللاجئون في المناطق الحضرية إلى التداخل وسط المجتمعات اليمنية.

واحتراماً لاتفاقية ١٩٥١ تسمح الحكومة اليمنية للاجئين بحق العمل والتعليم والرعاية الصحية، لكن اللاجئين يواجهون عقبات في سبيل الحصول على هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. فقد أكد اللاجئون أن وزارة العمل تطالب الأجانب الذين يريدون استخراج تصاريح عمل بتقديم جوازات سفرهم، وهو ما يعجز عنه اللاجئ لأسباب مفهومة، كما تطالبهم بتقديم خطاب من الجهة المتوقع العمل لديها، ويزعم اللاجئون



في الاندماج والحصول على وظيفة. ومن ناحية أخرى، بينت المقابلات التي أجريت مع اللاجئين أن الأفراد والمجتمعات المحلية أنشأوا بأنفسهم هياكل الدعم الخاصة بهم حتى لا يصبحوا معتمدين اعتماداً كلياً على الخدمات المقدمة من المنظمات غير الحكومية أو مفوضية شؤون اللاجئين أو الحكومة. وعلى الرغم من ذلك، فقد حققت الحكومة اليمنية بعض التقدم نحو الوفاء بالتزامها الدولي بحماية اللاجئين وتحمل مسؤولية شؤون اللاجئين، ويمثل إنشاء اللجنة الوطنية لشؤون اللاجئين على وجه التحديد خطة بناء في حفز الجهود الحكومية على هذا الصعيد.

ولا تزال جوانب كثيرة في أوضاع اللاجئين في اليمن بحاجة إلى مزيد من الفهم؛ فالطبيعة التعددية لليمن واستعداد الدولة لدخول طالبو اللجوء، مع عدم استعدادها لقبولهم قبولاً تاماً، يجعل موقف اللاجئين في اليمن موقفاً معقداً ومحفوفاً بالتحديات في منطقة الشرق الأوسط.

نيسيا هيوز طالبة ببرنامج دراسات الهجرة القسرية واللجوء في الجامعة الأمريكية بالقاهرة.

البريد الإلكتروني: meysh@hotmail.com

لمزيد من المعلومات عن اللاجئين في اليمن، انظر اللجنة الأمريكية للاجئين على الموقع الآتي: www.refugees.org/world/countryrpt/mideast/yemen.htm

١ تشير هذه الأرقام إلى اللاجئين المسجلين فقط. وهناك أعداد أخرى تقدر بحوالي ٣٠٠ ألف صومالي و ٧٠ ألف عراقي والفني إثيوبي وبعض الفلسطينيين. ويبدو الخلاف حول ما إذا كان هؤلاء الأفراد لاجئين فروا من الاضطهاد، أو مهاجرين لأسباب اقتصادية.

٢ «اجتماع الجهات المانحة في اليمن: ملاحظات موجزة»، التاسع من يونيو/حزيران ٢٠٠٢، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بضمناً، اليمن.

٣ المصدر السابق.

٤ يبدو أن اليمن تتبع سياسة الباب المفتوح عند حدودها الشمالية، فقد شهد اللاجئون بأن الكثيرين يعبرون الحدود إلى المملكة العربية السعودية للعمل بها ويعودون من أن إلى آخر بصورة غير قانونية لزيارة أسرهم. ويبدو أن الحكومة اليمنية لا تضع الحدود الشمالية تحت رقابة دقيقة، زاعمة أنها ليس لديها الموارد اللازمة لذلك. لكن الأسباب الحقيقية أكثر تعقيداً؛ أولاً لأن الحدود لا تزال غير محددة تحديداً واضحاً، ولأن القبائل المحلية ما زالت تسيطر على المنطقة، الأمر الذي يمنع الحكومة من بسط سيطرتها عليها. وثانياً لأن عودة المهاجرين غير الشرعيين تتم عن طريق المهريين، وهم غالباً من رجال القبائل بالمنطقة. وأخيراً لأن اليمن دخلت في اتفاقيات ثنائية مع المملكة العربية السعودية (وبعض البلدان الأوروبية أيضاً) تقضي بالسماح بدخول الأفراد إليها مرة ثانية، وذلك للحفاظ على علاقات دبلوماسية طيبة على أمل الانضمام إلى مجلس التعاون الخليجي، وبالإضافة إلى ذلك، فإن المملكة العربية السعودية بها أكثر من ٢٠٠ ألف عامل يمني، كثيرون منهم يقيمون فيها بصورة غير شرعية، ويمثلون مورداً غنياً للاقتصاد اليمني من خلال التحويلات المالية. ومن ثم فإن اليمن لا ترغب في طردهم.

٥ في الوقت الحالي يتعرض اللاجئ الذي تثبت عليه جريمة ما إلى حكم مزدوج بسبب كونه «مغترباً/أجنبياً». الأول يستند إلى القانون الجنائي اليمني، ويتصل بالجريمة اتصالاً مباشراً، والثاني يستند إلى القانون الخاص بالمغتربين، وهو الحكم بالترحيل بصورة تلقائية، الأمر الذي يمثل انتهاكاً لحق اللاجئ في عدم الإرجاع القسري.

٦ المصدر السابق، هامش رقم ٢.

٧ تواجه الحكومة اليمنية ضغوطاً خارجية، وخصوصاً من حكومة الولايات المتحدة، «قمع» أية تهديدات أمنية محتملة. وعند كتابة هذه المقالة، جرى اعتقال صوماليين - زعم أنهم ملاحان متدربان ومهندسا طيران - لأسباب أمنية، ولا يعرف مكان احتجازهما.

«على الرغم من المشاكل العديدة في مجال نقل المسؤولية فيمكن اعتبار اليمن رائدة في العالم العربي بفضل ما تبذله من جهود».

مقابلة مع ريموس، نائب ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بصنعاء، ٢١/٩/٢٠٠٢

نقل المسؤولية

الفهم المتعلقة بشؤون اللاجئين يظهر على المستويات الحكومية الدنيا، ومنها السلطات البلدية وجهاز خفر السواحل اليمني. وتقرر مفوضية شؤون اللاجئين بصحة هذا الرأي، حيث تقول «إن تدريب مسؤولي الهجرة ورجال خفر السواحل فيما يتعلق بقانون اللاجئين يعتبر من الأهداف الهامة في استراتيجية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين»^٦. إلا أنه لم يتم تنفيذ أي مشروعات لتطبيق هذه الاستراتيجية.

ويعرب اللاجئون والعاملون بالمنظمات الحكومية والأكاديميون على حد سواء عن قلقهم من أن الحكومة منذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ بدأت تتصل من مسؤولياتها المتعلقة بحقوق الإنسان باسم الأمن القومي. إذ أن السلطات الآن، وقد أصبحت واقعة تحت ضغوط من الولايات المتحدة للاقتضاض على من يزعم أنهم إرهابيون، يمكنها أن تستخدم الفقرة ٢٣ من اتفاقية ١٩٥١ التي تسمح بترحيل اللاجئين المشتبه في أنهم يمثلون تهديداً على الأمن القومي^٧. ولذلك أصبح من الضروري على المفوضية إجراء مزيد من التدريب والرصد لتحاشي معاملة أي لاجئ على أنه كبش فداء دون داع.

خاتمة

على الرغم من توقيع اليمن على المعاهدات الدولية التي تتبنى موقف الالتزام بحماية حقوق اللاجئين، فإنها لم تترجم هذا الالتزام إلى سياسات على المستوى الوطني. ويتمثل هذا القصور في أبرز صورته في الغياب الملحوظ لأي تشريعات وطنية متعلقة باللاجئين، وهو الفراغ الذي يعني أن اللاجئين سيعاملون غالباً على أنهم أجنبي. وعلى الرغم من ذلك، فإن مفوضية شؤون اللاجئين باليمن تواصل «طرح» فكرة اندماج اللاجئين في المجتمع المحلي باعتبارها «الحل الدائم» الأساسي من وجهة نظرها. إلا أن الاندماج لا يمكن اعتباره حلاً دائماً حتى يتم وضع تشريع وطني؛ لأن القوانين الوطنية وحدها هي التي يمكن أن توفر البنية الأساسية اللازمة لإعطاء الناس الفرصة الحقيقية (لا النظرية) للاندماج في المجتمع المضيف.

منذ عام ٢٠٠٠ اتخذت حكومة اليمن بعض التدابير لتعزيز وضع اللاجئين، منها إنشاء اللجنة الوطنية لشؤون اللاجئين التي تعمل حالياً في مشروعين يهدفان إلى إعطاء الحكومة مزيداً من المسؤولية عن شؤون اللاجئين.

المشروع الأول مشروع تجريبي بدأ في مايو/أيار ٢٠٠٢ بالمشاركة بين المفوضية والحكومة اليمنية، لتسجيل اللاجئين وإصدار بطاقات للاجئين ومد فترة صلاحية البطاقات القديمة. وكانت المفوضية حتى وقت قريب مسؤولة عن هذه العملية الإدارية. ومن فوائد اشتراك الحكومة في هذا المشروع موافقتها على وضع شعار جمهورية اليمن على البطاقة. وقد شهد اللاجئون الذي استخرجوا البطاقة الجديدة بأن المشاكل التي تعرضوا لها مع السلطات تقلصت لأن البطاقة الجديدة يبدو أن لها مصداقية أكبر. وترى المفوضية أن اشتراك الحكومة في التسجيل يبني أيضاً جسور الثقة في إجراءات التسجيل، الأمر الذي يكبح جماح السلطات بشأن إلقاء القبض على اللاجئين بصورة تعسفية.

أما المشروع الثاني للجنة الوطنية لشؤون اللاجئين فهو إعداد تشريع وطني بخصوص اللاجئين. ويعتبر هذا التشريع ضرورياً لتفادي التناقضات الممكنة بين حقوق اللاجئين والقوانين التي تسري على الأجانب، التي يخضع لها اللاجئون حالياً^٨. إذ يوفر التشريع الوطني السبل اللازمة لترجمة القانون الدولي إلى إجراءات على المستوى الوطني.

وأخيراً قامت المفوضية بتدريب عدد من مسؤولي الحكومة فيما يتعلق بحقوق اللاجئين وسمحت للمسؤولين بوزارة الداخلية بحضور المقابلات التي تتم في سياق إجراءات البت في طلبات اللجوء، وذلك في محاولة لبناء الثقة والقدرات في عملية بت وضع اللاجئين. كما التقى ممثل المفوضية برئيس الهيئة القضائية للبحث على احترام مبدأ عدم الإرجاع القسري للاجئين.

ولكن من الضروري زيادة حجم التدريب المتاح، إذ يعتقد اللاجئون أن أشد ألوان سوء

وتوجد معوقات أخرى تمنع الأفراد من النجاح

السلام في الشرق الأوسط: التعامل بواقعية مع قضية أملاك اللاجئين الفلسطينيين

بقلم: سكوت ليكي

واسترداد المساكن والأماكن، ويعتبر هذا التأكيد مثالياً للمساعدة على حل أزمة اللجوء التي ألمت بالفلسطينيين، فقد استفاد اللاجئون فعلاً في البوسنة وموزامبيق وطاجيكستان وكوسوفا ورواندا وأماكن أخرى استفادة كبيرة من العودة إلى بيوتهم الأصلية بفضل المساعدة والدعم المباشر المقدم من مفوضية شؤون اللاجئين.

ومن ثم فإننا بحاجة إلى أن نسأل مجتمع المعونات الإنسانية على نطاق واسع لماذا يعامل اللاجئ الفلسطيني بطريقة تختلف اختلافاً منهجياً كبيراً عن كل جماعات اللاجئين الأخرى في العالم؟ ما هي أسباب تجاهل حقوق الفلسطينيين في استرداد مساكنهم وأماكنهم؟ هل السبب هو ضخامة التحدي الذي يعرض المفوضية لاحتمال الفشل منذ البداية؟ أم أن شطراً كبيراً من المجتمع الدولي يعرف أن الموقف المتطرف الذي تتخذه إسرائيل تجاه اللاجئين الفلسطينيين راسخ إلى الحد الذي يجعل إيجاد حلول للاجئين بطريق تتسق وحقوقهم أمراً غير ممكن التحقيق؟ أم أن المجتمع الدولي لا يعبأ بهذا الجمع المنكوب من اللاجئين، في الوقت الذي تشغل فيه مفوضية شؤون اللاجئين بالأزمات المالية والمشاكل الداخلية المتعلقة بالروح المعنوية؟

مهما كانت الحجج التي تساق لتبرير استمرار عدم الاستعداد لتقديم الحماية للاجئين، الذين شرد كثيرون منهم من بيوتهم منذ أكثر من ٥٤ عاماً، فالحقيقة عندما ننظر إليها من وجهة نظر اللاجئين أنفسهم هي أن العالم لا يبالي بهم على ما يبدو. فاستبعاد اللاجئين من الحماية التي تنص عليها الاتفاقية يؤدي إلى تشجيع المؤسسات والحكومات الأخرى (ومنها مؤسسات وحكومات المنطقة التي تتحدث كثيراً عن حقوق اللاجئين ولا تفعل شيئاً بصدها) على معاملة اللاجئين

تتألف حالياً من الولايات المتحدة وتركيا وفرنسا)، ليست إلا دعابة قاسية، كما يتبين من التقرير الكامل الذي قدمته لجنة المصالحة إلى الجمعية العامة في وقت سابق من هذا العام:


في الفقرة الثانية من قرارها رقم ٥٢/٥٦ الصادر في العاشر من ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١ طلبت الجمعية العامة من اللجنة تقديم تقرير إليها حسبما ترى مناسباً، على ألا يكون ذلك بعد الأول من سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢. وتسجل اللجنة تقريرها بتاريخ ٢١ أغسطس/آب ٢٠٠٢ (٢٩٠/٥٦/أ)، وتلاحظ أنه لا يوجد شيء جديد للإفادة عنه منذ تقديم التقرير.

هذا هو التقرير الكامل للمؤسسة الوحيدة التابعة للأمم المتحدة التي لها صلاحية تقديم الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين. وثمة «تقرير» مماثل يقدم كل سنة إلى الجمعية العامة.^٢ ومن المؤكد أن مفوضية شؤون اللاجئين يمكن أن تؤدي أداء أفضل من ذلك. ومن الواضح أن المفوضية لو أكدت على أن فقرة الاستبعاد في المادة (د) لم تعد تنطبق، وإن كان ذلك محبذاً، فإن هذا في ذاته لن يحدث فرقاً جذرياً في عملية البحث اللانهائي عن حل مجد للاجئين الفلسطينيين. لكن هذه الخطوة يمكن أن تبين استعداد مفوضية شؤون اللاجئين للعب دور في عملية تؤدي إلى إيجاد حلول دائمة لكل اللاجئين الفلسطينيين. ولعلها تشجع أيضاً دول النفط الغنية في الشرق الأوسط على زيادة مساهماتها التي تقف عن حدها الأدنى، ومن ثم تخفيف الصعاب المالية التي تعاني منها المفوضية حالياً.

وقد أكدت المفوضية مجدداً في السنوات الأخيرة على المناهج القائمة على الحلول للتعامل مع أوضاع اللجوء، وخصوصاً الإرجاع الطوعي وحقوق العودة للوطن

في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢ أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين «مذكرة حول مدى انطباق المادة (د) من اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين على اللاجئين الفلسطينيين»،^١ أكدت فيها بصورة أساسية من جديد على التفسير القائم منذ وقت طويل للاتفاقية، والذي يقضي باستثناء اللاجئين الفلسطينيين البالغ عددهم خمسة ملايين^٢ من الاستفادة من الاتفاقية، ومن ثم استبعادهم من معونات الحماية المباشرة التي تقدمها المفوضية، عدا قلة مختارة تعيش خارج منطقة الصراع المباشر. ويبرر المجتمع الدولي هذه الآراء على أساس أن وكالة الأمم المتحدة لتشغيل وغوث اللاجئين الفلسطينيين (أونروا) تقدم أصلاً «المساعدة أو الحماية» للاجئين. وبذلك فإن المجتمع الدولي لا يستبعد فحسب أكبر شطر من جموع اللاجئين في العالم من الحماية التي لا تستطيع إلا المفوضية تقديمها، ولكنه أيضاً يمنع الوكالة الدولية المختصة بحماية اللاجئين من القيام بدور أساسي في مجال إيجاد الحلول لواحدة من أقدم مشاكل اللجوء المعلقة في العالم.

وإذا كان من المفهوم أن بعض الجهات ربما لا ترغب في أن تتولى المفوضية قضية اللاجئين التي تعد أعقد المشاكل في العالم، فمن العبث القول بأن اللاجئين الفلسطينيين المسجلين في الميادين الخمسة التي تعمل فيها أونروا (غزة والضفة الغربية والأردن ولبنان وسوريا)، وعددهم أربعة ملايين، يحصلون على الحماية الكافية من المفوضية. إذ تؤكد أونروا نفسها أنها لا تتمتع بأي قدرات في مجال الحماية؛ ليس هذا فحسب ولكن المؤسسة غير المجدية التي يقصد منها توفير هذه الحماية في إطار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٤، وهي لجنة المصالحة بفلسطين (التي



Still Pictures/Donald Bostrom

جنين، فلسطين،
أبريل/نيسان ٢٠٠٢

الفلسطينيين بطريقة تختلف عن غيرهم من اللاجئين، وكان محنتهم ومتاعبهم أقل بؤساً من اللاجئين في أي مكان آخر. ويرى اللاجئين الفلسطينيين أن الحجج السياسية أو القانونية أو المالية ليست إلا ذريعة لعدم التحرك، الأمر الذي يؤدي إلى إدامة الظلم والبؤس الذي يعانون منه كل يوم يحرمون فيه من العودة إلى ديارهم وأراضيهم وأملهم. وأي زعم بأن اللاجئين الفلسطينيين يحصلون على الدعم والحماية والاهتمام الذي يستحقونه ليست إلا ضرباً من العبث.

أن العالم لا يبالي بهم على ما يبدو

سرقة إسرائيل لأموال اللاجئين

تتبع إسرائيل منذ وقت طويل سياسة تدمير حياة الفلسطينيين ومصدر رزقهم والاستيلاء على بيوتهم وأراضيهم، وهي السياسة التي تمثل عصب التطهير العرقي الذي تمارسه إسرائيل منذ أكثر من خمسة عقود. وعلى الرغم من أن هذا الأمر ينسى دائماً، فمن المهم أن نتذكر أن إسرائيل عندما قامت في عام ١٩٤٨ كانت الأغلبية الفلسطينية من السكان تملك أكثر من ٩٠٪ من الأراضي والبيوت والأموال في فلسطين التاريخية، بينما كان اليهود يمتلكون ١٠٪ منها فقط. أما اليوم فيكاد يكون هذا الرقم معكوساً تماماً بسبب الانتهاكات الواسعة النطاق وغيرها من الجرائم المتعلقة بحقوق السكن والأرض والأموال التي ترتكبها إسرائيل في حق اللاجئين الفلسطينيين. فقد دمرت إسرائيل أكثر من ٥٠٠ قرية في

غمرة تعجلها لإقامة ما يسمى بالحقائق الواقعة بغرض نفي التاريخ. واليوم يعيش مئات الآلاف من اليهود الإسرائيليين في بيوت فلسطينية مسروقة توجرها لهم الوكالة اليهودية، وبعضهم ما زال يستعمل الأثاث والكتب والميراث العائلي الذي خلفه اللاجئين الذين فروا للنجاة بحياتهم. ولم تسمح إسرائيل مطلقاً لأي من اللاجئين بالعودة إلى بيوتهم وأراضيهم، ولم يحدث أبداً أن دفعت تعويضاً عن هذه السرقات أو عن أي تلف تسببت فيه.

ولا تزال مسألة رد الحقوق مفتوحة إلى حد كبير، إذ تشير التقديرات التي تمت مؤخراً إلى أن القيمة السوقية الإجمالية حالياً للأراضي والمساكن والأموال الفلسطينية التي سرقتها إسرائيل أو دمرتها تبلغ ٢٥٠ مليار دولار. ولا يتضمن هذا الرقم المليارات التي تطلب بها البلدان المستضيفة للاجئين الفلسطينيين مثل الأردن^٤.

وقد سنت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة قوانين تهدف إلى إعطاء نوع من «الشرعية» الشكلية على هذا الاستيلاء الواسع على الأملاك. ويلاحظ أن التسمية البريئة لقانون أملاك الغائبين الذي أصدرته إسرائيل عام ١٩٥٠ يناقض الواقع لأنه وضع الأساس «القانوني» للسرقة المتواصلة على مدى عقود عدة. وقد منيت الطعون القضائية التي رفعت ضد قانون ١٩٥٠ بالفشل مرة بعد المرة.

ومما له دلالة هامة أن كل القوانين المسماة بقوانين هجر الأملاك، التي تبنتها كل الأطراف في أثناء الحرب في البوسنة،

اتخذت من قانون أملاك الغائبين الإسرائيلي لعام ١٩٥٠ نموذجاً تحذيره. ولكن منذ انتهاء حرب البوسنة، أودعت كل قوانين هجر الأملاك في سلة مهملات التاريخ، وألغيت تماماً باستبدالها بقوانين أخرى أعدت ضماناً لتطبيق النصوص الخاصة برد حقوق اللاجئين وعودتهم كما ورد في اتفاق ديتون.

رد المساكن والأموال لجميع اللاجئين الفلسطينيين

لا يمكن أن يوجد احتمال اتفاق سلام قابل للتنفيذ إلا بعد تسوية مسألة العودة ورد الأملاك بطريقة سليمة. والحق أن هذا درس من الدروس الأساسية التي تصلح لكل مواقف ما بعد الصراع في شتى أنحاء العالم، وهو ضرورة التعامل مع قضايا رد الحقوق فوراً، الأمر الذي يجعل استتباب السلام هو الاحتمال الأغلب. أما إذا قوبلت هذه القضايا بالتجاهل فغالباً ما سيشتعل فتيل الحرب التي كان من العسير إنهاؤها أصلاً.

وفي حالة سلام الشرق الأوسط، فإن هذا معناه أن جزءاً من اتفاق السلام بين إسرائيل وفلسطين لا بد أن يتضمن بالضرورة خطة تفصيلية لتعزيز حق كل لاجئ فلسطيني في تعويض منصف عن انتهاكات حقوق المسكن والأرض والأموال التي تعرض لها. وحتى اليوم، تركز معظم المقترحات الخاصة بمعالجة هذه المصادر الواسعة غير المشروعة إما على دفع مبالغ غير محددة من التعويضات المالية (وهذا هو أكثر المواقف التقدمية الإسرائيلية)، وإما على ممارسة حق العودة كاملاً (الموقف السائد

والفلسطيني - مراعاة الدروس المستفادة من الوقائع الأخرى المشابهة، وإدراج الملامح العامة لحقوق الاسترداد ومؤسساتها وآلياتها وإجراءاتها في اتفاق السلام النهائي نفسه بصورة تفصيلية قدر الإمكان. ويجب عدم تأخير هذه القرارات إلى أجل غير مسمى في المستقبل كما حدث في إطار اتفاق أوسلو، وإنما يجب إدراجها في اتفاق السلام نفسه.

مؤسسة عملية ومستقلة لرد الحقوق:

يجب على أي اتفاق للسلام جدير حقاً بهذا الاسم أن ينص على إنشاء مؤسسة مستقلة لتنسيق كافة جوانب عملية رد الحقوق. ويجب أن تكون هذه المؤسسة مستقلة تماماً عن كلا الطرفين، وأن تحصل على الدعم الكافي من الناحية المالية والسياسية من المجتمع الدولي. ويمكن في هذا الصدد الاستعانة بدروس هامة مستمدة من تجربة لجنة البت في نزاعات الأملاك العقارية في البوسنة، ومديرية الإسكان والأملاك في كوسوفا، ومحكمة نزاعات الأراضي في مرحلة ما بعد الفصل العنصري في جنوب أفريقيا. وبعد ذلك تقوم مؤسسة رد الحقوق بالتنسيق بين كل الهيئات المنشأة لتنفيذ الأحكام الخاصة برد الحقوق في الاتفاق النهائي. ومن نافذة القول إن بعض القوانين الإسرائيلية يجب تعديلها قبل إجراء أي عملية منصفة رد الحقوق، وأهم هذه القوانين قانون أملاك الغائبين الذي يجب إلغاؤه تماماً، مثلما تم إلغاء القوانين القمعية التي تمنع رد الحقوق لأصحابها في البوسنة وجنوب أفريقيا وغيرهما.

إجراءات عادلة ومنصفة لرفع الدعاوى:

يجب أن تسمح أي عملية لرد الحقوق لكل اللاجئين الفلسطينيين و/أو ورثتهم بتقديم دعوى تفصيلية لاسترداد حقوقهم في خلال إطار زمني محدد، توضح الطبيعة المحددة للتعويض والإنصاف الذي يطلبه الفرد المدعي أو الأسرة المدعية رداً للحق المسلوب، ويتضمن ذلك الحق في رفع دعوى أمام هيئة قضائية مستقلة بقصد استرداد بيوت اللاجئين الأصلية التي صادرتها إسرائيل منذ عام ١٩٤٧. ويلاحظ أن هذه العملية في طبيعتها عملية قانونية أكثر منها سياسية، وأنها تستلزم إنشاء هيئة قضائية مستقلة عن كل من القضاء الإسرائيلي والفلسطيني، وتختص وحدها بالنظر في كل الدعاوى المتعلقة الخاصة باسترداد الحقوق، ولها صلاحية تنفيذ هذه القرارات في داخل إسرائيل وفلسطين.

قاعدة أدلة واسعة: على العكس من الكثير

الشرق الأوسط، وليس هذا فحسب، بل إن العديد من اتفاقيات السلام واتفاقيات الإرجاع الطوعي أيضاً تتناول بصورة مباشرة حقوق رد مساكن اللاجئين العائدين وأملاكهم، كما أن العديد من المعايير القانونية الدولية أيضاً تتناول هذه الحقوق صراحة، وقد اقترحت الأمم المتحدة أخيراً تعيين مقرر خاص معني برد أملاك اللاجئين بغرض إعطاء أولوية أكبر لهذه القضية. وفي واقع الحال أن العديد من البلدان قد مرت بعملية رد الحقوق على مدى العقدين الماضيين إلى درجة تمخضت عن سلسلة من الدروس الهامة التي يمكن الاستفادة منها لتعزيز فعالية الجهود المستقبلية في مجال رد الحقوق إلى أصحابها.

فما الذي نحتاجه، إذن، من الناحية المؤسسية لضمان تمكين الفلسطينيين من الحصول على حقوقهم في استرداد مساكنهم وأملاكهم وأراضيهم، مثل غيرهم من اللاجئين من العديد من البلدان الأخرى؟

تجديد عملية السلام على أساس حقوق الإنسان: يمثل المنهج القائم على الحقوق في مجال رد حقوق اللاجئين الفلسطينيين في المساكن والأراضي والأملاك، والذي يستند صراحة إلى المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي، الأساس الوحيد والمعقول لإيجاد حل عادل ودائم. فقد يتبين لكلا الطرفين في آخر الأمر في أي محادثات ضرورة طرح مقترحات عملية ومنصفة تخلو من التمييز وتتسق مع حقوق الإنسان على مائدة المفاوضات للتعامل على نحو كاف مع قضية رد الحقوق - وهذا ما سيحدث بالتأكيد مهما كان يبدو مستبعداً في الوقت الحالي. ومن المأمول أن تكون المنافع الضخمة المترتبة على رد الحقوق التي يتمتع بها مئات الآلاف من الإسرائيليين وغيرهم من اليهود بصورة شرعية الآن مصدرراً ملهماً للسياسات الخاصة برد الحقوق التي تطرحها إسرائيل على المائدة. وبالمثل ينبغي على الفلسطينيين أن يدركوا أن العبارات الطنانة والمجادلات المشحونة سياسياً أكثر من اللازم لن تؤدي إلى وضع إجراءات مجدبة لرد الحقوق.

إدراج ترتيبات تفصيلية لرد الحقوق في اتفاق السلام: يجب على كل اللاعبين - من الأمم المتحدة إلى مفوضية شؤون اللاجئين ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين والاتحاد الأوروبي وروسيا والولايات المتحدة وغيرهم ممن لهم دور في محادثات السلام النهائية، إلى جانب الوفدين الإسرائيلي

في التيار الرئيسي الفلسطيني). ولكن لم يتم توجيه الانتباه الكافي للسياسات والآليات والإجراءات والمؤسسات التي يمكن إنشاؤها لجعل التأكيد على حقوق الفلسطينيين في السكن والأراضي والأملاك مكوناً قابلاً للتنفيذ في السلام الدائم. وإذا كان اللاجئين الفلسطينيين سيمنحون ما يعطى من حقوق لكل اللاجئين في أي مكان آخر في العالم، فعندئذ يجب التعامل مع قضية اللاجئين من خلال منظور رد الحقوق والحق في إعادة بسط سيطرتهم على الأملاك المصادرة.

وجدير بالذكر أن الفلسطينيين لم يحاولوا أي محاولة تذكر على أي صعيد جديد، فحق العودة وحق استرداد الأملاك لهما تاريخ قانوني طويل، ويلاحظ أنهما طبقاً منذ وقت قريب في بعض الأماكن كالبوسنة وكوسوفا وموزامبيق وجنوب أفريقيا وطاجيكستان وشتى أنحاء أوروبا الشرقية والوسطى. كما يلاحظ أن الولايات المتحدة تقدم دائماً الدعم السياسي والمالي اللازم لرد الحقوق، وأن أحداً لم يقم بجهود للحفاظ على حق رد الأملاك أكثر من المنظمات اليهودية لضحايا المحرقة. فمن خلال التنظيم والتصميم الهائل ساعدت هذه المنظمات على ضمان السماح لمئات الآلاف بالعودة واستعادة السيطرة على الأملاك التي صودرت منهم بشكل غير قانوني خلال الحرب العالمية الثانية، أو الحصول على تعويض عنها.

ويمثل عدم التعامل مع هذه القضية في حالة اللاجئين الفلسطينيين عدم وجود تقدم حقيقي، وعدم وجود بارقة أمل في أن الاتفاق التالي سيكون دائماً - متى أبرم. ويلاحظ أن النزاعات المتعلقة على المساكن والأملاك والأراضي أينما كانت تتسبب على نحو شبه دائم في إثارة صراعات تالية بطريقة كريمة. ومن ثم فإن تجاهل هذه المسألة في محادثات الوضع النهائي بين إسرائيل وفلسطين - متى عقدت - قد يكون مدعاة لكارثة في المستقبل.

نحو مشروع لرد الأملاك

إذا كانت حقوق اللاجئين ذات طبيعة عالمية - وهذا هو المقصود منها بالتأكيد - فإن اللاجئين الفلسطينيين بحاجة إلى أن تقدم لهم نفس الحلول التي تتاح بصورة روتينية للاجئين في أي مكان آخر. ويتضمن ذلك الإقرار بأن حماية الحق في استرداد مساكن اللاجئين وأملاكهم هو القاعدة الآن، لا الاستثناء. فقد أكدت الأمم على ذلك في قراراتها الصادرة في مناسبات عديدة بخصوص الصراع في

الملايين من الأبرياء وأراضيهم وأملاكهم ثمن فادح لا يقبله العالم، وأن هذه السرقات غير المسبوقة أمر لن ينساه من لا يزالون ينتظرون استرداد حقوقهم.

إن السلام الدائم سيحل عندما ينتهي التمييز ويعود التسامح وتصبح نظم الحكم القائمة على غرار الفصل العنصري والاحتلال العسكري غير مقبولة، وعندما يتم إيجاد حلول منصفة لتلبية المطالب المعقولة للفلسطينيين بالعودة إلى ديارهم الأصلية. ويمثل إدخال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عملية استرداد حقوق اللاجئين الفلسطينيين خطوة هامة قد تجعل ذلك حقيقة واقعة.

سكوت ليكي المدير التنفيذي لمركز حقوق الإسكان والإخلاء بجنيف:
www.cohre.org
scott@cohre.org البريد الإلكتروني

لمزيد من المعلومات عن المحافل المتاحة أمام اللاجئين الفلسطينيين للسعي لاسترداد أملاكهم، انظر الموقع التالي:
www.badil.org/Publications/Briefs/
Brief-No_2.html، وموقع «العودة: ائتلاف حق الفلسطينيين في العودة»: www.al-awda.org

١ للرجوع إلى المذكرة والتعليق على مراجعة مفوضية شؤون اللاجئين لتفسير المادة 1(د)، انظر الموقع التالي: www.badil.org/Protection/Documents/Protect_Docs.htm
٢ للرجوع إلى إحصائيات عن العدد الإجمالي للاجئين الفلسطينيين، انظر: www.shaml.org/resources/facts/palestinian_refugees_fact_sheet.htm
٣ للرجوع إلى تقييم لقصور اللجنة، انظر: www.badil.org/Publications/Briefs/Brief5.pdf
٤ انظر المقالة الممتازة والمفصلة لعاطف قبرصي بعنوان

«تقييم الخسائر الفلسطينية بسعر الدولار اليوم»، في «اللاجئون الفلسطينيون: حق العودة» (تحرير ناصر عروري)، دار نشر بلوتو، لندن ص ٢١٧-٢٥١. وانظر أيضا:
www.passia.org/publications/bulletins/english_refu/REFUGEE9.pdf

إلى مسكن جديد. فلا يجب أن يتشرد أحد من الإسرائيليين أو الفلسطينيين نتيجة لعملية رد الأملاك.

الحد الزمني للعملية: كما يتضح من أكثر من عشرين برنامجاً شهدتها العقد الماضي، يمكن أن نتوقع أن إجراءات رد حقوق اللاجئين الفلسطينيين ستستغرق بالتأكيد وقتاً طويلاً حتى تنتهي، وستكون محفوفة بالتوترات السياسية وغيرها من ألوان التوتر، ومن المؤكد أن الأعصاب ستكون مشدودة طوالها. فتلك هي التحديات التي تواجه كل عمليات رد الأملاك، وهي ليست فريدة في الشرق الأوسط.

خاتمة

يبدو للمراقب الخارجي أنه يكاد يستحيل على الإسرائيليين العادي أن يتقبل فكرة ارتكاب إسرائيل لانتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من الجرائم على مدى عقود متتالية في محاولتها لإنشاء ما يسمى بالدولة اليهودية (ولا ننسى هنا أن مليوناً من المواطنين الإسرائيليين فلسطينيون). إلا أن مواطني بعض البلدان الأخرى اضطروا للاعتراف بالجرائم التي ارتكبتها حكوماتهم، سواء أكان ذلك في الماضي البعيد أم منذ سنوات قلائل. ولذلك فلكي تبقى إسرائيل دولة تتعمم بالسلام مع جيرانها، يجب على الإسرائيليين واليهود في كل مكان أن يقرروا بأن سرقة بيوت

من حوادث التطهير العرقي الأخرى، نجد أن الملاك الفلسطينيين وورثتهم الذين سرقت أملاكهم ما زالوا كلهم تقريباً يمتلكون الحجج وعقود الملكية ووثائق الأراضي والمفاتيح والصور وغيرها من الأدلة التي تثبت ملكيتهم. ومن الإجراءات القليلة الملموسة التي اتخذتها الأمم المتحدة لتعزيز حقوق اللاجئين الفلسطينيين تحويل الكثير من سجلات الأملاك التي يحتفظ بها اللاجئون إلى سجلات رقمية، وإيادها لدى الأمم المتحدة في نيويورك. إذ إن الدليل المادي على الحقوق، لا القوة العسكرية، ينبغي أن يكون هو الأساس الذي تتبني عليه القرارات الخاصة برد الحقوق.

عملية التنفيذ: نجحت عملية رد الحقوق في البوسنة وجنوب أفريقيا وطاجيكستان وألمانيا ولاتفيا وجمهورية التشيك وجزر شاغوس والمجر وأماكن أخرى كثيرة بفضل وجود آليات فعالة للتنفيذ، سواء أكانت سياسية أم قضائية. أي أن صدور إعلان عن مؤسسة لرد الحقوق إلى اللاجئين الفلسطينيين لن يكفي لرد الأملاك على أرض الواقع، إذ يجب أن يكون هناك نوع من التنفيذ القوي يمثل العنصر المحوري في هذه العملية.

حماية حقوق السكان الثانويين: يتطلب نجاح عملية رد الحقوق احترام وضممان حق كل السكان الثانويين (السكان الحاليين في أملاك اللاجئين الفلسطينيين) في نقلهم

جنين، فلسطين،
أبريل/نيسان ٢٠٠٢.



قضايا للمناقشة

الأقل خاضعون لها في النظم الديمقراطية. إلا أن القوات الأمريكية في أفغانستان قوات محاربة، كما كان الحال من قبل في كوسوفا، لذلك فعندما تقوم القوات الأمريكية والعاملون في مجال الشؤون المدنية والقوات الخاصة بأنشطة الإغاثة، فإن الاعتبارات الإنسانية لا تصبح هدفاً في ذاتها، ولكن أداة لدعم الأهداف العسكرية والسياسية، الأمر الذي قد يعني تقويض المبادئ الجوهرية المذكورة.

ثالثاً، إن القانون الإنساني ينص على ضرورة التمييز بين القائم بالعمليات العسكرية والقائم بالعمليات الإنسانية، مثلما يجب التمييز بين هذين النوعين من العمليات نفسها. فالعاملون في مجال الإغاثة ليسوا محاربين، ولا يجوز فتح النار عليهم. وهذا معناه أن الجنود الأمريكيين عندما يقومون بترميم المدارس وهم مرتدون الزي المدني فقد ينظر إليهم على أنهم محاربون غير شرعيين أو جواسيس (ومن أهدافهم الأساسية في الحقيقة جمع المعلومات)، فيصبحون هدفاً مشروعاً للنيران المعادية. وهكذا فإن الرغبة في التمويه تعرض للخطر العاملين في مجال الإغاثة من جميع الجنسيات الذين يفخرون بالشفافية، وتعرض مساعدتهم للخطر.

إن العاملين في مجال الإغاثة لديهم سبب وجيه لحث العسكريين على إعطاء أولوية قصوى لضمان أمن السكان المدنيين الأفغان بدلاً من تنفيذ جهود الإغاثة بأنفسهم، فقد يؤثر رفض الولايات المتحدة الانضمام إلى محكمة الجنايات الدولية الجديدة، وتفسير البنتاغون التضيق لقوانين الحرب، التساؤلات حول جدوى السعي لتحقيق المزيد من التعاون بين العسكريين والمدنيين.

وفي ضوء الالتزامات القانونية المعترف بها دولياً للأفراد العسكريين، لا يعتبر من قبيل المبالغة الإصرار على أن يرتدي الجنود الأمريكيون الزي المناسب في أثناء قيامهم بأعمال الإغاثة الموكولة لهم.

في العدد ١٣ من «نشرة الهجرة القسرية» نشرنا مقالة بعنوان «العلاقات بين العسكريين والمدنيين في أفغانستان»، أثار عددًا من المخاوف المتعلقة بتداخل أدوار العسكريين والجهات المعنية بالإغاثة في أفغانستان. وفي المقالة الآتية يناقش تيد فان باردا ولاري مينير مسألة الزي العسكري بمزيد من التفصيل...

ارتداء الزي العسكري في أفغانستان

تعترف

وكالات المعونات الإنسانية بالإسهام الذي يمكن أن يقدمه الجنود في أفغانستان والذي يتمثل في إعادة بناء المدارس والطرق، ولكنها تعترض على قيام الجنود الأمريكيين بأعمال الإغاثة وهم يرتدون الملابس المدنية ويحملون السلاح. إذ ترى الوكالات أن طمس العلامات الأساسية المميزة للعاملين في مجال الإغاثة والعسكريين يعرض العاملين المحترفين في مجال الإغاثة للخطر. وعلى النقيض من القوات الأمريكية، نجد أن القوات العسكرية الأوروبية، الموجودة ضمن قوة المساعدة الأمنية الدولية التي تقوم بأعمال مدنية، ترتدي الزي الرسمي طوال الوقت.

إن قوانين الصراع المسلح، ومنها اتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بحماية ضحايا الحرب التي اعتمدت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، تطالب المحاربين بأن يتخذوا مظهرًا يميزهم عن غير المحاربين. وقد حدث أن أرسلت ١٥ وكالة من وكالات المعونة الأمريكية المرموقة رسالة إلى وزير الدفاع الأمريكي دونالد رامسفيلد ومستشارة الأمن القومي كوندوليزا رايس للتأكيد على الخطر الذي تتعرض له الوكالات بسبب قيام الجنود الأمريكيين بأعمال مدنية في زي مدني، فلبت إدارة بوش طلبها بمطالبة القوات الأمريكية التي تنفذ أعمال المعونات الإنسانية في كابول ومزار الشريف بارتداء الزي العسكري الكامل، مع ضرورة ارتداء قطعة واحدة فقط مميزة من الزي العسكري في غيرهما من الأماكن. وترى وكالات المعونة أن هذه التعليمات غير كافية، فهناك ثلاثة أمور هامة جديرة بالاعتبار.

أولاً، تحقيقاً للشرعية طبقاً للقانون الدولي،

يجب على المحارب أن يرتدي شارة أو زياً يميزه على البعد عن السكان المدنيين، وأن يحمل سلاحه بصورة ظاهرة. وهكذا فإن الأفراد العسكريين الأمريكيين الذين يرتدون الزي المدني ويخفون أسلحتهم في أثناء الخدمة يخاطرون بفقد مكانتهم كمحاربين شرعيين. وهذه هي النقطة التي أشار إليها المسؤولون الأمريكيون أنفسهم في محاولة لحرمان أسرى قوات طالبان والقاعدة من التمتع بوضع أسرى الحرب. لكن وزارة الدفاع لديها ما يبعث على القلق، إذ يقول قائد عسكري أمريكي في كابول «عندما يبدأ الأشرار في ارتداء الزي الرسمي بحيث يمكن فتح النار عليهم من مسافة ٣٠٠ متر، فسوف يفعل رجالنا نفس الشيء». لكن هذه قضية ذات أهمية جوهرية، فعلى الرغم من أن المحارب الذي يرتدي الزي الرسمي، والذي تنطبق عليه المعايير المنصوص عليها، من حقه أن يقتل شرعاً عدوه المحارب، فإن الجندي الأمريكي الذي يرتدي زياً مدنياً إسلامياً ليس له أن يفعل الشيء نفسه بالضرورة. وهكذا فإن كسب الحرب على الإرهاب عن طريق محاكاة تكتيكات تنظيم «القاعدة» قد يكون نصراً فادح الثمن.

ثانياً، إن القانون الإنساني الدولي يميز تمييزاً قاطعاً بين الأنشطة الإنسانية والعمليات العسكرية. فالأنشطة الإنسانية طبقاً لمحكمة العدل الدولية يجب أن تتفق والمبادئ الجوهرية لحركة الصليب الأحمر، ومنها الاستقلال عن الاعتبارات السياسية، والحياد فيما يتعلق بالقضايا التي في قلب الصراع، والنزاهة (أي أن تكون جهود تقديم المعونات قائمة على حاجة الناس إليها، لا على العوامل السياسية أو غيرها من العوامل الخارجية). أما العسكريون فهم بخلاف ذلك، ليسوا مستقلين عن السلطة السياسية، ولكنهم على



تيد فان باردا مدير مركز الاستشارات القانونية الإنسانية في لاهي.
لاري مينير مدير مشروع النزعة الإنسانية والحرب بجامعة تافتس في ميدفورد، ماساتشوستس.
البريد الإلكتروني: humlaw@wxs.nl
و larry.minear@tufts.edu

قضايا للمناقشة

في العدد رقم ١٥ من «نشرة الهجرة القسرية» نشرنا مقاليتين عن ضرورة حماية الأطفال من الاستغلال والانتهاك الجنسي في الأزمات الإنسانية. ومنذ ذلك الحين، والأمم المتحدة تحقق في هذا الموضوع. وفي هذا العدد يرد أسميتا نائيك - الذي كتب إحدى هاتين المقاليتين - على تقرير الأمم المتحدة.

رأي

الأمم المتحدة تحقق في الاستغلال الجنسي من جانب العاملين في مجال الإغاثة - العدالة لم تأخذ مجراها

جاء في تحقيقات الأمم المتحدة حول المزاعم التي أثيرت في العام الماضي بخصوص انتهاك أطفال اللاجئين في غربي أفريقيا أنه «لم يثبت وقوع استغلال جنسي للاجئين على نطاق واسع». وحيث أنني أحد أعضاء الفريق الذي قام بإجراء الدراسة الأصلية في هذا الموضوع، فإنني أرى أن هذه النتيجة غير مقبولة ومضللة.

تدعي الأمم المتحدة أن المزاعم التي وردت في التقرير الأصلي لا يمكن إقامة الدليل على صحتها - على الرغم من أن التحقيقات الكاملة لم تجر إلا في مجموعة محدودة من الشكاوى الأساسية. وكانت الأمم المتحدة قد تلقت تقريراً من ٦٤ صفحة تتضمن وثائق تدعم هذه المزاعم، وتتضمن معلومات أساسية تشتمل على المزاعم الحالية المتعلقة بسبعة وستين اسماً محدداً من العاملين في مجال الإغاثة، وأسماء أكثر من ٤٠ من الأطفال الذين زعم أنهم ضحايا هذه الانتهاكات، وملاحظات سياقية أخرى مفيدة، ومواد ثانوية تتضمن مزاعم أخرى إما أنها تقادم بها العهد وإما أنها أقل تحديداً، والعديد من البلاغات عن الحوادث المتعلقة ببعض العاملين في مجال حفظ السلام دون تحديد أسمائهم، ومزاعم أكثر عمومية ضد وكالات معينة. وتقول الأمم المتحدة إنها حققت في ١٢ حالة، ويبدو أنها لم ترد إلا على أربع حالات فقط. يحتمل أن تكون مزاعم سليمة من بين الحالات الأساسية وعددها ٦٧. وفي ظل هذه الظروف، لا يبدو من المناسب أن ترفض الأمم المتحدة جميع الحالات الباقية برمتها.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا الوضع يوحي بأنه لا يمكن إثبات أي شيء لأن المعلومات المقدمة عديمة الجدوى. فقد ظهرت

المزاعم بصورة غير متوقعة في سياق دراسة اجتماعية كيفية موسعة عن العنف والاستغلال الجنسي، بدأ إجراؤها دون أي نية في فتح تحقيقات مع العاملين في مجال الإغاثة. وجاءت الشكاوى من أكثر من ٨٠ مصدرًا مختلفًا لا علاقة لها ببعضها البعض، تضم جماعات وأفراداً من ثلاثة بلدان مختلفة ومن العديد من المخيمات التي تفصل بينها مئات الكيلومترات. ولذلك فمن المستبعد أن كل من تحدثوا إلينا قد شهدوا زوراً بطريقة تلقائية وفي نفس الوقت بطريقة متسقة على هذا النحو. أفلم يكن من الصواب أن نسجل بواعث قلقهم في إطار من السرية وأن نقدمها إلى الأمم المتحدة للتحقيق فيها؟

نعم، ربما كان ذلك صواباً، ولكنه لم يقابل بالترحاب. فقد وجدنا أن تقريرنا رفض لعدة أسباب زائفة ليس لها نصيب من الصحة. فقد اتهمنا مثلاً بتقديم «بضعة أمثلة غامضة وقديمة العهد، وحسب - وهذا وصف بعيد عن الإنصاف للوثائق التي تدعم المزاعم المطروحة، واتهمنا أيضاً بالاعتماد على روايات «أطراف ثالثة» - والحقيقة أننا تحدثنا مع الضحايا بل والمشتبه فيهم، كما اتهمنا بإدراج متفرقات لا علاقة لها بالقضية مثل «الحوادث المتعلقة بالحرب»، و«دعارة الكبار»، و«الأهالي والنازحين الداخليين» و«الأسماء المستعارة» و«الحروف الأولى»، إلخ - والحقيقة أن هذه المعلومات متى أدرجت كانت تدرج في صورة محددة وواضحة، كما اتهمنا بأننا خلصنا إلى أن الانتهاك «واسع النطاق» - والحقيقة أننا حرصنا على عدم إصدار مثل هذا الحكم (مهما كان له ما يبرره) في تقرير التقييم. وقد ردت الأمم المتحدة بمجموعة متناثرة من الأمثلة ودراسات الحالة للإشارة إلى أنه لا يمكن إثبات أي شيء. ويبدو أن القاسم المشترك في هذه الحالات هو أنها «استثناءات تنفي القاعدة»، أي أنها حالات متطرفة أو هامشية لا تتناول صلب التقرير. فمثلاً توحى الأمم المتحدة بأن الفتيات اللاتي لم يبلغن سن الرشد في تقريرنا هن في الحقيقة نساء بالغات (ولكنها لا تشير صراحة إلى أن ٤٠ فتاة على الأقل دون الثامنة عشرة

ورد ذكرهن بالاسم في التقرير، ولا تحدد كم منهن تم بحث حالتهم فعلاً للتأكد من أنهن بالغات - وأعتقد أن هذا لم يحدث إلا في عدد قليل نسبياً من الحالات).

وبدلاً من التحقيق في صلب الموضوع والمزاعم الحالية المتعلقة بالعاملين في مجال الإغاثة وعددها ٦٧ حالة، يبدو أن الأمم المتحدة تحاول الالتفاف حول الموضوع، فتشير إلى عدد من الحالات الغامضة المتعلقة بأشخاص من العاملين في حفظ السلام دون ذكر أسمائهم، أو إلى بعض المزاعم القديمة التي يصعب إثباتها في حد ذاتها، ويبدو أنها تبحث عن أي وسيلة لهدم التقييم الأصلي. وهكذا فإن كل جملة تقريباً وردت عن التقرير الخاص بغربي أفريقيا يمكن دحضها (استناداً إلى الأدلة المدعومة). وأرى أن أكثر الجوانب القاتمة في هذا الأمر أنه إنكار كبير للضحايا والمجتمعات التي تتردد أصواتها في الدراسة الأصلية. وأرى أن استمرار استخدام ألفاظ مثل «إشاعة» و«القبيل والقال» و«حكايات» يعتبر استهانة شديدة ببواعث القلق الصادقة التي أثارها أولئك الناس.

وبعد خطبة عصماء لا تزيد عن كونها مجموعة من التعليقات التي تنتقص من قيمة تقرير التقييم، تبين الأمم المتحدة سبباً موضوعياً واحداً على الأقل لعجزها الواضح عن التحقيق في الحالات المذكورة، وهو صعوبة العثور على أشخاص بعينهم لأن مجتمعات اللاجئين كثيرة التنقل والتحرك. نعم، ... هذا حق، خصوصاً في ضوء مرور عدة أشهر قبل فتح التحقيق بالفعل، عندما كان التوتر شديداً، بحيث أن الشهود لم تتوافر لديهم الشجاعة الكافية للشهادة، إلا في حالات نادرة. ومن الأسباب الأخرى لتجاهل معظم المزاعم (والتي نصل إليها استنتاجاً لأنها لا تذكر صراحة على الإطلاق) الصلاحيات المحدودة جداً التي لا تشمل سوى العاملين بالأمم المتحدة (وربما العاملين بمفوضية شؤون اللاجئين فقط)، في ضوء عدم وجود سلطة فرض إجراء تحقيق مع العاملين بالوكالات الأخرى الذين يتسمون بصعوبة المراس. كما أن الأطفال النازحين الداخليين لا يدخلون ضمن هذه الاختصاصات التي تقتصر على اللاجئين وحسب، كما تستبعد ممارسة الجنس مقابل المال أو غيره من صور المقابل العيني (وكان ممارسة الجنس مقابل



الحصول على المعونات هو الصورة الوحيدة التي تعتبر انتهاكاً لاتفاقية حقوق الطفل)، كما لم يتم تغطية البلدان تغطية سليمة إلا في حالتين فقط (على الرغم من الحاجة الماسة إلى إجراء تحقيق شامل في حالة ليبيريا التي يقال إن مخيمات اللاجئين فيها، كما في مخيمات اللاجئين في غينيا، تشهد أشد الأنماط المزمنة والراسخة لهذا النوع من الانتهاكات). كما يمكن إثارة بعض التساؤلات المتعلقة بالعناصر البحثية في التحقيق نفسه: فهل توافرت له الخبرات المتخصصة والمنهج المتخصص للتحقق من الحالات المذكورة؟ وهل توافر للمفوضية الاستقلال الكامل للشروع في هذا التحقيق؟

وعلى الرغم من هذه القيود، يبدو أن الأمم المتحدة واجهتها ٤٣ حالة جديدة من المزام، وأنها استخلصت منها عشر حالات فقط «يمكن إثباتها». ويلاحظ أن الأمم المتحدة عندما تعمل في بيئة يغيب فيها القانون تستطيع أن تحقق نجاحاً أكبر مما يتسنى تحقيقه للشرطة البريطانية التي تقدر أن حالة واحدة فقط من كل عشر حالات اغتصاب يتم الإبلاغ عنها، وأن بلاغاً واحداً فقط من كل سبعة بلاغات ينتهي إلى تحريك الدعوى القضائية فعلاً. كما تلاحظ الأمم المتحدة أن الظروف «مواتية» للاستغلال، مع أن الحالات التي تعرضها هي نفسها أمثلة سافرة تدعو للانزعاج. كما تطرح الأمم المتحدة توصيات موسعة، يمكن القول بأنها غير مبررة بالقياس إلى محاولتها تصوير المشكلة على أنها مشكلة محدودة.

ولذلك أود أن أخلص إلى أن التقرير الأصلي لم يأخذ حقه وأن الشكاوى المثارة فيه لم يُحَقَّق فيها كما ينبغي، وأن محتوى التقرير تعرض لتشويه فادح في رأيي، وأن الأمم المتحدة لم تثبته ولم تدحضه في معظم ما قالته. إذ إن مساحة المعلومات التي تكشفنا على غير انتظار على هامش دراستنا الاجتماعية الموسعة تبين على الأقل وجود نمط سلوكي بارز ومتكرر، ينبغي الإقرار بوجوده والتعامل معه، لا التهوين من شأنه.

كما أن النتائج التي انتهت إليها الأمم المتحدة نفسها لا تكفي في رأيي لإقامة الحجة في أبسط صورها. فالمحصلة الإجمالية للحالات في كلا التقريرين (٦٧ + ٤٣) إنما

تبين وجود اتجاه يبعث على القلق الشديد في واقع الحال. فالفضائح الجديدة في مخيمات اللاجئين في كينيا وزيمبابوي ونيبال وزامبيا، إلخ، تؤكد الافتراض القائل بأن المشكلة ذات أبعاد عالمية. وخلاصة القول إنني أعتقد أن تقرير الأمم المتحدة ليس إلا محاولة لتجميل الوجه والاستهانة بحقوق الضحايا.

إذن ما الذي يمكن أن يفعله الضحايا الآن؟ يبدو أنه ليس أمامهم إلا القليل، فالنظم القضائية المنهكة في تلك البلدان التي مزقتها الحرب توجد حالة من الحصانة بحكم الواقع، يستفيد منها الأفراد لتفادي التعرض لإقامة الدعوى الجنائية ضدهم، كما يستفيد منها أصحاب الأعمال في الإفلات من دعاوى القضائية الخاصة بالإهمال. كما يبدو أن الأمم المتحدة والعاملين بها يتمتعون بحصانة دبلوماسية، ويقدر كبير من الحماية ضد المساءلة عن أفعالهم.

كما نجد أن الصور الأخرى للمحاسبة، التي تعتبر عادية في أي ديمقراطية سليمة، غائبة في هذا السياق. ومن المؤكد أن المنظمات الحكومية، أي المؤلف من مجموعة من الحكومات والتي تمولها الجماهير لتمكينها من تقديم خدمة عامة والتي يديرها سياسيون معينون، يجب إخضاعها لنفس المتابعة والفضح كما يحدث للحكومات الوطنية، أليس كذلك؟ كما أن الجهاز الإداري للأمم المتحدة يعمل فيما يشبه الشرنقة الدولية، بعيداً عن التحري والتفتيش من جانب السياسيين المعارضين، وأعضاء المجالس النيابية الساخطين، والجماهير الناجبة المستاءة، وجماعات الضغط العالية الصوت، والنقاد المحتدين، والأصوات السياسية الساخرة، والتحقيقات العامة، والصحافة الصفراء التي لا يهدأ لها بال. ويبدو أن المجتمع الدبلوماسي ومجتمع الوكالات غير الحكومية المحيط بالأمم المتحدة، الذي كان قد انتقل في مرحلة ما إلى تبادل الاتهامات اللاذعة وراء الأبواب المغلقة، اضطر الآن إلى التزام الصمت التام تقريباً - في الوقت الذي كان ينبغي فيه أن يتحدث باسم الضحايا.

ومنذ البداية وحتى اليوم، فإن هذه القضية تسلط الضوء على الحاجة الماسة إلى وجود آلية مستقلة للمحاسبة في مجال الجهود

الإنسانية. فالضحايا كانوا يحتاجون إلى التحقيق بصورة محايدة في بواغث قلقهم، والآن أصبحوا مستحقين لمراجعة مستقلة لأوجه الضعف الإداري التي يبدو أنها أدت إلى هذه المهزلة. وإذا أنشئت هذه الهيئة فستجد أمامها العديد مما يحتاج إلى المراجعة، ومن الممكن أن تبدأ بداية طيبة بفحص المعلومات التي تم تداولها خلال الأشهر الماضية والتي اتضح أنها معلومات مضللة، ويعقد جلسة عادلة تحضرها جميع الجوانب المعنية.

إن التساؤلات المشروعة التي طرحتها الدراسة حول محاسبة العاملين في مجال المعونات الإنسانية (وهي من نوعية التساؤلات التي تطرح عادة بشأن الحكومات والمؤسسات) ترفضها الأمم المتحدة التي تلومنا لأننا «نشوه ظلماً وعدواناً سمعة ومصداقية» العاملين فيها وفي المنظمات غير الحكومية. وفي رأيي أن هذا الموقف في ذاته هو ما يشوه صورة مجتمع الوكالات الإنسانية؛ لأنه يوحي بأن الإحساس بجرح كرامة هؤلاء العاملين أهم من حرمة جسد الطفل. ولا شك أن هذه الصورة تسيء إلى العاملين في قطاع الوكالات الإنسانية الذين يحاولون التعامل بنزاهة مع هذه المشكلة، وتجعل دورهم على أرض الواقع أصعب من ذي قبل.

أسميتا نائيك

هذه المقالة تعبر عن رأي الكاتب وحده، ولا تتسبب أي آراء الواردة فيها إلى الناشر ولا إلى غيره.

١ انظر تقرير الأمين العام حول أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية المعنون «التحقيق في الاستغلال الجنسي للاجئين من جانب العاملين في مجال المعونات في غربي أفريقيا»، رقم الوثيقة بالأمم المتحدة A/57/465، ويمكن الاطلاع عليها على الموقع التالي: http://www.un.org/Depts/oios/reports/a57_465.htm

٢ شاركت في الدراسة الأصلية بوصفي أحد العاملين بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ولم تتشر هذه الدراسة الأصلية مطلقاً، ولكن يمكن الاطلاع على ملخص رسمي لها معد لإدارة المفوضية، وبه النتائج والتوصيات الأولية على الموقع التالي: www.unhcr.ch/cgi-bin/texis/vtx/home/open-doc.pdf?id=3c7cf89a4&tbl=PARTNERS

وتشير هذه المقالة إلى الدراسة في صورتها الكاملة بتعابير مختلفة هي «الدراسة الأصلية» أو «التقييم» أو تقرير «غربي أفريقيا» أو الدراسة.

تحديث

لماذا عادوا؟ العودة الجماعية إلى أفغانستان من باكستان وإيران

بقلم: بيتر مارسدن

على مدى فصلي الربيع والصيف في عام ٢٠٠٢ أفادت الأنباء بأن أفغانستان استقبلت ١,٨ مليون شخص من اللاجئين العائدين من باكستان وإيران. واعتبر كثير من الحكومات الغربية، التي تترقب بشغف رجوع الجموع الأفغانية المقيمة لديها إلى ديارها، أن هذه العودة تصويت جماعي بالثقة في الحكومة الأفغانية الجديدة التي شكلت في أعقاب التدخل العسكري الذي تزعمته الولايات المتحدة في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١.

ولكن يتضح من دراسة أجرتها أخيراً وحدة البحوث والتقييم الخاصة بأفغانستان، التي تتخذ من كابول مقراً لها^١، أن أسباب العودة أكثر تعقيداً من ذلك، وأن اللاجئين عادوا ليجدوا أنفسهم وسط أوضاع لا تكاد تفي باحتياجات المعيشة الأساسية.

وكان الأفغان قد سعوا إلى البحث عن ملاذ لهم في باكستان وإيران منذ أوائل الثمانينيات من القرن العشرين بسبب التدخل العسكري السوفيتي، كما تدفقت جموعهم مرة تلو المرة طوال التسعينيات نتيجة للقتال بين فصائل المجاهدين، واستيلاء طالبان على مدينة بعد الأخرى، والقيود التي فرضتها طالبان على الشعب الأفغاني، وآثار فترة الجفاف التي استمرت من ١٩٩٨ حتى ٢٠٠١. كذلك ظهرت بعض موجات العودة، خصوصاً في عام ١٩٩٢، عندما رجع حوالي مليون أفغاني من باكستان إيماناً بانتهاء الجهاد ضد الاتحاد السوفيتي غضب انهيار الحكومة التي كان يساندها السوفيت.

وقد مارست إيران ضغوطاً مطردة على الأفغان لإجبارهم على العودة لأن اتفاق الإرجاع الطوعي على مدى ثلاث سنوات، الذي تم التفاوض عليه مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والحركة الأفغانية في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٢، فشل في تأمين عودة ما يزيد قليلاً على ١٠٠ ألف شخص من مجموع اللاجئين الأفغان الموجودين بإيران، وعددهم ٢,٩ مليون. واتخذ هذا الضغط صورة السحب التدريجي لاستحقاقات اللاجئين من الخدمات الصحية والتعليمية، وسن القوانين لفرض عقوبات على أصحاب الأعمال الإيرانيين الذين يشغلون أفغاناً. كما أشاعت الشرطة الإيرانية جوّاً من الخوف بالقبض التعسفي على

عائدون أفغان يتلقون تدريباً على تجنب الألغام، مركز توزيع اللاجئين في بولي شرخي، كابول.



UNHCR/N Behring

اللاجئين وحكومة أفغانستان لتقديم المعونات إلى ما يصل إلى ٤٠٠ ألف عائد بدءاً من مارس/آذار ٢٠٠٢ فصاعداً، أغلقت باكستان الباب بحزم أمام القادمين الجدد. وزاد من تعقيد هذا التغيير في الأجواء اتخاذ الشرطة الباكستانية إجراءات منسقة لتقليص أعداد اللاجئين الأفغان في المدن الباكستانية بدرجة كبيرة، مع ترك المقيمين في المخيمات للتعامل معهم لاحقاً. كما شجعت التغطية الإعلامية لمؤتمر الجهات المانحة الذي عقد في طوكيو في يناير/كانون الثاني ٢٠٠٢ اللاجئين على العودة، إذ أعطى المؤتمر انطباعاً واضحاً بأن قدراً كبيراً من التمويل سيوجه إلى إعادة إعمار أفغانستان، وأن فرص العمل ستصبح متوافرة. لكن الواقع كان أدنى من مستوى التوقعات، فقد عاد ١,٥ مليون شخص من باكستان بينما عاد أقل من ٣٠٠ ألف من إيران، الأمر الذي يعكس مدى سهولة عودة اللاجئين من باكستان بالمقارنة بإيران. ويبدو أن حوالي نصف مليون شخص عادوا فوراً من باكستان بعد الحصول على إمدادات المعونة. ولذلك يجب التعامل مع أعداد العائدين بشيء من الحذر.

إن الدراسة التي أجرتها وحدة البحوث والتقييم المعنية بأفغانستان تثير التساؤل حول مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فهل يضمن تقديم إمدادات المعونة مشروعية على برنامج العودة قبل الأوان؟ ومن هنا نفهم لماذا تعمل المفوضية الآن على اتخاذ عدة خطوات لضمان تقريب مستوى توقعات من يفكرون في العودة في العام المقبل إلى مستويات أكثر واقعية بشأن ما سيجدونه عند عودتهم إلى أفغانستان.

بيتر مارسدن منسق مجموعة الوكالات البريطانية المعنية

الأفغان وترحيلهم وباستخدام المعتقلات. وزاد من تعقد تلك الضغوط في العام الحالي وجود حملة إعلامية متواصلة تنصح الأفغان بأن الفرصة سانحة للعودة إلى أفغانستان، وتبشرهم بتوفير النقل المجاني إلى المناطق التي تقع بها ديارهم وبأن الأمم المتحدة ستكون هناك لمساعدتهم على العودة. ولذلك يتعرض العائدون للصدمة عندما يصلون إلى أفغانستان ليجدوا أن مفوضية شؤون اللاجئين لا تقدم سوى مساهمة في تكاليف السفر لا تغطي التكلفة الإجمالية، وأن الأمم المتحدة لم تخصص الموارد الكافية لتقديم المساعدات إلا لشريحة محدودة من العائدين، وأن هذه المعونة نفسها محدودة النطاق. كما كان للحملة الإعلامية التي تنظمها الحكومة الإيرانية أثر في إذكاء التحيز الكامن في نفوس الشعب الإيراني من قديم الأمر الذي زاد من تعرض الأفغان للإساءات اللفظية والبدنية.

وقد حصلت باكستان من المجتمع الدولي على معونات تفوق إلى حد كبير ما قدم لإيران. لكن تسامحها مع اللاجئين تراجع في منتصف التسعينيات بعد توقف دعم الجهات المانحة للمعونات الغذائية، فتوقفت الخدمات الأساسية إلى اللاجئين الأفغان تماماً في سبتمبر/أيلول ١٩٩٥. ثم حدث انقلاب كبير في الدعم المقدم للاجئين في مطلع عام ٢٠٠١ عقب تدفق مزيد من اللاجئين بأعداد ضخمة إلى باكستان، التي وضعت حكومتها شروطاً شديدة التعسير على القادمين الجدد منذ ذلك الحين فصاعداً. وكان ذلك كله، إلى جانب تزايد تحرش الشرطة وإغلاق أحد مخيمات اللاجئين الرئيسية، يعني إرسال رسالة قوية تنمذ أن الأفغان يجب ألا يعتبروا أن مستقبلهم في باكستان سيطول. وعندما أبرم اتفاق إعادة اللاجئين مع مفوضية شؤون



كما فر الكثيرون بسبب استحالة الزراعة في المناطق المزروعة بالألغام الكثيفة. وأدى القصف الحكومي العشوائي لمناطق المتمردين إلى إشاعة الخوف على نطاق واسع.

ويواجه النازحون والمدنيون انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان يرتكبها الجيش والمتمردون. فقد لاحظ المراقبون الدوليون أن الجيش الفلبيني مسؤول عن «اختفاء» المتعاطفين مع جماعة أبو سياف والقبض عليهم بصورة تعسفية وإحراق منازلهم. ويخشى وقوع مزيد من النزوح مع تركيز الولايات المتحدة والجيش الفلبيني على جماعة أبو سياف. وي طرح مراقبون كثيرون تساؤلات عن الصلات المزعومة بين تنظيم القاعدة وجماعة أبو سياف التي تستخدم تبريراً للعدوان، قائلين إن جماعة أبو سياف - التي اشتهرت بعمليات الاختطاف لطلب فدية، وبيعادام الرهائن بقطع رؤوسهم - جماعة محلية من قطاع الطرق، ليس لها أهداف سياسية محددة.

ونظراً لطول الإقامة في مراكز الإخلاء المكدسة التي لا يوجد بها ما يكفي من الخدمات الصحية والصرف الصحي، يتعرض أطفال النازحين الداخليين للإصابة بالحصبة والكوليرا والاضطرابات المعدية ومتاعب الجزء العلوي (الخارجي) من الجهاز التنفسي. وقد أفادت الأنباء أن ثلث الأطفال الموجودين في أكثر الأماكن المضارة في مينداناو مصابون بسوء التغذية. وعلى الرغم من تقديم الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية للمعونات، فلم تبذل الحكومة الفلبينية إلا جهوداً محدودة لجلب المساعدات الخارجية، فرفضت العروض المقدمة من الجهات المانحة لتوفير المعونات المباشرة لأنها تفضل تخصيص الموارد من خلال مؤسسات الدولة.

يمكن الرجوع إلى تقارير المشروع الدولي للنازحين الداخليين بخصوص الفلبين على الموقع الآتي:
www.db.idpproject.org/Sites/idpSurvey.nsf/wCountries/Philippines
ولمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بفرديريك كوك:
هاتف: +٤١ (٠) ٢٢ ٧٩٩ ٠٧٠٠
البريد الإلكتروني: frederik.kok@nrc.ch

عموماً بقدر كبير من المرونة، وهذه إشارة إلى أن الجهات المانحة اهتمت بدعوتنا لتقديم تعهدات مبكرة مع تخفيض الاعتمادات الموجهة لمناطق معينة».

وعلى الرغم من التعهدات الخاصة بالعالم المقبل فقد أضاف رئيس المفوضية رود لابرز أن المفوضية ما زالت تواجه عجزاً قدره ٢٥ مليون دولار تقريباً هذا العام. وقال «إن الحاجة ماسة لتدبير هذه المبالغ».

وقالت المفوضية إن أفريقيا تعتبر أكثر المناطق احتياجاً في عام ٢٠٠٣، حيث تحتاج إلى مبلغ إجمالي قدره ٣٢٥ مليون دولار، وأضافت أن احتياجات شرقي أفريقيا والقرن الأفريقي تبلغ ١١٢.٨ مليون دولار، واحتياجات غربي أفريقيا تبلغ ٨٤.٨ مليون دولار، واحتياجات منطقة البحيرات العظمى ٨٢.٥ مليون دولار، واحتياجات جنوبي أفريقيا ٢٨ مليون دولار.

الفلبينيون النازحون بسبب الحرب على الإرهاب

لفت المشروع الدولي للنازحين الداخليين الانتباه لمحنة النازحين في عام ٢٠٠٢ بسبب العمليات العسكرية الأمريكية-الفلبينية ضد المتمردين المسلمين في جزيرة مينداناو الواقعة جنوبي الفلبين. وسلط المشروع الضوء على ضرورة توفير قدر أكبر من المعونات لإعادة بناء المساكن وتوفير سبل كسب الرزق في منطقة مزقتها الصراعات العرقية والدينية على مدى ثلاثة عقود.

فقد أضرير الآلاف من القرويين، وخصوصاً النساء والأطفال، من العمليات العسكرية في جزيرتي باسيلان وجولو ضد جماعة أبو سياف. وعلى الرغم من أن الاتفاق الذي أبرم في أغسطس/آب ٢٠٠١ بين الحكومة وجبهة تحرير مورو الإسلامية أدى إلى عودة حوالي مليون شخص كانوا قد نزحوا فيما مضى، فلا يزال عشرات الآلاف نازحين بسبب المخاوف الأمنية وعدم وجود الدعم اللازم لإعادة بناء بيوتهم.

ويلاحظ أن النازحين، أو حالات الإخلاء كما يشار إليهم دائماً في الفلبين، يفرون من بيوتهم أساساً اتقاءً للوقوع في مرمى النيران المتبادلة، أو خشية اتهامهم بمناصرة جبهة تحرير مورو الإسلامية أو جماعة أبو سياف.

بأفغانستان.

عنوان البريد الإلكتروني:

peter.marsden@refugeecouncil.org.uk

الموقع على الإنترنت: www.baag.org.uk

١ «وحدة البحوث والتقييم المعنية بأفغانستان»

مؤسسة بحثية مستقلة تجري البحوث والتحليلات الاستكشافية وتشارك فيها، بغرض إعادة عملية صنع السياسات، وتحسين مستويات الممارسة، وزيادة تأثير برامج المعونات الإنسانية وبرنامج التنمية في أفغانستان. ومن العناصر الأساسية في رسالة الوحدة الاعتقاد بأن جهودها يجب أن تغير فعلاً من حياة الأفغان. وتعتبر هذه الوحدة المركز البحثي الوحيد في مجال المعونات الإنسانية والتنمية الذي يقع مقره في أفغانستان، الأمر الذي يسمح للوحدة بإجراء بحوث قيمة، وضمن تكامل النتائج التي تتوصل إليها مع عملية التغيير الجاري على أرض الواقع.

الإصدارات الحديثة للوحدة:

- التعامل مع سبل كسب الرزق في أفغانستان، بقلم آدم بين وسولاوتزي
- التنسيق الاستراتيجي في أفغانستان، بقلم نيكولاس ستوكتون
- من الألف إلى الياء في حقل المعونات في أفغانستان: دليل مرشد لآليات المعونة وإجراءاتها وهيكلها
- نظام الصحة العامة في أفغانستان: القضايا الجارية، بقلم رونالد والدمان وهوميرا حنيف
- مراجعة الإطار الاستراتيجي لأفغانستان، بقلم مارك دافيلد وبارثيشيا غوسمان ونيكولاس ليدر.

يمكن الحصول على كل هذه المنشورات إلكترونياً من الموقع الآتي: www.areu.org.pk ويمكن الحصول على نسخ مطبوعة منها بمراسلة الوحدة بالبريد الإلكتروني على العنوان الآتي: areu@org.pk، أو بالاتصال بمكتب الوحدة في

إسلام آباد:

تليفون: ٧٢٦٠-٢٢٧٧ ٥١ (٠) ٩٢+

فاكس: ٥١ ٢٨٢-٥٠٩٩ (٠) ٩٢+

تمويل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

نيروبي - ٢٠٠٢/٤/١٢ (شبكة المعلومات الإقليمية المتكاملة)

تلقت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تعهدات بالحصول على مبالغ قياسية في عام ٢٠٠٣ مقدارها ٣١٧ مليون دولار، أي ما يصل إلى ثلث احتياجاتها الإجمالية المتوقعة لهذا العام.

وقال مكتب رئيس المفوضية يوم الثلاثاء إن التعهدات التي جاءت رداً على المناشدة الدولية التي طرحتها المفوضية لعام ٢٠٠٣ تعتبر «إشارة مبكرة طيبة» على تقديم الجهات المانحة للدعم للمفوضية.

وقالت آن فيليم بيليفيد مديرة الإعلام والاتصالات بالمفوضية «إن هذه التعهدات الميدانية تفوق أي تعهدات مضت، وتتسم



مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

جهود مفوضية شؤون اللاجئين لتقييم برامج اللاجئين في أفريقيا وإجراء البحوث حولها

هذه صفحة تنشر بصورة دورية لتقديم الأخبار وموضوعات الحوار التي تمدنا بها وحدة تحليل السياسات والتقييم وسنقوم بنشرها تباعاً في «نشرة الهجرة القسرية». لمزيد من المعلومات أو لإرسال مقترحات حول هذا الباب الثابت يرجى الاتصال بجيف كريسب Jeff Crisp رئيس وحدة تحليل السياسات والتقييم على العنوان: CRISP@unhcr.ch

الصادرة حديثاً عن أفريقيا في هذه السلسلة:

- فصل المقالين السابقين عن اللاجئين في زونغو بجمهورية الكونغو الديمقراطية: قوات حفظ السلام و«سلم الخيارات» لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (ل. يو، أغسطس/آب ٢٠٠٢).
- المجتمعات الريفية واللاجئون عبر الحدود: حركات السكان في أراضي الصومال وشرقي إثيوبيا، ١٩٨٨-٢٠٠٠ (ج. أمبروزو، أغسطس/آب ٢٠٠٢).
- تغيير الأولويات في مجال حماية اللاجئين: إعادة الروانديين من تنزانيا (ب. ويتكر، فبراير/شباط ٢٠٠٢).
- الليبيريين في غانا: العيش بدون المعونات الإنسانية (س. ديك، فبراير/شباط ٢٠٠٢).
- تنقل السكان وقضايا الأراضي والسيادة في تنزانيا بعد الحقبة الاستعمارية (س. فون هويغين، أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١).
- حذار من الفجوة! مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمعونات الإنسانية وعملية التنمية (ج. كريسب، مايو/أيار ٢٠٠١).
- القضايا الإنسانية في صراع بيافرا (ن. غوتز، أبريل/نيسان ٢٠٠١).
- اروابط حيوية في الأمن الاجتماعي: اللاجئون الصوماليون في مخيمات داداب، كينيا (سي. هورست، أبريل/نيسان ٢٠٠١).
- المآزق الإنساني: إضفاء الطابع العابر للحدود الوطنية على الممارسات الحكومية في المناطق التي يقطنها اللاجئون في تنزانيا (ل. لاندوا، أبريل/نيسان ٢٠٠١).
- امساعدة اللاجئين والحماية في الريف الأفريقي: العمل على تحقيق أغراض متوافقة أو متعارضة؟ (أ. بيكويل، مارس/آذار ٢٠٠١).

البرنامج (ج. بيتوتشي وأ. جمال، مايو/أيار ٢٠٠٢).

- التعامل مع أوضاع اللجوء الطويلة الأمد: الليبيريين في غانا (س. ديك، يوليو/تموز ٢٠٠٢).
- التعامل مع أوضاع اللجوء الطويلة الأمد: الليبيريين في ساحل العاج (ت. كولمان، يوليو/تموز ٢٠٠٢).
- تقييم قائم على آراء المستفيدين من برنامج مفوضية شؤون اللاجئين في غينيا، غرب أفريقيا (ت. كايزر، يناير/كانون الثاني ٢٠٠١).

■ الموقف الطارئ في السودان/إريتريا: مايو/أيار-يوليو/تموز ٢٠٠٠: تقييم استجابة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (أ. جمال، فبراير/شباط ٢٠٠١).

- برنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الخاص بالنازحين الداخليين في أنغولا (أ. جمال وأ. ستيج، مايو/أيار ٢٠٠١).
- الدروس المستفادة من تنفيذ مجموعة البرامج الأمنية في تنزانيا (ج. كريسب، مايو/أيار ٢٠٠١).
- لدروس المستفادة من تجربة ليبيريا: تقرير ورشة العمل الإقليمية في منروفيا، ليبيريا، ٢٦-٢٧ أبريل/نيسان ٢٠٠١ (ج. كريسب، مايو/أيار ٢٠٠١).

■ تقييم سياسات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الخاصة باللاجئين في المناطق الحضرية: دراسة حالة عن القاهرة (س. سبيلر، يونيو/حزيران ٢٠٠١).
- تقييم مشروع حطب الوقود في داداب، كينيا (مشاورات CASA، يونيو/حزيران ٢٠٠١).
- المعايير الدنيا والاحتياجات الأساسية في أوضاع اللجوء الطويلة الأمد: مراجعة برنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في كاكوما، كينيا (أ. جمال، نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٠).

سلسلة أوراق عمل عن القضايا الجديدة في البحوث المعنية باللاجئين

تغطي هذه السلسلة التي تصدرها وحدة التقييم وتحليل السياسات مجموعة واسعة من الموضوعات، وتستعرض الآراء المختلفة للعاملين بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمحميين والمنخرطين في مجال المعونات الإنسانية والأكاديميين. ومن الأوراق

القارة الأفريقية ثاني أكبر تجمع للاجئين

يدخل في اختصاص مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وعددهم ٣,٣ مليون لاجئ، وتعتبر من مناطق العمل الرئيسية للمفوضية. ولذلك بدأت وحدة التقييم وتحليل السياسات في إجراء عدد من المشروعات التي تتناول النازحين في أفريقيا. وفيما يلي تفاصيل بعض التقييمات الصادرة في الآونة الأخيرة وغيرها من التقارير المتعلقة باللاجئين في أفريقيا. واتفقاً مع سياسة المفوضية لتحقيق الشفافية التامة فيما يتعلق بعمليات التقييم، فإن كل هذه الوثائق متاحة للاطلاع العام ويمكن الرجوع إليها على الموقع: www.unhcr.ch/EPAU

تقارير التقييم

منذ عام ٢٠٠٠ أصدرت وحدة التقييم وتحليل السياسات ١١ تقرير تقييم، تلمس بصورة مباشرة مسألة النزوح القسري في أفريقيا، ويركز عدد منها على أوضاع اللجوء الممتدة زمنياً طويلاً، كما تغطي عدة موضوعات أخرى مثل العنف الجنسي والنازحين الداخليين والأمن.

■ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والنازحين في أنغولا: مراجعة استمرار





أنغولا: مواجهة تحديات السلام

الدولي على رصد عملية العودة عن كذب.

وجدير بالذكر أن الكثيرين من النازحين الداخليين يعيشون في أجزاء أخرى من أنغولا لفترات طويلة، فيميل بعضهم إلى الاستقرار فيها بدلاً من العودة إلى ديارهم الأصلية. وهذا حق منصوب عليه في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة.

ومنذ عام ١٩٩٥، ظل المجلس النرويجي للاجئين يعمل في شمالي أنغولا لمساعدة اللاجئين الأنغوليين على العودة من جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد لوحظ أن مساحة العودة انكمشت في السنوات الأخيرة، ولكن من المتوقع أن يرتفع عدد العائدين خلال الشهور المقبلة. وجدير بالذكر أيضاً أن المجلس النرويجي للاجئين يخطط لعملية العودة بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والسلطات المحلية.

لمزيد من المعلومات عن جهود المجلس النرويجي للاجئين في أنغولا، يمكنكم الاتصال بمنسق برنامج أنغولا ماريت سورهايم.

عنوان البريد الإلكتروني:
marit.sorheim@nrc.no

١ انظر مقالة كاميا كارفالهو، ص ٢١.

الآن إلى بضعة عقود. وقد أخذ المجلس النرويجي للاجئين على عاتقه مسؤولية الإشراف على عملية العودة في ثلاث بلديات في مقاطعة هويلا. وكانت الحكومة قد أشارت أول الأمر إلى أن جميع النازحين يجب أن يعودوا في موعد أقصاه ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢، لكن هذا «الموعد النهائي» تأجل الآن حتى نهاية عام ٢٠٠٢. وهذا البرنامج الزمني ليس واقعياً، ولذلك يعمل المجلس النرويجي للاجئين لضمان العودة الطوعية في إطار من الأمن والكرامة.

ولا تزال الأوضاع الأمنية في مناطق العودة هشة، خصوصاً في الجزء الجنوبي من أنغولا، بسبب وجود الألغام الأرضية بها. ولذلك فمن الضروري أن تتكامل عملية إزالة الألغام وإعادة بناء البنية الأساسية والإعمار مع عملية العودة. وتعتبر أنغولا واحدة من البلدان الأفريقية القليلة التي صاغت لنفسها الحد الأدنى من المعايير الخاصة بالعودة والتنمية، على غرار المبادئ التوجيهية التي وضعتها الأمم المتحدة بخصوص النزوح الداخلي. لكن الحكومة الأنغولية لم تحسن تنفيذ هذه المبادئ؛ فهناك نماذج توضح أن البعض أجبروا على العودة رغماً عنهم، وهو ما يعتبر أمراً محظوراً طبقاً للقانون الدولي وطبقاً للحد الأدنى من المعايير التي وضعتها أنغولا نفسها. لذلك فمن المهم جداً أن يعمل المجلس النرويجي للاجئين وبقية المجتمع

كشف توقيع اتفاق السلام بين يونيتا (الاتحاد الوطني من أجل الاستقلال الكامل لأنغولا) والحكومة الأنغولية في أبريل/نيسان ٢٠٠٢ عن تحديات إنسانية هائلة في المناطق التي كانت يونيتا تحتها فيما مضى. ولذلك أعطى المجلس النرويجي للاجئين أولوية كبرى لجهوده في هذا الصدد، لكن الموقف التمويلي للمنظمات غير الحكومية ومنظمات الأمم المتحدة في أنغولا ما زال حرجاً.

فبعد ٢٦ عاماً من الحرب الأهلية، أصبحت الأوضاع الإنسانية في أنغولا في حال يرثى لها؛ فهناك مليونان يحتاجون إلى المعونات الإنسانية يوماً بيوم، وكثيرون منهم يعيشون في المناطق التي كانت يونيتا تسيطر عليها فيما مضى. وقبل توقيع اتفاق السلام، لم تكن أمام المنظمات الإنسانية أي فرصة للوصول إلى هذه المناطق.

ويعتبر المجلس النرويجي للاجئين إحدى المنظمات غير الحكومية التي بذلت جهوداً إضافية لمساعدة السكان في تلك المناطق، فقد وسع المجلس من نطاق أنشطته ليصل بها إلى المناطق النائية في مقاطعة كواندو كوبانغو في جنوب شرقي أنغولا، حيث يتم توزيع المواد الغذائية وغير الغذائية، بما في ذلك الأدوات والتقايي الزراعية، على النازحين الداخليين وأسرى جنود يونيتا السابقين بالتعاون مع برنامج الغذاء العالمي.

وجدير بالذكر أن ما لا يزيد عن خمسة آلاف من جنود يونيتا السابقين، وعددهم ٨٠ ألفاً، ألحقوا بالجيش الأنغولي؛ ولذلك فمن الضروري إعطاء هؤلاء الجنود السابقين بديلاً عن حمل السلاح مرة ثانية. ومن ثم يعتبر مستقبل المحاربين السابقين موضوعاً أساسياً في إقامة السلام الدائم.

ونظراً لعدم وجود مصادر إضافية للتمويل اللازم لمساعدة الناس في المناطق التي تمكنت المنظمات الإنسانية من الوصول إليها في الآونة الأخيرة، فقد أصبح من اللازم على برنامج الغذاء العالمي أن يقوم بتخفيض الحصص المخصصة للنازحين الداخليين الذين يعيشون حالياً في المخيمات. وسوف يظل هؤلاء بحاجة إلى المعونات الإنسانية لوقت طويل. وهناك أربعة ملايين نازح داخلي في أنغولا، أي ما يصل إلى ثلث العدد الإجمالي للسكان، وقد نزح الكثيرون منهم لمدد تصل



Global IDP PROJECT

ليبيريا: التعلم من الكارثة المحدقة

الفقراء الذين تنتشر بينهم الأمية إلى حد كبير - يرهبه ويخافه. وفي أعقاب الانتخابات تقبلت أغلبية الشعب الليبيري تاييلور، بل وتقبلته أيضاً كل من نيجيريا والولايات المتحدة اللتين كانتا تكفان له العداوة في السابق. وكانت كلتاها قد طرحتا فكرة الانتخابات على أنها الحل السحري لمشاكل ليبيريا، وكانت لهما مصلحة في أن تبدو كل منهما نصيرة الديمقراطية في ليبيريا - فنيجيريا تريد أن تحافظ على وضعها كقوة إقليمية عظمى بعد توليها قيادة قوة لحفظ السلام في التسعينيات، بينما كانت الولايات المتحدة ترغب في أن تتصل من المسؤولية الأخلاقية عن مستعمرتها السابقة. وواجه تاييلور عدداً من المبادرات الدبلوماسية والعسكرية من جانب نيجيريا والأمم المتحدة لاحتوائه، لكنه أفلت منها. وأصبح الشعور بالعداء شديداً لدى الجهات المانحة، ولذلك تقلصت العمليات الإنسانية إلى حد كبير. ومرة أخرى تحمل المدنيون الأبرياء تكلفة هذه الأوضاع.

ونتيجة لذلك، أصبح في ليبيريا حكومة «شرعية» لا تتسامح مع أي تحد أو انشقاق، ورئيس له أطماع إقليمية يساند ويؤوي المنشقين المسلحين العازمين على زعزعة استقرار البلدان المجاورة. وقد تدفقت جموع ضخمة من اللاجئين نتيجة لموجات العنف التي تشد تارة وتتحسر تارة أخرى فيما بين ليبيريا وسيراليون وغينيا وساحل العاج.

وليست ليبيريا أول بلد تظهر فيه العواقب المدمرة لإجراء انتخابات وهمية دون التعامل مع أسباب الصراع. فإذا لم يتعلم المجتمع الدولي أنه لا يمكن إيجاد حل سريع للأزمات المعقدة التي تتشرد مئات الآلاف وتزعزع استقرار منطقة بأكملها، فلن تكون هذه الأزمة هي الأخيرة من نوعها. وبدون المشاركة الطويلة الأجل في محاولة إيجاد حل سياسي دائم، فإن النتيجة المؤسفة والمتوقعة ستكون المزيد من النزوح وانتشار الأمراض وارتفاع معدلات الوفيات.

كلوديا ماكغولدريك مسؤولة الإعلام
بالمشروع العالمي للنازحين الداخليين
بجنيف.

البريد الإلكتروني:

Claudia.mcgoldrick@nrc.ch

ويمكن الاطلاع على تقرير المشروع العالمي للنازحين الداخليين
عن ليبيريا على الموقع الآتي: www.db.idpproje
ct.org/Sites/idpSurvey.nsf/wCountries/Liberia

١ يمكن الاطلاع على تقرير IRC الممنون: Health
Assessment: Internally Displaced Camps in
Liberia على الموقع الآتي: http://intranet
.their.org/docs/LiberiaHealthAssessment.pdf

بين الميليشيات العديدة الموالية للحكومة.

وفي عام ٢٠٠٢ انتشر القتال واشتد، ووصل في بعض الأحيان على مقربة من العاصمة منروفيا. والآن يعيش أكثر من ١٨٠ ألفاً من الليبيريين النازحين في مخيمات في مختلف أنحاء ليبيريا، وهناك عشرات الآلاف غيرهم ممن يحاولون الحصول على المساعدات من الأقارب والأصدقاء. والظروف عموماً بائسة، فهناك أعداد مطردة تلوذ بالمباني والمخازن العامة أو تعيش في العراء، بينما فر حوالي ٢٠٠ ألف ليبيري إلى البلدان المجاورة، أما عدد المدنيين المحاصرين داخل مناطق الصراع في شمال ليبيريا وغربها فهو غير معروف على وجه التحديد.

ويتحدث المدنيون الفارون عن انتهاكات فادحة ومنهجية لحقوق الإنسان من جانب كل الأطراف. وفي أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢ أصدرت منظمة العفو الدولية تقريراً مفصلاً عن التجنيد القسري وعمليات الإعدام الفورية والقتل التعسفي والتعذيب والاعتصاب والاختطاف والاحتجاز، وغالباً ما تؤدي الهجمات إلى استنشاء موجات النهب الجماعية. وقد تكون الوقائع الموثقة ليست إلا جزءاً صغيراً من الحقيقة، وما خفي كان أعظم، إذ إن الإحساس بعدم الأمن وشيوع أجواء الرعب يجعل الكثير مما يجري في ليبيريا يمر دون أن يطلع عليه أحد.

وتحذر الوكالات الإنسانية أن عدداً كبيراً من النازحين الداخليين بصورة مقلقة يفقدون حياتهم - بسبب الملاريا والإسهال أساساً - مع تزايد سوء الأحوال التي يعيشون فيها. وقد لاحظت لجنة الإنقاذ الدولية في تقرير حديث لها حول الأوضاع الصحية أن «أوضاع النازحين الداخليين، تعد أسوأ كثيراً من أوضاع اللاجئين الليبيريين». ويتسم التمويل المخصص للبرامج الإنسانية بأنه ضعيف للغاية، الأمر الذي يجبر الوكالات على تقليص الخدمات التي تقدمها إلى النازحين.

فكيف سمح لهذا الكابوس بأن يتكرر؟ إن النذر التي كانت تشي بتجدد الأزمة كانت واضحة بما فيه الكفاية. وكان من المفروض أن يعتبر تشارلز تاييلور السبب الرئيسي للقلق، فهو بارون الحرب المصاب بجنون العظمة الذي ألقى بليبيريا عام ١٩٨٩ في براثن أشد حرب أهلية دموية في غربي أفريقيا منذ محاولة بيافرا الانفصال عن نيجيريا. ففي عام ١٩٩٧ فاز تاييلور المتعصب بالشرعية التي كان يتوق إليها عبر صناديق الاقتراع، ولم يكن عندئذ بحاجة إلى تزوير الانتخابات، فقد كان الشعب - ومعظم أفرادها من

بعد مرور خمس سنوات على عقد أول

انتخابات في تاريخ أقدم جمهورية أفريقية على مدى عمرها الذي يمتد ١٥٠ عاماً، سقطت ليبيريا مرة أخرى في هوة الحرب التي تسببت في حدوث أزمة إنسانية طاحنة وأزمة في مجال حقوق الإنسان ما زالت إلى حد كبير محجوبة عن أعين العالم الخارجي.

وكانت ليبيريا قد نعمت بسنتين من السلام الواهي قبل اندلاع القتال ثانية في نهاية ١٩٩٩ بعد الضربة التي وجهتها حركة المتمردين السرية المعروفة باسم «الليبيريون المتحدون من أجل المصالحة والديمقراطية» من قواعدها الموجودة في غينيا المجاورة. ونظراً لعدم وجود قيادة محددة، فإن الهدف الوحيد للحركة هو الإطاحة بحكومة الرئيس تشارلز تاييلور. ويدور الصراع حول السيطرة على المناطق الغنية بالذهب والماس في المنطقة التي تلتقي فيها حدود ليبيريا وسيراليون وغينيا، الأمر الذي جر الدول الثلاثة إلى حلبة الصراع، وثمة ادعاءات عسكرية من كل الجوانب يصعب التحقق منها في أغلب الأحيان، ويزيد من تعقيد الموقف تلك التقارير التي تتحدث عن القتال الداخلي

«المشروع العالمي المعني بأوضاع النازحين داخلياً» هو مشروع للمجلس النرويجي للاجئين، تجري إدارته من مكتب جنيف.

العاملون

مدير المشروع: اليزابيث راسموسن
منسق قاعدة البيانات: أندرياس دانيفاد
المسؤولون الإعلاميون: كريستوف بيو، فريديريك كوك، غريتا زيندر، جوهانس كوك، كاثي بينيتي، كلوديا ماكغولدريك

التدريب والحماية: بيورن بيترسون
المطبوعات والداية: أندرو لودواي
مسؤول الجهات المساهمة: كاثرين هوبيرت

الجهات المساهمة

كندا: الدنمارك: النرويج: السويد (سيديا): سويسرا
إدارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة، ومكتب الشؤون الإنسانية التابع للمجموعة الأوروبية (إكو):
ومركز بحوث التنمية الدولية بكندا؛ ومركز المساعدات التابع للكنيسة النرويجية؛ ومنظمة وركل فيجن؛ ومنظمة إنقاذ الأطفال في المملكة المتحدة؛ ووكالات الأمم المتحدة؛ ومساهمون بصفتهم الخاصة.

موقع المشروع على الإنترنت
www.idpproject.org

للاتصال بنا:

Global IDP Project
Chemim Moise-Duboule 59
CH 1209 Geneva, Switzerland

هاتف: +٤١ ٢٢ ٧٩٩ ٠٧٠٠
فاكس: +٤١ ٢٢ ٧٩٩ ٠٧٠١
البريد الإلكتروني: idpsurvey@nrc.ch

استشراف آفاق جديدة: دور القضاة في حماية اللاجئين في العالم العربي



THE AMERICAN
UNIVERSITY IN CAIRO

Better thinkers: Better futures.

الجامعة الأمريكية بالقاهرة



الاتحاد الدولي للقضاة
المتخصصين في قوانين اللجوء

Forced Migration and
Refugee Studies Program

برنامج دراسات الهجرة
القسرية واللاجئين

المنظمتين بعقد لقاء حضره أكثر من ٧٥ قاضياً ومحامياً من ١٦ بلداً من البلدان العربية الأعضاء في الجامعة العربية، التي يبلغ عددها الإجمالي ٢٢ بلداً. وكان من بين المشاركين ممثلون عن وزارات العدل والخارجية، والهيئات الوطنية المسؤولة عن شؤون اللاجئين، ومفوضية شؤون اللاجئين، وجامعة الدول العربية. وقدم الاتحاد الدولي للقضاة المتخصصين في قوانين اللجوء أوراقاً أتاحت الفرصة للقضاة والمحامين لتوسيع معرفتهم بقانون اللاجئين وقضاياهم عموماً، بل وتبادل الخبرات فيما بينهم في هذا الصدد.

وأقر معظم المشاركين بنقص المعلومات الخاصة بأوضاع اللاجئين في بلدانهم أنفسهم، وشعروا بالصدمة عندما علموا بمدى التمييز الذي يواجهه اللاجئون الفلسطينيون في مصر والأردن. وكانت أشد اللحظات المؤثرة في المؤتمر هي اللحظة التي قدم فيها ممثل مقديشو شهادته وشكر فيها كندا وأستراليا والولايات المتحدة على معاملتهم اللاجئين الصوماليين مع مقارنة هذه المعاملة بتجربة هؤلاء اللاجئين في البلدان العربية. وأشار ممثل مقديشو إلى حالة أكثر من ٣٠ من اللاجئين الصوماليين الذين أعيدوا للصومال رغماً عنهم ليلقوا حتفهم فور عودتهم.

ودعت التوصيات الأساسية الصادرة عن الندوة بلدان الجامعة العربية إلى ما يلي:

- تولي مسؤولياتها الدولية فيما يتعلق بحماية اللاجئين
- توقيع الصكوك الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين وتنفيذ التشريعات الوطنية في هذا الصدد
- الوفاء بالالتزامات المنبثقة عن بروتوكول الدار البيضاء عام ١٩٦٥ لضمان حقوق الفلسطينيين أسوة برعايا البلدان العربية
- الاعتراف بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة، وتوفير كافة حقوق الإنسان لهؤلاء اللاجئين في البلدان المضيفة إلى أن يتمكنوا من العودة.

وإذا كانت هذه الندوة قد نجحت بصورة لا يمكن إنكارها، فإن تأثيرها الحقيقي لن يظهر إلا إذا نفذت توصياتها. ولذلك يتم التخطيط لعقد ندوة متابعة وجلسات تدريب في الأقطار المختلفة للحفاظ على قوة الدفع التي تمخضت عنها الندوة.

لمزيد من المعلومات، وللإطلاع على قائمة بالمشاركين والأوراق التي أُلقيت في الندوة، انظر الموقع الآتي:

www.aucegypt.edu/academic/fmrs

باستثناء قضايا اللاجئين الفلسطينيين، لا يعرف أحد إلا القليل عن اللاجئين في بلدان الجامعة العربية. والآن، ومع ظهور برامج ومراكز دراسات اللاجئين، بدأ البحث الدؤوب ينشط لسد الفجوة في مجال المعلومات عن النزوح في المنطقة.

قد شهد شهر يناير/كانون الثاني ٢٠٠٣ أول حدث مشجع على المناقشة النقدية لقضايا اللاجئين والتشريعات الخاصة بهم والمواقف المتخذ حيالهم، وهو عقد ندوة للقضاة والمحامين ببلدان الجامعة العربية حول حقوق اللاجئين وحقوق الإنسان في الجامعة الأمريكية بالقاهرة، شارك في تنظيمها برنامج دراسات الهجرة القسرية واللاجئين بالجامعة (www.aucegypt.edu/academic/fmrs)، والمركز العربي لاستقلال المهن القضائية والقانونية، والاتحاد الدولي للقضاة المتخصصين في قوانين اللجوء (www.ialj.nl).

وجدير بالذكر أن العالم العربي بدأ تدريجياً يستضيف جموع اللاجئين غير الفلسطينيين الذين يفرون من الصراعات والاضطهاد وانتهاكات حقوق الإنسان والعنف. لكن الحكومات العربية لم تتوصل بعد إلى طريقة للتعامل مع احتياجات اللاجئين وحقوقهم، سواء الفلسطينيين أو غير الفلسطينيين. فمعظم الدول العربية ليست طرفاً في اتفاقية ١٩٥١ التي وضعتها الأمم المتحدة بخصوص اللاجئين، ولا في بروتوكول ١٩٦٧ الملحق بها^١.

ومعظم البلدان العربية لديها ضمانات دستورية تكفل الحق في اللجوء، وكثير منها تتضمن مسألة الحماية من الإرجاع القسري للوطن و/أو التسليم. إلا أن الجزائر وجيبوتي والعراق والمغرب والصومال والسودان واليمن هي الدول العربية الوحيدة التي سنت قوانين محلية لتنظيم الإجراءات الخاصة بالبت في وضع اللاجئين. ويلاحظ أن النصوص المتعلقة باللجوء في القوانين المحلية في لبنان موجودة منذ عام ١٩٦٢، لكن تنفيذها تجمد منذ ١٩٧٥. وباستثناء الجزائر والسودان وسوريا والعراق والمغرب، فإن المكاتب المحلية أو الإقليمية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تتولى القيام بإجراءات بت وضع اللاجئين نيابة عن الحكومات. وبصفة عامة، فإن اللاجئين في العالم العربي ليست أمامهم الفرصة للوصول إلى المحاكم أو إلى أي آلية أخرى مستقلة للاستئناف ضد هذه الإجراءات أو مراجعتها مراجعة قضائية.

وفي ظل الاضطرابات المرتقبة في المنطقة، فقد قام برنامج دراسات الهجرة القسرية واللاجئين بالاشتراك مع المؤسستين الأخريين